المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تحقيق

كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه

إعداد الطالبة :
راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

إشراف الأستاذ الدكتور :
حسن أحمد مرعي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

باب صفة الماء الذي ينجس والماء الذي لا ينجس

باب صفة الماء الذي ينجس والماء[1] الذي لاينجس

قال الشافعي رحمه الله [2]: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي [3] عن محمد ابن عباد بن جعفر [4] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر [5] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [6] قال :" إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً" [7] أو قال " خبثاً " .[8]

---

(١) في المختصر : (والذي لاينجس) .

(٢) في م ،ح :(رضي الله عنه) .

(٣) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ،أبو محمد المدني ،سكن الكوفة ،روى عن سعيد بن أبي هند وسعيد المقبري ،ومحمد بن كعب ،ومحمد بن جعفر بن الزبير ... وغيرهم ،كان ثقة ،وثقه أبو داود ،وابن معين ،وابن حبان وغيرهم قال الساجي : وكان أباضياً ولكنه كان صدوقاً .
توفي سنة ١٥١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٤٨/١١،تقريب التهذيب ٣٣٥/٢ ، الثقات ٥٤٨/٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٦/٢،ذكر أسماء التابعين ٣٨٠/١ ، الكاشف ٢١٢/٣،مشاهير علماء الأمصار ١٣٨ .

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب وعائشة ،وأبي هريرة وعبد الله بن عبد الله بن عمر .. وغيرهم ،وعنه ابنه جعفر ،والزهري ،والوليد بن كثير .. وآخرون .
وثقه ابن معين ،وأبو زرعة ،وابن سعد ،وابن حبان ،وقال أبو حاتم لابأس به
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/٩ ،تقريب التهذيب ١٧٤/٢ ، الثقات ٣٥٦/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٥/٢، الكاشف ٥١/٣ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ؛ أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب ،وعنه ابنه عبد العزيز وابن أخيه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ،ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم ،وثقه وكيع ،وأبو زرعة ،والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ،وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله ،مات سنة ١٠٥ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٦/٥ ،تقريب التهذيب ٤٢٦/١،تاريخ الثقات ٢٦٦ ، الثقات ٦/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣/١ ،مشاهير علماء الأمصار ٦٥ ، الكاشف ٩١/٢ .

(٦) (وسلم) ساقطة من أ .

(٧) في ح :(خبثاً) .

(٨) أخرجه الشافعي،وأبو داود،والنسائي،والدار قطني،والبيهقي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
وأخرجه أحمد والدارمي ،وابن ماجة والترمذي عن عبيد الله بن عبد الله بن =

وهذا صحيح ،وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان :

حال [١]تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة ،فيصير [٢]الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً ،وهو إجماع [٣].

والحال [٤]الثانية : أن لاتغير [٥]النجاسة شيئاً [٦]من أوصاف الماء . فقد اختلف الناس في حكمه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب مالك [٧]: أن الاعتبار في نجاسته بالتغيير [٨]فمالم [٩] يتغير أحد أوصافه فهو طاهر وإن قل . [١٠]

= عمر عن أبيه قال ابن حجر : وهذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢١/١ ،اختلاف الحديث ٧١ ،مسند الإمام أحمد ٢٧/٢ ،سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب قدر الماء الذي لاينجس ١٨٦/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماينجس الماء ١٧/١،سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لاينجس ١٧٢/١،سنن الترمذي أبواب الطهارة - باب منه آخر ٤٦/١ ،سنن النسائي : كتاب المياه : باب التوقيت في الماء ١٧٥/١،سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١٦/١ ،السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ٢٦٠/١ ،تلخيص الحبير ١٦/١ .

(١) (حال) ساقطة من س .
(٢) في س :(فيصر) .
(٣) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ،فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك ،ولايجزيء الوضوء والاغتسال به .
انظر : الإجماع ٣٣ ،الأوسط ٢٦٠/١ .
(٤) في س :(الحال) .
(٥) في س :(لايغير) .
(٦) في س :(شيء) .
(٧) ولمالك في الماء تخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه ثلاث روايات : إحداها : هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ،والثانية : أن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ،والثالثة : أنه يكره استعماله إذا وجد غيره ،فإذا لم يوجد غيره فإنه يجوز استعماله من غير كراهة .
انظر : التلقين ٢٢/١،بداية المجتهد ٢٤/١،الجواهر الزكية ٤٠ ،حاشية المفتي ٤٠ .
(٨) في س :(بالتغير) .
(٩) في م : (مالم) .
(١٠) (وإن قل) ساقطة من م .

وبه قال الحسن البصري [١]،وإبراهيم النخعي [٢]،وداود بن[٣]علي .[٤]

والمذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة :[٥]

أن اعتبار نجاسته بالاختلاط [٦]،واختلاط [٧]النجاسة بالماء معتبر[٨]بأنه [٩] متى حرك أدناه تحرك أقصاه .[١٠]

وقيل : ما التقى[١١]طرفاه [١٢]فيصير الماء بها [١٣]نجساً ،وإن لم يلتق [١٤]بها [١٥]طرفاه ولاتحرك أقصاه بتحريك أدناه ،كان مالم يتحرك من الماء بالنجاسة طاهراً .

واختلفت [١٦]عنه [١٧]الرواية فيما تحرك به .[١٨]

---

(١)(٢) انظر : الأوسط ٢٦٦/١ ،حلية العلماء ٧١/١ ،البحرل١٤٩ب ،المحلى ١٣٥/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٢ ب ،المجموع ١١٣/١ ،المغني ٢٥/١ .

(٣) في س :(وداوود) .

(٤) انظر : الأوسط ٢٦٦/١،حلية العلماء ٧١/١، البحر ل١٤٩ب،المحلى ١٣٥/١،تجريد المسائل اللطاف ل ٢ ب ،المجموع ١١٣/١ ،المغني ٢٥/١ .

(٥) ظاهر المذهب : أنه يعتبر بالتحريك ،وهو قول المتقدمين منهم ،ومنهم من يعتبر بالمساحة ،وهؤلاء اختلفوا في تقدير المساحة : فمنهم من اعتبر عشراً في عشر ومنهم من اعتبر ثمانياً في ثمان ،ومنهم من اعتبر اثني عشر في اثني عشر ،ومنهم من اعتبر خمسة عشر في خمسة عشر ذراع .

وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي : أنه لاعبرة للتقدير ،ولكن يتحرى في ذلك إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لايجوز وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به ،لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين .

انظر : رؤوس المسائل ١٢٧/١ ،تحفة الفقهاء ٥٦/١ ،بدائع الصنائع ٣٣٠/١ ، مختصر الطحاوي ١٦/١ ،اللباب ٢١/١،تبيين الحقائق ٢٢/١ .

(٦) في س :(باختلاطه) .

(٧) في م :(واختلاف) .

(٨) في س :(معتبراً) .

(٩) في س :(به) .

(١٠) في م :(طرفاه) .

(١١) في س :(ماالتقا) .

(١٢) (وقيل ما التقى طرفاه) ساقطة من م .

(١٣) في م :(به) .

(١٤) في س :(يليق) .

(١٥) (بها) ساقطة من م ،ح .

(١٦) في س :(واختلف) .

(١٧) (عنه) ساقطة من آ ،س .

(١٨) في ح :(بها) .

فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس، وروى [١] بعضهم عنه [٢] أنه طاهر .

والمذهب الثالث [٣]: أن اعتبار نجاسته بالقلة والكثرة فإن [٤] قل الماء كان نجساً، وإن كثر كان طاهراً .

واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير [٥] على ثلاثة [٦] مذاهب: [٧]

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه محدود بقلتين فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير لاينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين فهو نجس [٨].[٩]

وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر [١٠] وعبد الله بن عباس [١١]، وأبو هريرة رضي الله عنهم [١٢].

ومن التابعين [١٣]: سعيد بن جبير [١٤]، ومجاهد .

---

(١) في س: (روى) .

(٢) (عنه) ساقطة من س .

(٣) في س: (والمذهب الثالث وهو مذهب الشافعي) .

(٤) في م ، ح: (بأن) .

(٥) في س: (القليل أو الكثير) .

(٦) في س: (ثلاث) .

(٧) ذكر ابن المنذر في حد القليل من الكثير خمسة مذاهب . الثلاثة التي ذكرها الماوردي، والرابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين، والخامس: إن كان الماء أربعين دلواً لم ينجسه شيء روي عن أبي هريرة .
انظر: الأوسط ٢٦٥/١، المجموع ١١٣/١ .

(٨) (إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين فهو نجس) .

(٩) واختار ابن المنذر، والغزالي في الإحياء والروياني في البحر مذهب مالك وهو أنه لاينجس كثير الماء ولاقليله إلا بالتغير، قال الروياني بعد ذكر مذهب مالك: اختاره ابن المنذر، وهو اختياري، واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق .
انظر: البحر ل ١٤٩ ب، إحياء علوم الدين ١٢٩/١، المجموع ١١٣/١ .

(١٠) انظر: المغني ٢٤/١، المجموع ١١٣/١ .

(١١) وحكي عنه مثل مذهب مالك .
انظر: المجموع ١١٣/١ .

(١٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح .

(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١، ١٤٤، المغني ٢٤/١ .

(١٤) وحكي عنه أيضا أنه قال: إن الماء لاينجسه شيء .
انظر: الأوسط ٢٦١/١، ٢٦٦ .

ومن الفقهاء [١]: ابن جريج ،ومحمد بن إسحاق ،وأبو عبيد القاسم بن سلام [٢] ، وعبد الرحمن بن مهدي [٣][٤] وأحمد بن حنبل [٥]،وإسحاق بن راهويه ،وأبو ثور .

والمذهب الثاني : أنه محدود بأربعين قلة ،والقلة منها كالجرة .

وهو قول [٦]: عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر .

والمذهب الثالث : أنه محدود بكر [٧]،والكر عندهم أربعون قفيزاً ،والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلاً [٨].

---

(١) انظر : الأوسط ٢٦١/١ ،المجموع ١١٢/١ ،المغني ٢٥/١ .

(٢) في س :(بن سلامة) .

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ،أبو سعيد العنبري ،وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي ،ثقة ،ثبت ،عارف بالرجال والحديث ،قال ابن المديني : أعلم الناس بقول الفقهاء السبعة الزهري ،ثم بعده مالك ،ثم بعده ابن مهدي انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠،تقريب التهذيب ٤٩٩/١،تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١،سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩،السابق واللاحق ١٨٤،طبقات الحفاظ ١٤٤ ،العبر ٢٥٥/١ ، الكاشف ١٦٥/٢ ،المعارف ٥١٣ .

(٤) وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : قليل الماء وكثيره لاينجسه شيء الا أن تغلب عليه النجاسة بطعم او لون او ريح .
انظر : الاوسط ٢٦٦/١ .

(٥) لأحمد في الماء إذا خالطته نجاسة وهو أقل من قلتين روايتان :
إحداهما : ينجس ،والثانية : أنه مالم يتغير فهو طاهر .
وإن كان قلتين ولم يتغير بالنجاسة فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أوعذرة مائعة ففيه روايتان :
إحداهما : لاينجس ،والأخرى : ينجس .
انظر : المسائل الفقهية ٦١/١ ،الإفصاح ٥٨/١ ،المبدع ٥٤/١ .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ،الأوسط ٢٦٤/١ ،حلية العلماء ٧٠/١ .

(٧) الكر : مكيال لأهل العراق ،وهو عند العراقيين ستون قفيزاً ،والقفيز ثمانية مكاكيك ،والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً .
قال الماوردي في الأحكام السلطانية : والقفيز وزنه ثمانية أرطال "وذلك في زمن عمر بن الخطاب .
وقال محقق كتاب الإيضاح والتبيان : القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي مايزن ١١٢ ر ٢٦ كيلو غراماً ،أو ماسعته ٣٣٫٠٥٣ لتراً .
انظر : ـ كر ـ النهاية ١٦٢/٤ ،لسان العرب ١٣٧/٥ ،الأحكام السلطانية ١٤٨ ، الإيضاح والتبيان ٧٢ .

(٨) في س :(أرطلا) .

وهو قول [١]: محمد بن سيرين ،ومسروق بن الأجدع [٢]،ووكيع بن الجراح .
فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء ولاينجس .

فصـــــــل

واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣]أنه قال :" خلق [٤]الماء طهوراً [٥] لاينجسه [٦]إلا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته " .[٧]

قالوا [٨]: ولأنه [٩]مالم تغيره النجاسة ،فوجب أن يكون طاهراً كالقلتين .

قالوا : ولأن حصول النجاسة في الماء قد يكون [١٠]تارة بورودها [١١]على الماء وتارة بورود [١٢]الماء عليها ،فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء ألا [١٣]ينجس إلا بالتغيير .[١٤]

---

(١) انظر : الأوسط ٢٦٤/١ ،حلية العلماء ٧٠/١ ،المجموع ١١٣/١ .
(٢) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ،الكوفي ،يقال أنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً ،تابعي مخضرم ،روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة .. وغيرهم ،وروى عنه الشعبي والنخعي .. وآخرون اتفقوا على جلالته ،وتوثيقه ،وفضيلته ،وإمامته توفي سنة ٦٢ هـ ،وقيل ٦٣هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ،تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ،تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢ ،تاريخ الثقات ٤٢٦ ،الجرح والتعديل ٣٩٦/١ ،سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ، طبقات الشيرازي ٨٠ ،طبقات الحفاظ ٢١ ،طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ،طبقات خليفة ١٩٤ ،شذرات الذهب ٧١/١ ،التاريخ الكبير ٣٥/٨ ،النجوم الزاهرة ١٦١/١ .
(٣) في س تكرار بعد قوله :(بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم) .
(٤) في م ،ح : (خلق الله) .
(٥) (طهوراً) ساقطة من م ،ح .
(٦) في س :(لاينجس) .
(٧) سبق تخريجه ص ١٣١ .
(٨) في أ ،س : (قال) .
(٩) في م :(ولأن) .
(١٠) في م :(قد تكون) ،وفي س غير منقوطة (قد سكون) .
(١١) في أ ،س : (لورودها) .
(١٢) في أ ،س :(لورود) .
(١٣) في ح ،س : (أن لاينجس) ،وفي م :(على الماء لاينجس) .
(١٤) في س :(بالتغير) .

فصـــــــــل

واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط :

برواية أبي هريرة أن النبي [(١)] صلى الله عليه وسلم قال :" لايبولن [(٢)] أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه " [(٣)]

فمنع [(٤)] من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه .

وبما روي عن ابن عباس أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها . [(٥)]

---

(١) في م ، ح :(أن رسول الله) .

(٢) في أ ، س :(لايبول) .

(٣) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ولفظ البخاري :" لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه ".
ولفظ مسلم :" لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " .
انظر : اختلاف الحديث ٧١ ، مسند الإمام أحمد ٢٥٩/٢، ٢٦٥ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد ١٨٦/١، صحيح البخاري : كتاب الوضوء باب الماء الدائم ٦٩/١، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة - باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ٤٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الغسل والتيمم - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٩٧/١ .

(٤) في س :(فيمنع) .

(٥) أخرجه الدار قطني،والبيهقي عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن ، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم .
وقال البيهقي : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه .
وهذا بلاغ بلغهما ، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه .
قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : لانعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ماسمعنا بهذا .
وعن ابن عيينة أنه كان يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولاكبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ، ماسمعت أحداً يقول نزح زمزم قال أبو عبيد : وكذلك لاينبغي ، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لاتنزح ولاتذم .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب البئر إذا وقع فيها حيوان ٣٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ماجاء في نزح زمزم ٢٦٦/١ ، التعليق المغني ٣٣/١ .

ومعلوم أن ماءها كثير ، ولم ينقل التغيير [١]، ولم ينكر ذلك أحد من علماء [٢] العصر ، مع ضنهم بماء زمزم أن يراق بغير حق أو [٣]أن يستعمل [٤]إلا في قربة [٥] فصار إجماع العصر .

قال : ولأنه [٦]ماء خالطته نجاسة ، فوجب أن يكون نجساً قياساً على مادون القلتين .

قال : ولأنه مائع ينجس [٧]قليله بمخالطة النجاسة ، فوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة [٨]قياساً على سائر المائعات .

قال : ولأن العين الواحدة [٩]إذا اجتمع فيها حظر وإباحة يغلب [١٠]حكم الحظر على الإباحة كالمتولد [١١]من [١٢]بين مأكول وغير مأكول ، وكالولد إذا كان أحد أبويه وثنياً والآخر كتابياً .

فاقتضى شاهد هذه الأصول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة.

---

(١) في س :(التغير) .
(٢) في س :(من العلماء) .
(٣) (أو) مكررة في س .
(٤) في م :(وأن يستعمل) .
(٥) في س :(في قرب) .
(٦) في م :(ولأن) .
(٧) في م ، ح :(تنجس) .
(٨) (فوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٩) في س :(الواحد) .
(١٠) في م ، ح : (فغلب) .
(١١) في م :(على المتولد) .
(١٢) (من) ساقطة من آ ، س .

فصـــــل

والدلالة عليهما [١] رواية الشافعي رضي الله عنه [٢] من الثقة [٣] من الوليد ابن كثير [٤] المخزومي عن محمد بن عباد بن [٥] جعفر عن عبد الله بن [٦] عبد الله ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان المـــاء قلتين لم يحمل خبثاً " .[٧]

فدل تحديد القلتين على أن القدر معتبر ، وأن لا اعتبار [٨] بالاختـــلاط فيما زاد ولا اعتبار بعدم التغير [٩] فيما نقص .

اعترضوا على هذا الحديث بسبعة أسئلة ، ثلاثة في إسناده ، وأربعة في متنه
أحدها : أن قالوا أن الشافعي رواه عن مجهول ، لأنه قال : أخبرنا الثقة ، وقد يكون ثقة [١٠] عنده ، ومجروحاً [١١] عند غيره ، وجهالة الراوي تمنع من العمـــل بروايته
ومن هذا جوابان لأصحابنا :
أحدهما : أنه معروف ، وإن كنى [١٢] عن اسمه .

فقال أبو يعقوب البويطي [١٣] هو : حماد بن أسامة الكوفي .[١٤]

---

(١) في س :(عليها) .
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س .
(٣) (عن الثقة) ساقطة من م .
(٤) في أ ، م :(بن أبي كثير) .
(٥) في س :(عن) .
(٦) (بن عبد الله) ساقطة من ح ، وفي م :(عن محمد بن عباد بن جعفر عـــن عبد الله بن) ساقطة .
(٧) سبق تخريجه ص ١٢٢٤ .
انظر في شرح الحديث والكلام فيه : التهذيب لابن القيم ٥٦/١ ، تلخيص الحبيـــر ١٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢١٧/١، بذل المجهود ١٦٣/١ .
(٨) في س :(وأن الاختبار) .
(٩) في ح :(بعد المعتبر) ، وفي م :(بعدم المعتبر) ، وفي أ :(التغيير) .
(١٠) في س :(الثقة) .
(١١) في س : (ومخروجاً) .
(١٢) في أ : (وإن كنا) ، وفي س :(وإن كان كنا) .
(١٣) في س :(البوطي) .
(١٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة الكوفي ، روى عن أبي إسحـــاق إبراهيم بن محمد الفزاري ، وبهز بن حكيم ، والثوري ، وحماد بن زيـــد ، والوليد بن كثير ... وعدة وعنه إسحاق بن راهوية والشافعي ... وآخرون
أخرج له الجماعة ثقة ، ثبت ، ولد في حدود العشرين ومائة ، ومات سنة ٢٠١هـ
انظر : التاريخ الكبير ٢٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧١/٧، تاريخ ابن معين ١٢٨/٢ ==



وقال أبو ثور : هو عبد الله بن الحارث المخزومي [(١)]، وحكي عن الربيع ابن سليمان أنه قال : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر [(٢)]فهو ابن عُلَيَّة ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي [(٣)]فهو عمرو [(٤)]بن أبي سلمة[(٥)].

والجواب الثاني : أن الشافعي وضع هذا التصنيف بمصر وكانت [(٦)]كتبه بمكة فكان يورد [(٧)]الحديث ويعلم أنه قد حدثه به أحد [(٨)]الثقات [(٩)]عن رجل بعينه مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة ، وسفيان تارة ، فإذا تيقن رواية الزهري

= تاريخ الثقات ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٩٢ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٣، السابق واللاحق ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ ، شذرات الذهب ٢/٢ ، شرح علل الترمذي ٣٦١، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣ ، الكنى لمسلم ٩ .

(١) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ، روى عن حنظلة بن أبي سفيان والضحاك بن عثمان ... وجماعة ، وعنه أحمد ، وإسحاق والشافعي ، والحميدي .. وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر ثقة .
انظر : التاريخ الكبير ٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٧٩/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٧/١ الجرح والتعديل ٣٢/٥ .

(٢) معمر بن راشد أبو عروة ، بصري سكن اليمن ، رجل صالح من الفقهاء المتقنين والحفاظ المتورعين ، حدث عن الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دينار حدّث عنه السفيانان ، وابن المبارك وعبد الرزاق ... وخلق . مات سنة ١٥٢هـ . وقيل ١٥٣هـ ، وقيل ١٥٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، تاريخ الثقات ٤٣٥، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١، شذرات الذهب ٢٣٥/١ ، العبر ١٦٩/١، مشاهير علماء الأمصار ١٩٢ .

(٣) (عن الأوزاعي) ساقطة من س .

(٤) (عمرو) ساقطة من م ، ح ، وفي س :(عمر) .

(٥) عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم روى عن الأوزاعي ، وعبد الله بن العلاء ومالك ... وطائفة ، وعنه ابنه سعيد والشافعي ... وآخرون ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام : قال ابن يونس : كان من أهل دمشق قدم مصر وسكن تنيس حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ كان ثقة .
توفي بتنيس سنة ٢١٣ هـ ، وقيل ٢١٤هـ ، وقيل ٢١٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٣/٨، تقريب التهذيب ٧١/٢، الجرح والتعديل ٢٣٥/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٧٢/٣ .

(٦) في س :(وكاتب) .

(٧) في م :(ويورد) .

(٨) في س :(بعض) .

(٩) في ح :(ثقات) .

وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أو سفيان قال [1]: أخبرنا الثقة من الزهري وهذا جائز .

والسؤال الثاني : أن قالوا في إسناده قدح من وجه ثان [2]وهو أن [3]الوليد ابن كثير [4]رواه تارة [5]من محمد بن عبّاد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر ابن الزبير [6]وهذا اضطراب يقدح في الحديث .

وعنه جوابان :

أحدهما : ماحكاه أبو الحسن الدار قطني [7]أن الوليد بن كثير [8]سمع هذا الحديث من الرجلين جميعاً فجاز أن يرويه عن أيهما شاء .

والثاني [9] أنه لوكان ذلك شكاً في أحدهما وهما ثقتان [10]لم يمنع من صحة الحديث [11] لأنه من أيهما أسنده لزم [12]الأخذ به .

---

(١) في أ ، س :(فقال) .
(٢) في س :(ثاني) .
(٣) (أن) ساقطة من م ، ح .
(٤) في ح :(بن كثية) ، وفي س :(بن كثيرة) .
(٥) (تارة) ساقطة من ح .
(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، روى عن عروة بن الزبير وجماعة ، وروى عنه عبيد الله بن أبي جعفر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن كثير ، وكان فقيهاً .
انظر : التاريخ الكبير ٥٤/١، تقريب التهذيب ١٥٠/٢، الجرح والتعديل ٢٢١/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٦/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٣١١/١، الكاشف ٢٥/٣.
(٧) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد ، سمع من أبي القاسم البغوي ، وأبي بكربن داود وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي .. وعدة ، وحدث عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والفقيه أبو حامد الإسفرايني ، وحمزة بن يوسف السهمي .. وخلق .
كان من بحورالعلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ .
انظر : الأنساب ٢٤٥/٥ ، البداية والنهاية ٣١٧/١١ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، اللباب ٤٨٣/١ ، المنتظم ١٨٣/٧، الوفيات لابن قنفذ٢٢٠.
(٨) في م ، ح : (بن بشير) .
(٩) في م ، ح :(الثاني) .
(١٠) في م ، ح :(وهما سيان) .
(١١) في ح : (من صحت بحديث) .
(١٢) في م ، ح :(لزمه) .

والسؤال الثالث : أن قالوا إنّ (١) في إسنادة قدح من وجه ثالث ، وهو (٢) : أنه تارة روي (٣) عن عبد الله بن عبد الله (٤) بن عمر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

والجواب عنه : أن الواقدي (٥) سئل عن ذلك فقال عبد الله ، وعبيد الله أخوان ابنا عبد الله بن عمر ، وهما ثقتان قد (٦) رويا جميعاً هذا الحديث ، ولقيهما محمد بن [عباد] بن (٧) جعفر ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضا .

والسؤال الرابع : في متنه

أن قالوا : القلة (٨) اسم مشترك (٩) يتناول أشياء متغايرة ، فمنها الجرة التي تقلها اليد ، ومنها قلة الجبل (١٠) ، ومنها قامة الرجل ، فلم يجز أن يصار إليه مع اشتراكه .

وعنه جوابان :

أحدهما : أنه مع اشتراكه (١١) في المسميات يفيد تحديد الماء في النجاسات وهم لايعتبرون به . (١٢)

---

(١) (أن) ساقطة من أ ، س .
(٢) (وهو) ساقطة من س .
(٣) في م ، ح :(أنه روى تارة) .
(٤) (بن عبد الله) ساقطة من م ، ح ، س .
(٥) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المديني مولى أسلم ، سمع ابن أبي ذئب ، ومعمر ابن راشد ، ومالك بن أنس وغيرهم ، وروى عنه كاتبه محمد بن سعد ، وأبو حسان الزيادي .. وغيرهما ، كان إماما عالماً له التصانيف في المغازي وغيرها ، ولي القضاء بشرقي بغداد ، قال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : الواقدي ليس بشيء .
ولد سنة ١٣٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧هـ .
انظر : تاريخ ابن معين ٥٣٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٠/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ ، الكاشف ٧٣/٣ ، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٤ .
(٦) في م ، ح :(وقد) .
(٧) في أ ، م ، ح ، س [محمد بن علي بن جعفر] .
(٨) في م :(والقلة) .
(٩) في أ ، س :(اسم مشكوك) .
(١٠) في س :(الحبل) .
(١١) في م ، ح :(منع اشتراكه) .
(١٢) (به) مكررة في س .

والثاني : أنه وإن كان مشتركاً فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني لأمرين :

أحدهما : أنها أوعية الماء التي يقدَّر بها .

والثاني : أنها أشهر في الحكايات [(1)] وأكثر عرفاً في الاستعمال .

قال جميل [(2)] بن معمر [(3)] :

فَظِلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَـــا
وَشَرِبْنَا الحَلاَلَ مِنْ قُلَلِـــهِ [(4)]

وقال الأخطل [(5)] :

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ [(6)]، قَدْ كَدَحَـتْ
مَتْنَيه [(7)] حَمْلَ [حَنَاتِمٍ] [(8)] وَقِلال [(9)] [(10)]

---

(1) في م ، ح : (أنها اسم في الخطاب) .

(2) في م ، ح : (حميد) .

(3) جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي ، أبو عمرو ، شاعر من عشـاق العرب ، افتتن ببثينة من فتيات قومه ، فتناقل الناس أخبارهما .
شعره يذوب رقة ، أقل مافيه المدح ، وأكثره في النسيب والغزل والفخـر مات سنة ٨٢هـ .
انظر : خزانة الأدب (دار صادر) ١٩١/١، الشعر والشعراء ٤٤١/١ ، المؤتلف ٧٢ ، ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٣٣٦/١ ، الأعلام ١٣٨/٢ .

(4) انظر : ديوان جميل بثينة ١٠١ ، شرح ديوان جميل بثينة ٥٦ ، الصحاح ١٨٠٤/٥، لسان العرب ٥٦٥/١١ .

(5) هو غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب أبو مالك ، شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة ، في شعره إبداع ، وهو أحد الثلاثة المتفق أنهم أشعر عصرهـم جرير ، والفرزدق والأخطل ، نشأ على المسيحية ، واتصل بالأمويين فكـان شاعرهم ، وأكثر من مدحهم ، ولد سنة ١٩هـ ، وتوفي سنة ٩٠هـ .
انظر : الأغاني ٢٨٠/٨، خزانة الأدب (دار صادر) ٢٢٠/١، الشعر والشعراء ٤٩٠/١ .

(6) المكدّم : بالتشديد المعضض ، وحمار مكدّم : معضض .
انظر : كدم ـ لسان العرب ٥٠٩/١٢ .

(7) متنيه : المَتْنُ والمتنة لغتان يذكر ويؤنث لحمتان معصوبتان بينهما صلب الظهر مَعْلُوَّتَان بعقب ، وقيل المتنان ، والمتنتان جنبتا الظهر .
انظر : متن ـ لسان العرب ٣٩٨/١٢ .

(8) في آ ، م ، س :(حاقم) ، وفي ح : (حنانم) .
والحناتم : جرار خضر تضرب إلى الحمرة ، قال ابن الأثير : الحنتم : جـرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخـزف كله حنتم .
انظر : ـ حنتم ـ النهاية ٤٤٨/١، لسان العرب ١٦١/١٢ .

(9) في س :(ووقلال) .

(10) انظر البيت : لسان العرب ٥٦٥/١١ .
وفي ديوان الأخطل : يمشون حول مُخَدَّم قد سحَّجت
متنيه عِدْلُ حَنَاتِم وسِخَـال

يعني ملح الجلد من الكد [(١)]

والسؤال الخامس : أن اسم القلة وإن كان متناولاً للأواني فقد يتناول [(٢)] صغارها وكبارها ، فيتناول [(٣)] الكوز ، لأنه يقل بالأصابع ، ويتناول [(٤)] الجرة لأنها تقل باليد ، ويتناول الحُبّ [(٥)] لأنه يقل بالكتف ، وما كان مختلف القدر لم يجز أن يجعل [(٦)] حداً .

ومن هذا جوابان : [(٧)]

أحدهما : أنه لما جعله مقدراً [(٨)] بعدد منها دل على أنه أشار إلى أكبرها [(٩)] لأنه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين ، وهو يقدر [(١٠)] على تقديره بواحدة [(١١)] كبيرة .

والجواب الثاني : أنه قد ميز ذاك [(١٢)] بقوله صلى الله عليه وسلم [(١٣)]

= المخدّم : الحمار أسودّ موضع خلخاله ، والسِخَال : جمع سخله وهي ولد الشاة .
انظر : شعر الأخطل ـ تحقيق فخر الدين قباوه ١/١٤٦ .
والبيت الذي ذكر فيه الأخطل القلال هو :
مِنْ قَرْقَفِ الزّرجُون فُتّ خِتامُها فَالدَّنُ بين خَنَابِـجٍ وَقِـلاَلِ .
والخنبج : الحباب الضخام ، والزرجون : الكرم .
انظر : شعر الأخطل ٢/٦٩٣ .

(١) (يعني ملح الجلد من الكد) ساقطة من أ ، س .

(٢) في س . (تناول) .

(٣) في س :(فتناول) .

(٤) في س :(وتناول) .

(٥) الحب : الجرة الضخمة .
انظر : ـ حبب ـ لسان العرب ١/٢٩٥ .

(٦) (أن يجعل) ساقطة من س .

(٧) في ح : (أو غير هذا جوابان) .

(٨) في أ :(مقدر) .

(٩) في م ، ح : (أكثرها) ، وفي س :(كبارها) .

(١٠) في م ، ح :(مقدر) .

(١١) في س :(بوجود) .

(١٢) في م ، ح : (ذلك) .

(١٣) في س :(بقوله عليه) .

"بقلال هجر".(١)(٢)

رواه (٣)محمد بن إسحاق عن المغيرة بن سقلاب (٤)

والسؤال السادس: أن قالوا : فهو وإن تناول (٥) قلالاً مميزة (٦)من قلال هجر

فقد جاء الحديث مختلفاً في العدد .

فروي إذا كان الماء (٧)قلتين ، وروي إذا كان ثلاثاً (٨)، وروي إذا كان أربعين قلة (٩).

---

(١) هجر : هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت هذه القلال تعمل بها أولاً ثم عملت بالمدينة وغيرها ، وليست هذه هجر البحرين المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين بل هذه غيرها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ .

(٢) رواه ابن عدي عن المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء " .
قال ابن عدي : وقوله في متن هذا " من قلال هجر " غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق .
انظر : الكامل لابن عدي ٢٣٥٨/٦ .

(٣) في م ، ح :(ورواه) .

(٤) مغيرة بن سقلاب الحراني أبو بشر ، قاضي حران ، روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع ..وآخرين وعنه المعافى بن سليمان ، وعبد الرحمن بن نافع ..وغيرهم. قال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال أبو زرعة هو جزري ليس به بأس ،وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال : عامة مايرويه لايتابع عليه ، قال ابن حبان كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك ، وقال العقيلي : لايتابعه إلا من هو نحوه ،مات سنة٢٠٢هـ.
انظر : الجرح والتعديل ٢٢٣/٨، الضعفاء للعقيلي ١٨٢/٤، الكامل لابن عدي٢٣٥٨/٦ ، لسان الميزان٧٨/٦، ميزان الاعتدال١٦٣/٤، المجروحين٨/٣،المغني في الضعفاء٦٧٢/٢.

(٥) في م ، ح :(وأن يتناول) .

(٦) في م ، ح :(متميزة).

(٧) (الماء) ساقطة من س.

(٨) أخرجه ابن ماجة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الماء قلتين أوثلاثاً لم ينجسه شيء" .
قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات .
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لاينجس ١٧٢/١، مصباح الزجاجة ٧٥/١ .

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في الضعفاء عن ==

فكيف لكم أن تستعملوا حديث القلتين وتسقطوا ماسواه من العدد .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن حديث الأربعين قلة رواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه فلم يؤخذ به .

وحديث الثلاث (١) قلال (٢) تفرد به بعض أصحاب حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر (٣) شك (٤) في قلتين (٥) أو ثلاثاً (٦)، وسائر أصحاب حماد رووا قلتين من غير شك في الثلاث (٧) وهكذا (٨) من رواه من غير هذا الطريق بالإسناد الصحيح (٩)، والنَقَلة الثقات لم يشكوا فيها فلم يجز أن يكون شك [الواحد] (١٠) معارضاً ليقين الجمع الكثير .

== القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لايحمل الخبث " .
قال الدار قطني : ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ .
وأخرجه الدار قطني عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال : " إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس " .
قال الزيلعي : إسناده صحيح .
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ٢٦/١ ، ٢٧ . الكامل لابن عدي ٢٠٥٨/٦، الضعفاء للعقيلي ٤٧٣/٣ ،نصب الراية ١١٠/١ .

(١) في س :(الثلاثين) .

(٢) في أ، م ، ح : (القلال) .

(٣) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، روى عن جدته أسماء ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عمر روى عنه هشام بن عروة ، وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة صدوق .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٨٤/٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٦ الكاشف ٤٨/٢ .

(٤) في م :(وشك) .

(٥) في س :(القلتين) .

(٦) في م ، ح :(أوثلاث) .

(٧) في م : (في ثلاث) .

(٨) في س :(وهكذى) .

(٩) في م : (بإسناد صحيح) .

(١٠) في أ ، س :(شكاً لواحدة) ، وفي م :(شك للواحد) وفي ح :(شك الواحدة) .

والجواب الثاني : أنه [1]يجمع بين الأخبار كلها ويستعمل على وجه يصح [2] ولايكون [3]فيه تعارض فتكون [4]القلتان محمولاً [5]على قلال هجر كما جاء فيـــه النص ، والثلاث على قلال أصغر [6]منها تسع [7]قلتين من قلال هجر ، والأربعون[8] قلة على صغارها التي [9]تقل باليد [10]تكون بقدر قلتين من قلال هجر .

والسؤال السابع : أن قالوا تسليم [11]الحديث على لفظه في القلتين يمنـع من الاستدلال به والتعلق بظاهر لفظه لقوله عليه السلام [12]" لم يحمل خبثـــاً" يعني أنه يضعف عن احتمال الخبث ، كما يقال : هذا الخل [13] لايحمل [14]الماء لضعفه [15]منه ، وهذا الطعام لايحمل الغش يعني أنه يضعف منه ويفسد به ، وهذا الرجل لايحمل هذا المتاع إذا عجز عنه

وعنه ثلاثة أوجه من الجواب :

أحدها : أن هذا [16]التأويل يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة ، وهـــــذا فاسد .

والثاني : أنه قد روي في أكثر الأخبار " لم ينجس " وهذا صريح [17]لاتأويل عليه

---

(١) في م ، ح :(أن يجمع) .
(٢) في س :(يصح ولايصح) .
(٣) في س :(يكون) .
(٤) في م :(فيكون) ، وفي ح ، س غير منقوطة (فيكون) .
(٥) في م : (محمول) .
(٦) في س :(الصغر) .
(٧) في ح :(فتسع) .
(٨) في س :(والأربعين) .
(٩) في س :(إلى) .
(١٠) في س :(الأيدي) .
(١١) في س :(سلم) .
(١٢) (عليه السلام) . ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٣) في س :(الحل) .
(١٤) (يحمل) ساقطة من م .
(١٥)في س : (الا لضعفه) .
(١٦)(هذا) ساقطة من س .
(١٧) في م ، ح :(فرع) .

والثالث : أن معنى قوله : " لم يحمل [١]خبثاً " أي لم يقبل خبثاً [٢]كقوله تعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ [٣]ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً " [٤] أي لم يقبلوها ، ولم يلتزموا حكمها .[٥]

فسلم الحديث من الاعتراض بهذه الأسئلة ، وصح الاحتجاج به على كل مخالف .

---

(١) في س :(لايحمل) .
(٢) (لم يقبل خبثاً) ساقطة من ح .
(٣) في س :(التورية) .
(٤) سورة الجمعة ، آية (٥) .
(٥) انظر : زاد المسير ٢٦٠/٨ ، روح المعاني ٩٥/٢٨ .

فصـــــــل (١)

ومن الدليل على مالك خاصة :

حديث (٢) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا استيقظ (٣) أحدكم من نومه (٤) فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً " (٥)

فمنع من غمسها خوفاً من تنجيس الماء بها (٦)، فدل على تنجيس الماء (٧) القليل ، وإن لم يتغير

ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب ، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب

ألا ترى لو (٨) اختلطت أخت رجل بعدد من النساء قليل (٩) حرمن (١٠) كلهن عليه (١١) تغليباً لحكم الحظر .

ولو اختلطت بنساء بلدجار (١٢) له التزوج بمن شاء منهن (١٣) تغليباً لحكم الإباحة .

كذلك النجاسة إن (١٤) اختلطت بماء قليل وجب تغليب (١٥) الحظر في النجاسة ، وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في م ، ح :(بحديث) .
(٣) في س :(استيقظ) .
(٤) في أ : (من منامه) .
(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .
(٦) (بها) ساقطة من أ ، ح .
(٧) (الماء) ساقطة من أ ، ح .
(٨) في س :(أن لو) .
(٩) (قليل) ساقطة من أ ، ح .
(١٠) في س :(حرمن) .
(١١) (عليه) ساقطة من م ، ح .
(١٢) في م ، ح :(حللن له) .
(١٣) (التزوج بمن شاء منهن) ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٤) في م ، ح :(وإن) .
(١٥) في م : (تغليظ) .

وهذا أصح استدلال بعد النص ، وهو دليل على أبي حنيفة أيضاً .[1]
ثم من القياس : أنه ماء قليل خالطته [2]نجاسة فوجب أن يكون نجساً قياساً على المتغير .[3]

فصـــــل

ومن الدليل على أبي حنيفة :

مارواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن [4]سليط بن أيوب [5]عن عبيد الله ابن عبد الرحمن [6]عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له [7]: " إنك تتوضأ من بئر بضاعة [8]وهي تطرح [9]فيها المحايض[10]

---

(١) (أيضا) ساقطة من س .
(٢) في م ، ح :(خالطه) .
(٣) في م :(على التغير) .
(٤) في أ : (ابن) .
(٥) سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني ، روى عن أمه ، وعبد الرحمن ابن أبي سعيد وعبيد الله بن رافع ، والقاسم بن محمد ، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير ١٩١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، تقريب التهذيب ٣١٩/١ الثقات ٤٣٠/٦، الكاشف ٣٠٩/١ .
(٦) عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري ، قيل عبيد الله بن عبد الله ، وقيل عبد الله ، وقيل أنهما اثنان ، روى عن أبيه ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعنه محمد بن كعب القرظي ، وهشام بن عروة ، وسليط بن أيوب ، وعبد الله بن أبي سلمة ، مات سنة ١١١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨/٧ ، تقريب التهذيب ٥٣٦/١، الجرح والتعديل ٣٢١/٥ مشاهير علماء الأمصار ٦٩ .
(٧) في أ : (قال له) .
(٨) بئر بضاعة : بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أشهر وأوضح ، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة ، قيل هو اسم للبئر ، وقيل كان اسماً لصاحبها فسميت به .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٣ ، بذل المجهود ١٧١/١ .
(٩) في أ ، م ، ح :(يطرح) .
(١٠) المحايض : الخرق التي تستثفر بها المرأة .
انظر : ـ حيض ـ لسان العرب ١٤٣/٧ .

ولحوم الكلاب ، وما ينجي الناس ، فقال :" الماء لاينجسه شيء " .[1]

فلم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته ، وهذا نص يدفع قول أبي حنيفة .

اعترضوا على هذا الحديث بسؤالين :

أحدهما : أن بئر بضاعة عين جارية إلى بساتين [2] يشرب [3] منها ، والماء الجاري لاتثبت [4] فيه نجاسة .[5]

والجواب عنه : أن بئر بضاعة أشهر حالاً من أن يعترض عليها بهذا [6] السؤال وهي بئر بني ساعدة .

---

(١) أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدار قطني
قال المنذري : حكي عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وقال النووي : هذا حديث صحيح .
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢١/١، اختلاف الحديث ٧١ ، مختصر المزني ٩ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماجاء في بئر بضاعة ١٨/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ٤٥/١ ، سنن النسائي : كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٣١/١ ،مختصر سنن أبي داود ٧٤/١ ،المجموع ٨٢/١ .

(٢) في س :(بستان) .

(٣) في أ :(تشرب) .

(٤) في م ، ح :(لايلبث) ، وفي س :(لايثبت) .

(٥) روى الطحاوي عن الواقدي فقال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين .
قال الزيلعي : وهذا سند ضعيف ومرسل ، ومدلوله على جريانها غير ظاهر،ونقل عن البيهقي قوله : ونقل ذلك عن الواقدي ، والواقدي لايحتج بما يسنده فضلاً مما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ماحكاه ، وقال صاحب عون المعبود : وحكاه الطحاوي عن الواقدي وضعف بأن الواقدي مختلف فيه بين مكذب له ، وتارك ، ومضعف ، وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي ، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج بخلاف ماحكي عن الواقدي.
انظر : شرح معاني الآثار ١٢/١ ، نصب الراية ١١٤/١ ، تحفة الأحوذي ٥٧/١ ، عون المعبود ١٢٩/١ .

(٦) في م : (لهذا) .

قال [١] أبو داود في سننه [٢]: قدرت بئر بضاعة [٣] بردائي،مددته عليها ثم ذرعته [٤] فإذا عرضها [٥] ستة أذرع [٦]، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني [٧] إليه هل غير بناؤها كما كانت عليه ، فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون ومعلوم أن الماء الجاري لايبقى فيه التغير .[٨]

قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد [٩] قال : سألت قَيِّم [١٠] بئر بضاعة عن عمقها ، فقلت [١١]: أكثر مايكون فيها [١٢] الماء [١٣]؟ قال [١٤] إلى العانة ، قلت [١٥]: فإذا [١٦] نقص ، قال : دون العورة .

---

(١) في س :(وقال) .
(٢) انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماجاء في بئر بضاعة ١٨/١ .
(٣) في س : (بساعة) .
(٤) في م ، (ذرعتها) .
(٥) في أ :(عرضه) .
(٦) الذراع : مسافة مابين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد والذراع ، أيضا هو الساعد ، وهو مايذرع به أي مايقدر به الذراع .
والذراع كوحدة قياس للطول تعادل ٤٦٫٢سم .
انظر : ذرع - لسان العرب ٩٣/٨ ، الإيضاح والتبيان ٧٧ .
(٧) في أ ، س :(وأدخلني) .
(٨) في أ ، ح ، م :(التغيير) .
(٩) قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني البلخي مولى ثقيف ، روى عن الليث بن سعد ومالك بن أنس وابن لهيعة .. وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وأبو زرعة ، وابن المديني .. وطائفة .
أثنى عليه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ ، وقيل ٢٤١هـ .
انظر : التاريخ الكبير ١٩٥/٧، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨، تقريب التهذيب ١٢٣/٢ تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢، الجرح والتعديل ٤٠/٧، السابق واللاحق ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣/١١ ، طبقات الحنابلة ٢٥٧/١، طبقات الحفاظ ١٩٨، اللباب ١٦٤/١ ، المعرفة والتاريخ ٢١٢/١ .
(١٠) قَيِّم : بفتح القاف ، وتشديد الياء المكسورة ، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظ عليها .
انظر : قوم - لسان العرب ٥٠٢/١٢ ، عون المعبود ١٢٩/١ .
(١١) في س :(فقال) .
(١٢) في م ، ح :(فيه) .
(١٣) في س :(المال) .
(١٤) (قال) ساقطة من س .
(١٥) في س :(فقلت له) .
(١٦) في أ ، ح :(إذا) ، وفي أ :(وإذا) .

والسؤال الثاني : أن قالوا : لايجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يُلقوا [١]في بئر يتوضأ منها [٢]رسول الله صلى الله عليه وسلم المحايض[٣]، ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل منهم [٤]، وهم بصيانة وَضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .
فدل على وهاء الحديث .

والجواب منه : أن الصحابة رضي الله عنهم لايصح إضافة ذلك إليهم ، ولا روينا أنهم فعلوه ، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب مكان [٥] الجيف والمحايض ، وملقى[٦] الأنجاس وكانت تهب [٧] الريح ، فكانت الريح [٨]تلقي [٩] المحايض والأنجاس فيها .

ثم الدليل عليه من طريق المعنى:بأنه ماء كثير فوجب أن لاينجس بوقوع نجاسة لم تغيره [١٠] قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه .

فإن قيل البعرة اليابسة لم تخالطه ، قيل [١١]: الاعتبار بوقوع النجاسة لا بمخالطتها [١٢].
ألا ترى أن شعر الخنزير وعظمه ينجس الماء إذا وقع فيه وإن [١٣]لم يخالطه .

ولأنه [١٤]مالا يمكن حفظه من حلول النجاسة فيه ، فوجب أن لاينجس إلا بالتغيير قياساً على مالا يلتقي طرفاه من بئر أو غدير .

---

(١) في س : (أن يقولوا) .
(٢) (منها) ساقطة من س ، وفي م :(فيها) .
(٣) في س :(أن فيها المحايض) .
(٤) (منهم) ساقطة من م ، ح ، وفي أ (عنهم) .
(٥) في أ ، م ، ح :(بقرب من مكان) .
(٦) في أ ، ح :(وحلقا) ، وفي س :(وملتقا) .
(٧) في أ ، س :(تمر) .
(٨) (فكانت الريح) ساقطة من س ، (الريح) ساقطة من م .
(٩) في س :(فتلقي) .
(١٠) في س :(لاتغيره) .
(١١) في ح :(قبل) .
(١٢) في س :(لم بمخالطتها) .
(١٣) في ح :(فإن لم) .
(١٤) في م :(ولأن) .

ولأن الماء الكثير يمكن حفظه بالأوعية ولايقدر على صونه [١]من النجاسة فصار التحرز [٢]من حلول النجاسة فيه شاقاً فعفي عنه كدم البراغيث .

والماء القليل يمكن حفظه بالأوعية ويقدر على صونه [٣]من النجاسة فصار التحرز [٤]من حلول النجاسة فيه ممكناً ،فلم يعف عنه كسائر الأنجاس .

ولأن مذهبهم يفضي إلى مايدفعه [٥]المعقول من تنجيس الماء الكثير إذا ضاق مكانه [٦]وتطهير القليل إذا اتسع مكانه وكثر ،والماء [٧]الكثير[٨] أدفع للنجاسة من قليله .

فصل[٩]

فأما الجواب عما [١٠]استدل به مالك من قوله " خلق الماء طهوراً " . فهو أنه محمول على الماء الكثير ،لأن سببه بئر بضاعة ،ولو كان عاماً [١١] لخصصناه بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قياسه على القلتين [١٢]فهو أن المعنى في الكثير تعذر صونه من النجاسة وقلة التحرز من حلولها فيه .

وأما الجواب عن جمعه بين ورود الماء على النجاسة ،وبين ورود النجاسة على الماء ففرق [١٣]من وجهين : شرع ومعنى .

---

(١) في س :(على صورته) .
(٢) في س :(التحزيه) .
(٣) في س :(على صوته) .
(٤) في س :(التحرر) .
(٥) في م : (إلى مادفعه) .
(٦) (إذا ضاق مكانه) ساقطة من م .
(٧) في م ،ح :(وكثير الماء) .
(٨)(الكثير) ساقطة من أ .
(٩)(فصل) ساقطة من س.
(١٠) في ح :(عن ما استدل) .
(١١) في س :(عما) .
(١٢) في س :(على القولين) .
(١٣) في س :(فالفرق بينه) .

أما الشرع : فأمره صلى الله عليه وسلم [(١)] بإراقة ولوغ الكلب وقد يطهر [(٢)] بدون [(٣)] مافيه .

وأما المعنى : فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤد إلى أن لاتزول نجاسته [(٤)] عن محل إلا بقلتين ،وهذا [(٥)] شاق فسقط . [(٦)]

وتخمير مادون القلتين من الماء من حلول النجاسة فيه غير شاق ،فلــــــزم، وصار مادون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه ،لأن حفظه منها بتخمير [(٧)] الإناء ممكن وصار وروده على الماء اضطراراً فلم ينجس .

فصـــــــل

وأما [(٨)] الجواب عما استدل به أبو حنيفة من الخبر فهو أنه نص في النهي عن البول في الماء [(٩)] الدائم ،وليس [(١٠)] فيه دليل على نجاسته به .

فإن قيل : لو [(١١)] لم يكن ذلك مفضياً إلى تنجيسه [(١٢)] لم يكن للنهي فائدة .

---

(١) في س :(عليه السلام) .
(٢) في س :(تطهر) .
(٣) في س :(بدودن) .
(٤) في س : (نجاسة) .
(٥) في أ : (وهاذا) .
(٦)(فسقط) ساقطة من ح .
(٧) في س :(بتخمر) .
(٨) في س : (فأما) .
(٩) (الماء) ساقطة من أ .
(١٠) في أ : (ليس) بدون واو .
(١١) في س :(فلو) .
(١٢) في س :(تنجيس به) .

قلنا : التماس فائدة النهي اعتراف بأن لادليل في ظاهره .

على أن [1] فائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيصير بالتغيير نجساً.

وأما الجواب عن نزح ابن [2] عباس بئر [3] زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوه ذكرها الشافعي رحمه الله : [4]

أحدها : أنه [5] قال : زمزم [6] عندنا بمكة ، ونحن أعرف بأحوالها ، ولايعرف أحد من علماء مكة أن ابن عباس نزحها ، وقد حكى ابن عباس [7] أن ابن الزبير أراد [8] نزحها فغلبه الماء لكثرته . [9]

والجواب الثاني : أنه يجوز لوصح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي فيها . [10].

والجواب الثالث : أنه يجوز [11] أن يكون نزحها تنظيفاً [12] لاواجباً .

ألا ترى إلى ماروي عنه أنه قال : " أربع [13] لاينجس [14] الماء ، والثوب والأرض وابن آدم . [15]

---

(١) (أن) ساقطة من م .
(٢) في س :(بن) .
(٣) (بئر) ساقطة من م ، ح .
(٤) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .
(٥) في أ ، ح ، س :(أن) .
(٦) في م :(أن زمزم) .
(٧) في م ، ح :(وقد حكي عن سفيان) ، وفي س :(وقد حكي عن ابن عباس سعر) .
(٨) (أراد) ساقطة من م .
(٩) قال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، قال فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم فجعل الماء لاينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال : فقال ابن الزبير : حسبكم ذكره ابن التركماني عن ابن أبي شيبة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١٦٢/١ ، الجوهر النقي ٢٦٧/١ .
(١٠) انظر : مختصر المزني ٩ ، السنن الكبرى ٢٦٧/١ .
(١١) (أنه يجوز) ساقطة من م .
(١٢) في س :(تنظفاً) .
(١٣) في م ، ح : (أربعة) .
(١٤) في أ ، م ، س :(لاتنجس) ، وفي ح غير منقوطة . وما أثبته موافق لما أخرجه البيهقي .
(١٥) أخرج البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس قال : أربع لاينجس : الإنسان والماء، ==

فإن قيل : فما معنى قوله : " لاينجس " قيل : يعني [1] أن أعيانها لاتنقلب فتصير نجسة .

فإن قيل : فلم خص هذه الأربعة [2] بهذا الحكم .

قيل : إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالصلاة ، وإن كان [3] غيرها في حكمها . لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن .

وأما الجواب من قياسهم على مادون القلتين فالمعنى فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه ، وليس كذلك مازاد عليه .[4]

وأما [5] الجواب من قياسهم على سائر المائعات فمن وجهين :

أحدهما : أن المائعات لاتبلغ [6] حداً لايمكن حفظها [7] بالأوعية ، ولايتعذر صونه من النجاسة فنجس بحلول النجاسة فيه لإمكان صونها منه ، وليس كذلك الماء .

والثاني : أن الحاجة تدعو [8] إلى استعمال الماء في الطهارة والتنظيف مالا تدعو [9] إلى استعمال المائعات فتخفف [10] حكم الماء لكثرة استعماله ، وتغلظ حكم غيره من المائعات [11] لقلة استعمالها . [12]

وأما الجواب من استدلالهم بتغليب الحظر [13] على الإباحة فهو أنه منتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء ، وبالثوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث .

= والثوب ، والأرض .
انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ماجاء في نزح زمزم ٢٦٧/١ .
(١) (يعني) ساقطة من س .
(٢) في س :(الأربع) .
(٣) في م ، ح :(وإن كانت) .
(٤) (وأما الجواب من قياسهم على مادون القلتين ، فالمعنى فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه ، وليس كذلك مازاد عليه) ساقطة من م ، ح .
(٥) في س :(فأما) .
(٦) في م :(لو تبلغ) .
(٧) في م ، ح :(حفظه) .
(٨) في ح ، س :(تدعوا) .
(٩) في م :(مالايدعو) ، وفي س :(مالا تدعوا) .
(١٠) في م :(فيخفف) ، وفي ح غير منقوطة :(فحفف) .
(١١) (من المائعات) ساقطة من أ ، م ، ح .
(١٢) في أ ، م ، ح :(استعماله) .
(١٣) في أ :(الحكم) ، وفي س :(بتغليب أبي هريرة) .

ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره
وقد جاء بالعفو [1]عن يسير النجاسة . والله أعلم .

---

(١) في م : (العفو) .

٢ - مسألــــة

وروى الشافعي رحمه الله[1] عن ابن جريج عن[2] النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً[3]" وقال في الحديث " بقلال هجر" .

قال[4] ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة[5] تسع قربتين أو قربتين[6] وشيئاً[7]"[8].

قال الشافعي : فالاحتياط[9] أن تكون القلتان[10] خمس قرب ، قال[11]: وقرب الحجاز كبار[12].

---

(١) في م، ح:(رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة.
(٢) في المختصر : (وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم).
(٣) في المختصر : " لم يحمل نجساً " وكذا في الأم .
(٤) في م ،ح ،س : (وقال) .
(٥) في آ، س :(والقلة).
(٦) (أو قربتين) ساقطة من م ، وفي س :(قربتين وشيئاً ، قال أو قربتين وشيئاً)
(٧) في آ:(وشيء).
(٨) انظر: الأم ٤/١ .
(٩) في م، ح :(والاحتياط).
(١٠) في آ، س :(القلتين).
(١١) (قال) ساقطة من م .
(١٢) تتمة ما في المختصر: (واحتج بأن قيل يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس ، فقال :"الماء لا ينجسه شيء" قال : ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال :" خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه" وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها إنا لا نعرفه زمزم عندنا .
وروى عن ابن عباس أنه قال :أربع لا يخبثن ، فذكر الماء، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً).
انظر: مختصر المزني ٩ .

وهذا كما قال ح قد مضى [١] الكلام في أن القلتين حد[٢] لما ينجس[٣] من الماء ولا ينجس

فلم يكن بد من تحديد القلتين ومعرفة قدرهما ليصير الحد بهما[٤] معلوماً.

وإذا كان كذلك فالقلتان هما من قلال هجر لثلاثة أشياء.

أحدهما: أن الشافعي رحمه الله[٥] روى عن ابن جريج[٦] بإسناد لم يحضر الشافعي ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم[٧] قال: " بقلال هجر ".

فإذا قيل هذا مرسل ، والمراسيل عنده ليست[٨] بحجة.

قيل هو مسند عند الشافعي وإن نسي[٩] إسناده ، ومرسل[١٠] عند غيره

فيلزم[١١] الشافعي العمل به لإسناده ، وإن لم يلزم غيره العمل[١٢] به لإرساله.

والثاني: أن قلال هجر هي أكبر قلال بالمدينة ، وما جعل من[١٣] معدود المقادير حداً[١٤] لم يتناول إلا أكبرها[١٥]، لأنه أقل في العدد ، وأقرب إلى العلم.

---

(١) في س: (قد نص).
(٢) في ح: (حداً).
(٣) في م: (حداً ما ينجس).
(٤) في م: (الحد بها).
(٥) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح .
(٦) في س: (بن جريج).
(٧) (وسلم) ساقطة من أ.
(٨) في س: (ليستا).
(٩) في س: (ستر).
(١٠) في أ، م ، ح: (مرسل) بدون واو.
(١١) في أ، س: (فلزم).
(١٢) (غيره العمل) ساقطة من أ، م ، ح.
(١٣) (من ساقطة من أ، س .
(١٤) في أ: (حد).
(١٥) في م، ح: (أكثرها).

ألا ترى أنه قدّر نصاب الزكاة بخمسة أوسق [١]، لأن الوسق أكبر [٢]مقدار لهم .

ولم يقدره [٣]بالمد ، ولا بالصاع [٤].

والثالث : أن قلال هجر متماثلة لا تختلف ، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر [٥] وما يختلف لايجوز أن يجعل حداً ،لأنه لايفيد العلم بالمحدود .

والدليل على أن قلال هجر متماثلة :

ما روى قتادة عن أنس أن [٦] النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصف سدرة المنتهى " رأيت أوراقها كآذان الفيلة ونبقها [٧] كقلال هجر" [٨]

---

(١) الوسق : مكيلة معروفة وهو ستون صاعاً.
انظر: ـ وسق ـ لسان العرب ٣٧٨/١٠.
(٢) في ح:(ولم تقدره) ، وفي س :(ولم يقدر).
(٣) في م ، ح:(ولا الصاع).
(٤) في أ:(بالصغير والكبر).
(٥) (أن) ساقطة من م.
(٦) النبق :ثمر السدر.
انظر:ـ نبق ـ لسان العرب ٣٥٠/١٠.
(٧) أخرجه احمد،والبخاري، ومسلم، والنسائي ، والدارقطني من حديث طويل في ذكر الإسراء.
ولفظ البخاري:"...ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وإذا ورقها كأنه آذان الفيلة".
انظر:مسند أحمد ١٢٨/٣، ١٤٩، ١٦٤، صحيح البخاري :كتاب بدء الخلق ـ بـاب ذكر الملائكة١٣٤/٤، باب المعراج٦٨/٥، صحيح مسلم:كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ١٤٥/١، سنن النسائي :كتاب الصلاة ـ باب فرض الصلاة ٢٢٠/١، سنن الدارقطني :كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ٢٥/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة ـ باب قدر القلتين ٢٦٥/١.
(٨) في م، ح ، س :(المقادير).

فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار[١] لما علموا بهذا التشبية قدر نبقها، ولكان هذا القول لغواً.

فإذا ثبت بما ذكرنا[٢] من النص والاستدلال أنها بقدر[٣] قلال هجر فليست مجلوبة[٤] من هجر البحرين[٥] وإنما هي معمولة بالمدينة .

واختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر[٦]:[٧]

فقال بعضهم : لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر.

وقال آخرون : بل سميت بذلك لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال ثوب مَروي وإن عمل بالعراق ،لأنه عمل على مثال مايعمل بمرو .[٨]

---

(١) في م، ح ، س :(المقادير).
(٢) في أ، س :(ماذكرناه).
(٣) في م ، ح:(وبقلال) ، وفي س :(بقلال).
(٤) في أ:(محاربه) ، وفي س :(بحارية).
(٥) هَجَر:بفتح أوله وثانيه مدينة البحرين، وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام. سميت بهجر بنت مكنف من العماليق ، وهي مشهورة بالتمر وكثرته .
انظر: معجم ما استعجم ١٣٤٦/٤، الروض المعطار ٥٩٢.
(٦) في ح:(هجرا).
(٧) انظر: البحر ل ١٥١ ب .
(٨) مرو: من خراسان ، والمرو بالفارسية المرج ، وفي الروض المعطار المرح. وهناك مدينتان تسمى بذلك وهي : مرو الشاهجان ، ومرو الروذ.
انظر: معجم ما استعجم ١٢١٦/٤، الروض المعطار ٥٣٢.

فصـــــل

ثم إن الشافعي لم ير قلال هجر، ولا أهل عصره، لأنها تركت[1]ونفـــذت فاحتاج إلى تقديرها[2]بما هو معروف[3]عندهم، ومشاهد منهم فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة ومشهورة .

فروي [4]عن ابن[5]جريج أنه قال : قد رأيت قلال هجر، والقلة[6]تسع قربتين أو قال قربتين وشيئاً.

قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب .

فإن قيل فهذا تقليد[7]منه لابن[8]جريج، والتقليد عنده لا يجوز

قيل : ليس هذا تقليداً في حكم ، وإنما هو قبول خبر في مغيب وذلـــك جائز .

فإن قيل : لم[9]جعل الشيء الزائد على القربتين ههنا [10]نصفـــاً وقد[11]زعم أنه احتياط ، وقد يجوز أن يكون الشيء منطلقاً على أكثر مـــن النصف .

---

(١) في س :(بدلت).
(٢) في س :(إلى بيان مقدارها).
(٣) في ح:(معلو).
(٤) في س :(وروى).
(٥) في س :(بن).
(٦) في م ، ح:(فالقلة).
(٧) في س :(تقليل).
(٨) في ح:(لابن ابن جريج).
(٩) في س :(فلم).
(١٠)(ههنا) ساقطة من آ، م ، ح ، وفي س :(هاهنا).
(١١)(وقد) ساقطة من ح.

قيل : الشيء ههنا [1] نصف في الاحتياط لثلاثة أمور:

أحدها: أن ابن جريج شك في القدر هل هو [2] قربتان ، أو قربتان وشيء.

فلم يجز أن يكون الشك في الزيادة [3] إلا يسيراً هو أقل من النصف ليخفى ولا يكثر فيزول الشك منه [4]، فلما جعله نصفاً ومقتضى الحال يوجب [5] أن يكون أقل من النصف كان احتياطاً.

والثاني : أن الشيء إذا كان مستعملاً في التبعيض كان مشاراً به في العرف إلى أقل البعضين ، فإذا كان البعض الزائد على الاثنين [6] أقل من النصف قالوا: [اثنان] [7] وشيء، وإذا كان أكثر من النصف قالوا ثلاثة إلا شيئاً [8] فلما جعل الشيء الزائد نصفاً كاملاً كان احتياطاً.

والثالث : أنه لما كانت القربة الثالثه متبعضة فبعضها من جملة القلة، وبعضها ليس منها ولم يكن تكثير أحد البعضين على الآخر بأولى من عكسه ، وجب التسوية بين البعضين فجعل كل واحد [9] منهما نصفاً مساوياً لصاحبه.

وهذا تعليل [10] لا يكون [11] للاحتياط فيه تأثير فجعل الشافعي خمس قرب احتياطاً .

---

(١) في أ، م ، ح: (هاهنا).
(٢) في ح: (هي).
(٣) (في الزيادة) ساقطة من م.
(٤) في م ، ح: (فيه).
(٥) (يوجب) ساقطة من م ، ح.
(٦) في ح: (على الشيئين).
(٧) في س : (اثنيان) ، في أ، ح ، م: (اثنين).
(٨) في أ، ح ، س : (إلا شيء).
(٩) في م : (أحد).
(١٠) في م: (وهو القليل).
(١١) (لا يكون) ساقطة من س .

لأن مجاوزة المقادير للاستيفاء احتياطاً [١] لها أولى ، كما يتجاوز حد الوجه في غسله وحد العورة ، وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم .[٢]

ولم يتعرض الشافعي رحمه الله [٣]: لتحديد [٤] القرب [٥] بالأرطال ، لأنه اكتفى بمعرفة [٦] أهل [٧] عصره في بلده بالقرب المشهورة بينهم عن أن يقدر كل قربة لهم ،

كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بين أظهرهم عن أن يقدر كل قلة لهم . والله أعلم [٨].

---

(١) في أ :(احتياط).

(٢) سبق أن بينا أن في نسخة ح، في اللوحة ١٦١ ب ، انتهى الكلام بقوله وما لم يتولد منه وهو نجس ثم انقطع الكلام وفي اللوحة ١٦٢ أ تكلم في موضوع آخر ابتداء بقوله ولم يتعرض ، وهذا هو تتمة لما في لوحة ١٧١ب ، حيث أن لوحة ١٧١ ب ، انتهت بقوله وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم ثم انقطع الكلام في لوحة ١٧٢ أ ، وتكلم في موضوع آخر.

(٣) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح.

(٤) (لتحديد) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية ، وفي س :(بتحديد).

(٥) في أ :(للقرب).

(٦) (بمعرفة) ساقطة من أ، م، ح .

(٧) في أ، ح :(وأهل).

(٨) (الله أعلم) ساقطة من أ.

فصـــــــــــل

ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي رحمه الله [(١)] نأوا عن الحجاز وبعدوا عن [(٢)] البلاد وغابت عنهم قرب الحجاز ، وجهل العوام مقادير [(٣)] القرب التي أخبرهم بها حداً لما ينجس من الماء ومالا ينجس [(٤)] اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال ليصير ذلك مقدراً [(٥)] معلوما عند كافتهم كما اضطر الشافعي ومن عاصره عند عدم القلال إلى [(٦)] تقديرها بالقرب فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قربة منها بمائة رطل بالعراقي .[(٧)]

فكان أول من قدر ذلك من أصحابنا [(٨)]: إبراهيم بن جابر [(٩)]،وأبوعبيد

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في م ، ح : (في) .

(٣) في م ، ح : (تقادير) .

(٤) في أ ، م ، ح : (ولا ينجس) .

(٥) في س : (مقررا) .

(٦) في م : (في) .

(٧) قال النووي ماقاله الماوردي من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الذى قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز ، قال : ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال : خمس قرب وذلك خمسمائة رطل ، وكذا نقل البندنيجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل . وقال المحاملي : حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه أنه شاهد القرب ، وأن القربة تسع : مائة رطل ، وقال إمام الحرمين :ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع : مائة رطل .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢ ، المجموع ١٢٠/١ .

(٨) حكى هذا النووي في تهذيبه وفي المجموع عن الماوردي فقال : أبوعبيد، وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين بخمسمائة رطل بغداديه ثم تابعهما سائر الأصحاب . هكذا نقله صاحب الحاوي .
انظر : المجموع ١٢١/١ ، المطلب العالي ١ ل ٦٩ ب .

(٩) إبراهيم بن جابر أبو إسحاق ، كان إماما فاضلاً ، وكان ممن اجتمع له الفقه نقل عنه أبوحامد الإسفرايني وغيره في الكلام على القلتين ،صنف كتاب =

بن حَرْبَوَيْه [١]

ثم ساعدهم سائر أصحابنا موافقة لاختيارهم [٢]، فصارت القلتان المقدرتان [٣] عند الشافعي بخمس قرب خمسمائة [٤] رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا. [٥]

وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق على وجهين: [٦]

= الاختلاف
ذكره الخطيب في تاريخه فقال: بلغني أنه ولد سنة ٢٣٥هـ ومات في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٠هـ
انظر: تاريخ بغداد ٥٣/٦، طبقات الأسنوي ٣٤٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٤/١، الفهرست ٢١٨ .

(١) في م، أ، ح: (جرسويه)
وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس عارفاً بعلم القرآن والحديث فصيحاً عاقلاً عفيفاً قوالاً بالحق، توفي سنة ٣١٧هـ، وقال الخطيب توفي سنة ٣١٩هـ، وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري .
انظر: تاريخ بغداد ٣٩٥/١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٤، طبقات السبكي ٣٠١/٢، طبقات العبادي ٦٨، طبقات الشيرازي ١١٩، طبقات الأسنوي ٣٩٧/١، المنتظم ٢٣٨/٦، النجوم الزاهرة ٢٣١/٣.

(٢) في أ: (لاختبارهم)، وفي ح غير منقوطة (لاحسارهم).

(٣) في أ، م، ح: (المقدرة).

(٤) في أ، ح: (خمس مائة).

(٥) في تقدير القلتين بالأرطال ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو الصحيح الذى قطع به العراقيون وجماعات غيرهم أنها خمسمائة رطل .
والثاني: ستمائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبدالله الزبيري قال الإمام وهو اختيار القفال، قال صاحب الابانة وهو الأصح، وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي هو الأقعد، قال النووي: وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود .
والوجه الثالث: أنها ألف رطل، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد المروزي شيخ القفال .
انظر: حلية العلماء ٦٩/١، تتمة الإبانة ل ١٢ أ، الوسيط ٣٢٤/١، فتح العزيز ٢٠٦/١ المجموع ١٢٠/١، كفاية النبيه ل ١٢ أ.

(٦) صحح إمام الحرمين القول بأنه تحقيق، وصححه القاضي أبو الطيب، والروياني، وابن كج، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وصحح الأكثرون القول بأنه تقريب الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج، وقال النووي الصحيح المختار التقريب
انظر: البحر ل ١٥١ ب، تتمة الإبانة ل ١٢ أ، التهذيب ل ٦ ب، المهذب ١٣/١، الوجيز ٧/١، فتح العزيز ٢٠٧/١، شرح الحاوي الصغير ل ٦ أ، روضة الطالبين ١٩/١ المجموع ١٢٢/١ .

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج[١] إنه حد تقريب لا يتغير الحكم فيه بزيادة رطل أو رطلين ، ولا بنقصانه .

والوجه الثاني: وقد أشار إليه أبو إسحاق المروزي أنه حد تحقيق يتغير الحكم بزيادة اليسير ونقصانه .

لأن الحد ما تميز [٢]به المحدود في حكمه ، ولم يكن مبهماً[٣]فيجهل[٤] وليس يمتنع أن يكون الاجتهاد في اعتبار ما مهدنا [٥]من الأصول قد جعله محدوداً على التحقيق والله أعلم.[٦]

---

(١) في م:(بن شريح) ، وفي س :(سريح).
(٢) في م:(القليل) ، وفي س :(القلتين).
(٣) في م:(ما يتميز).
(٤) في س :(فيجعل تحقيقا).
(٥) في م:(ما سمهدنا) ، وفي س :(ما مهدناه).
(٦) (والله أعلم) ساقطة من أ، م ، ح.

٣ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[(١)]: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم، أو أي نجاسة كانت فلم تغير[(٢)]طعمه، ولا لونه[(٣)]، ولا ريحه[(٤)]لم ينجس وهو بحاله طاهر[(٥)]، لأن فيه خمس قرب.[(٦)]

وهذا فرق ما بين[(٧)] الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره، وبين[(٨)] القليل الذي ينجسه مالم يغيره.[(٩)]

وهذا صحيح، إذا ثبت أن القلتين فرق بين قليل الماء وكثيره، وأن القلتين خمس قرب مما[(١٠)]وصفنا، وأن الخمس القرب[(١١)]خمسمائة[(١٢)]رطل بما بينا[(١٣)]صار كثير الماء [خمسمائة][(١٤)]رطل[(١٥)]، وقليله ما دونها.

ثم إن[(١٦)] الشافعي رحمه الله[(١٧)]ذكر[(١٨)]في هذه المسألة حكم الماء الكثير[(١٩)]وما يتفرع عليه من أحكام النجاسة.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في م،ح: (فلم يغير)، وفي س: (يغير).
(٣) في أ، س: (لونه ولا طعمه).
(٤) في ح: (ولا رائحته)، وفي م ساقطة.
(٥) في س: (طاهراً).
(٦) في المختصر: (خمس قرب فصاعداً).
(٧) في س: (ببين).
(٨) في ح: (ومن).
(٩) انظر: مختصر المزني ٩.
(١٠) في م، ح: (بما).
(١١) في م، س: (وأن الخمس قرب).
(١٢) في أ، ح، س: (خمس مائة).
(١٣) في س: (فيما صار).
(١٤) في م، ح، س: (خمس مائة).
(١٥) (بما بينا صار كثير الماء خمسمائة رطل) ساقطة من أ.
(١٦) (أن) ساقطة من أ.
(١٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(١٨) (ذكر) ساقطة من س.
(١٩) في أ، م، ح: (كثير الماء).

فإذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة ، فلا يخلو[1] أن يتغير بها الماء أولا يتغير.

فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر.[2]

ثم لا تخلو[3] النجاسة من أن[4] تكون مائعة أو متجسدة.[5]

فإن كانت مائعة [6]كبول أو خمر أهريق [7]فيه [8]:

فاستعمال جميع الماء شيئاً بعد شيء[9] حتى يستنفد[10] جميعه جائز ولا يلزم استبقاء[11] شيء منه.

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يستعمل جميعه حتى يستبقي منه قدر النجاسة الواقعة لعلمنا أنه باستعمال جميعه مستعمل للنجاسة.[12]

وهذا خطأ ، لأن النجاسة لما لم يظهر[13] لها أثر صارت مستهلكة فيه[14] فعفي عنها.

---

(١) في ح، س :(فلا يخلوا).

(٢) انظر: التنبيه ١١/١، الوجيز ٧/١.

(٣) في ح، س :(ثم لا تخلوا).

(٤) في س :(إما أن).

(٥) في س :(أو مستجسدة)

(٦) (أو متجسدة فإن كانت مائعة) ساقطة من م ، ح.

(٧) في أ:(هريق).

(٨) فيه وجهان: أصحهما جواز استعماله ، والثاني : حكاه ابن القطان عن ابن ميمون : أنه يجب تبقية قدر النجاسة، قال الشاشي: وهذا ليس بشيء ، وقال النووي: قال أصحابنا : هذا الوجه غلط .
انظر: حلية العلماء ٧٨/١، المهذب ١٤/١، المجموع ١٤٢/١.

(٩) في أ:(شيئاً فشيئاً).

(١٠)في أ:(تستنفد) ، وفي س :(فاستعمال جميع الماء حتى ينفد شيئا فشيءجائز).

(١١)في م:(استيفاء).

(١٢)في أ:(مستعمل بالنجاسة)، وفي م:(يستعمل النجاسة)،وفي ح:(يستعمل للنجاسة وفي س :(مستعملاً للنجاسة).

(١٣)في س :(يطهر).

(١٤)(فيه)ساقطة من أ، م ، ح.

ولأنه إذا استبقى [1] من جملة الماء قدر النجاسة فنحن نحيط علماً بأن ما استبقاه [2] ليس [3] بنجاسة محضة تميزت من المستعمل وانحازت إلى المستبقي [4] وإنما الباقي ماء فيه جزء من النجاسة

وكذلك [5] المستعمل فلم يكن لهذا القول وجه .

فصـــــــل

وإن كانت [6] الأعيان متجسدة [7] كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير فالأولى أن لا يأخذ [8] في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه، وإزالة العين النجسة منه [9] فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا شيئاً بعد شيء حتى يستنفد [10] جميعه ، ولا يلزمه استبقاء [11] شيء منه .

فإن لم تزل [12] النجاسة وكانت على حالها في الماء لم يجز أن يستعمل جميع الماء ؛ لأنه إذا انتهى إلى حد أنقص [13] من القلتين صار نجساً ، وإنما يجوز أن يستعمل منه ما كان زائداً على القلتين.

ثم اختلف أصحابنا في صفة استعماله من هذا الماء على وجهين : [14]

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي .

---

(١) في ح: (استبقا).

(٢) في س : (ما استبقا).

(٣) (ليس) مكررة في س .

(٤) في ح: (المتبقي).

(٥) في م، ح: (فكذلك).

(٦) في م: (وإن كان).

(٧) في ح، س : (مستجسدة).

(٨) في س : (أن لا إباحة).

(٩) (منه) ساقطة من آ.

(١٠) في س : (يستنقذ) .

(١١) في ح: (استيفا) ، وفي م: (استيفاء) ، وفي س : (استققي).

(١٢) في س : ((يزل).

(١٣) في آ، م ، ح: (نقص).

(١٤) وحكاه : ابن سريج ، والمتولي والغزالي وآخرون قولين :

القديم: وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد.

والجديد : أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد.

أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء[1] إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة[2] فيه قلتان فصاعداً .

فإن[3] استعمل من مكان[4] يكون بينهما أقل[5] منه[6] لم يجزه[7] اعتباراً بأن ما قارب النجاسة كان أخص بحكمها.[8]

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج[9]، وأبي سعيد الإصطخري ، وجمهور أصحابنا
إنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة وألصقه بها، لأن الواحد لا يتبعض حكمه ، وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة.[10]

فعلى هذا يستعمل منه إلى أن ينتهي الباقي[11] إلى حد القلتين .

فإن[12] أراد أن يستعمل من الباقي بعده[13] بيده لم يجزه ؛ لأن مايغترفه[14]

= قال النووي: والصحيح أنه لا يجب التباعد ، وهذه من المسائل التي رجع فيها القديم على الجديد.
انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ١٠ب، تتمة الإبانة ل٥١أ، المهذب ١٤/١، التهذيب ل ٧أ، الوسيط ٣٢٦/١، المجموع ١٣٩/١، المطلب العالي ١ل ٧١أ كفاية النبيه ل ١٢ ب.

(١) (من هذا الماء) ساقطة من س .
(٢) في أ:(القائم).
(٣) في م:(وان).
(٤) (يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعداً ، فإن استعمل من مكان) ساقطة من س .
(٥) (أقل) ساقطة من ح.
(٦) (منه) ساقطة من أ، م ، ح.
(٧) في أ، م، ح:(لم يجز).
(٨) في ح:(تحكماً).
(٩) في م:(بن شريح) ، وفي س غير منقوطة (سريح).
(١٠) في س :(والطهارة).
(١١) في أ:(إلى أن ينتهي إلى الباقي).
(١٢) في س :(فإذا).
(١٣) (بعده) ساقطة من أ، م ، ح .
(١٤) في أ:(ما تغير بيده) ، وفي س :(مايغترف).

بيده منه يوجب [١] تنجيس باقيه فينجس من يده مالاقى [٢] الباقي من الماء بعد اغترافه. [٣]

فأما إذا اغترف منه بدلو أو [٤] إناء:

فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أن كلا الماءين نجس ما اغترفه وما أبقاه [٥] لأنه اغترف من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين [٦]

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج [٧] يعتبر حال النجاسة.

فإن بقيت في الماء ولم [٨] تخرج في الدلو الذي اغترفه منه [٩]، فما اغترفه من ماء الدلو [١٠] طاهر، وظاهر الدلو مع الماء الباقي نجس.

فإن خرجت النجاسة في الدلو الذي اغترفه [١١]: فما في الدلو نجس، وظاهر الدلو مع الماء [١٢] الباقي طاهر [١٣].

فإن نقطت من الدلو نقطة ماء فوقعت في الباقي من الماء:

---

(١) في م: (لا يوجب)، وفي س: (توجب).
(٢) في س، ح: (مالاقا).
(٣) قال ابن الرفعة بعد أن ذكر قول الماوردي في الاغتراف باليد:
وكان الفرق بين يد المغترف والآلة ماقاله البندنيجي: أن الآلة جعلت حين فوصها في الماء كالحائط بين ماءين طاهرين، فإذا رفعت حصل إذ ذاك الفصل فلم يقدح في طهارة مالم يصحبه النجاسة، وليس اليد كذلك، والأشبه عندي أنه لا فرق بين اليد والآلة في ذلك، وكلام الماوردي جاز أن يحمل عدم الجواز فيه على مباشرة النجاسة باليد لا على سلب الطهارة عن الماء المغترف.
انظر: المطلب العالي ال ٧٢ ب.
(٤) (أو) ساقطة من م، ح.
(٥) في أ: (وما أبقى)، وفي س: (ومابقي).
(٦) في س: (القلتين).
(٧) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٨) في أ، س: (فلم تخرج).
(٩) (منه) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) في س: (من الماء والدلو).
(١١) في س: (اغترف).
(١٢) (الماء) ساقطة من م، س.
(١٣) انظر: التهذيب ل ٧ أ، العباب ل ٢أ.

فإن نقطت من ظاهره[١] كان الباقي من الماء على طهارته ؛ لأن ظاهـر[٢] الدلو طاهر.

وإن نقطت من باطنه صار الباقي من الماء نجساً ؛[٣] لأن ما في داخل الدلـو من الماء نجس .

فلو شك هل كانت النقطة من ظاهره[٤] أو باطنه فالماء الباقي على أصـل طهارته ؛[٥]

لأنه طاهر شك في وقوع النجاسة فيه .

فهذا حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بوقوع النجاسة فيه .

فصـــل

وإن تغير بوقوع النجاسة [٦] فيه أحد أوصافه من[٧] لون [٨] أو طعم أو رائحة فهو نجس .[٩]

ولا يجوز استعمال شيء منه ما كان التغير[١٠] على حاله ، سواء كانـت[١١] النجاسة مائعة أو متجسدة[١٢].

---

(١) في ح، س :(من طاهره).
(٢) في آ، س :(طاهر).
(٣) انظر: العباب ل ٢آ، المجموع ١٤١/١.
(٤) في س :(من طاهره).
(٥) انظر: العباب ل ٢آ، المجموع ١٤٢/١.
(٦) في م، ح:(وإن تغير بالنجاسة الواقعة)، وفي س :(فأما إذا تغير بوقوع النجاسة).
(٧) (أحد أوصافه من) ساقطة من آ، م ، ح.
(٨) في آ، م،ح :(بلون).
(٩) انظر: فتح العزيز ٩٩/١، روضة الطالبين ٢٠/١.
(١٠) في آ، س :(التغيير).
(١١) في ح:(سواء إن كانت).
(١٢) في ح، س :(أو مستجسدة).

فإن زال تغيره [1] عاد إلى الطهارة؛ لأنه نجس لأجل التغيير [2]، ثم يكون على ما ذكرنا حكمه إذا لم يتغير في [3] استعماله. [4]

وإن كانت النجاسة مائعة أو متجسدة. [5]

فإن عاد التغير [6] بعد زواله نظر:

فإن كانت النجاسة قائمة فيه [7] فهو نجس، لأنه ماء متغير بنجاسة حلته. [8]

وإن كانت النجاسة قد أخرجت منه فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر قد تغير من غير نجاسة قائمة فيه [9] والله أعلم. [10]

---

(١) في أ، س: (التغيير).
(٢) إن زال تغير الماء بنفسه بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان عاد طهوراً، وحكى المتولي وجهاً عن أبي سعيد الإصطخري أنه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر، وكما لم ينجس إلا بوارد عليه لا يطهر إلا بوارد عليه.
انظر: البحر ل ١٥٢أ، تتمة الإبانة ل ١٤ ب، المهذب ١٣/١، فتح العزيز ١٩٩/١، روضة الطالبين ٢٠.
(٣) في أ: (على).
(٤) في، س: (استعمال).
(٥) في ح: (أو متجسدة)، (فإن زال تغييره عاد إلى الطهارة... إلى قوله وإن كانت النجاسة مائعة او متجسدة) ساقطة من م.
(٦) في أ، س: (التغيير)، وفي م، ح: (فإن عاد إلى التغير).
(٧) (فيه) ساقطة من س.
(٨) في م، ح: (حكمية).
(٩) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١٣٣/١، كفاية النبيه ل ١٤ أ، العباب ل ٢أ، نهاية المحتاج ٦٥/١.
(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س.

٤ - مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن [٢] وقعت ميتة في بئر فغيـرت لونها ، أو طعمها [٣] أو رائحتها

أخرجت الميتة ، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها [٤] فتطهر بذلك . [٥]

وهذا صحيح ، حكم ماء البئر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من مياه المصانع [٦] والأواني. [٧]

وقال أبو حنيفة [٨]: ماء البئر مخالف [٩] لغيره من مياه المصانع والأواني . [١٠]

---

(١) في م ، ح: (رضي الله عنه).
(٢) في المختصر : (فإن).
(٣) في م، ح: (فتغير من طعمها أو لونها) ، وفي المختصر (طعمها أو ريحها أو لونها).
(٤) في آ: (تغييرها).
(٥) انظر: مختصر المزني ٩ .
(٦) في س : (المصابع).
والمصانع : ما يصنعه الناس من الآبار والأبنية وغيرها ، وقيل هي :مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء يشربونها.
انظر: - صنع - لسان العرب ٢١١/٨.
(٧) انظر: حلية العلماء ٧٧/١.
(٨) انظر: الأصل ٣٣/١، المبسوط ٥٨/١، الهداية ٢٢/١، فتح القدير ١٠٢/١، شرح العناية ١٠٢/١.
- وعند المالكية : إن مات في البئر ماله نفس سائلة من الدواب وغيرها من الطير والفأرة، والسنانير ، فإن تغير الماء فهو نجس يجب نزحه ، وإن لم يتغير يستحب أن ينزح البئر بحسب كبر الدابة وصغرها.
انظر: التلقين ٢٦/١، القوانين الفقهية ٤٩/١.
- وعند أحمد: إن وقعت أي نجاسة غير البول والعذرة المائعة في ماء كثير فالماء طاهر.
انظر: الإنصاف ٥٩/١.
(٩) في ح (مخالفة).
(١٠) (وقال أبو حنيفة: ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني)ساقطه من آ.

فإن [١] ماتت في البئر عصفورة أو فأرة نزح من البئر عشرون دلواً، وكان باقي مائها [٢] طاهراً .

وإن وقع ذنبها نزحت البئر كلها.

وإن مات فيها سنور أو دجاجة نزح منها أربعون دلواً، وكان ما بقي [٣] من مائها طاهراً .

وإن ماتت [٤] فيها شاة نزح جميع مائها، وكذا [٥] إن وقع فيها بول أو عذرة.

وكان من فرقه [٦] بين البئر وغيرها أن قال: [٧] ماء البئر ينبع من تحتها فهو يدفع النجاسة إلى علوها. [٨]

وكان من فرقه [٩] بين الفأرة [١٠] والسنور:

أن السنور تغوص [١١] في الماء أكثر من الفأرة ، فكان ما ينزح بموتها أكثر والشاة تغوص إلى قعر البئر فينزح [١٢] جميع ماء البئر. [١٣]

وهذا مذهب إن [١٤] لم يعضده نص ، وليس فيه نص فهو أظهر فساداً [١٥] من أن يقام على فساده دليل .

---

(١) في م، ح: (وإن).
(٢) في س: (ماؤها).
(٣) في م،ح: (وكان باقي مائها).
(٤) في أ ، ح: (وإن مات).
(٥) في س: (كذي).
(٦) في ح: (من فوقه) ، وفي م: (من فرق).
(٧) (قال) ساقطة من أ، م ، ح.
(٨) في س: (إلى غيرها).
(٩) في ح: (وكان فرقه) ، وفي م: (وكأنه فرق).
(١٠) في م، ح: (الفأر).
(١١) في م: (يغوص) ، وفي ح غير منقوطة (تغوص).
(١٢) في أ: (فنزح).
(١٣) في م،ح: (مافي البئر).
(١٤) (إن) ساقطة من م ، س .
(١٥) في م، ح: (فساد)

لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً، والمتروك طاهراً[١].

وكيف تميزت[٢] النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ ، ولم يبق في المتروك شيء منها وتميزت الطهارة في المتروك ،ولم يبق في المأخوذ شيء [٣] منها .

وما الفعل [٤] بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً، والمتروك نجساً.

فإن قال : لأن المأخوذ من أعلاه ، وما ينبع من ماء البئر يدفع النجاسة إلى الأعلى [٥] قبل الدلو إذا تدلى إلى [٦] البئر فنزح[٧] جميع مائها ولم يترك صفات[٨] الماء في البئر على حالها .

ثم كيف انتهى دفع [٩] النجاسة بما ينبع [١٠] من أسفلها إلى عشرين دلواً في [١١] أعلاها ، ولم[١٢] يرتفع منه ، ولم ينخفض [١٣] منه .

ثم يقال : لو جاز أن يكون ما ينبع [١٤] من أسفل الماء يدفع [١٥] النجاسة إلى أعلاه ، لوجب [١٦] أن يكون ما يصب عليه من أعلاه يحط النجاسة إلى أسفله

---

(١) في أ:(والمتروك نجساً طاهراً).
(٢) في س :(تحيزت).
(٣) (شيء) ساقطة من س .
(٤) في أ ، م ، س :(وما انفصل).
(٥) في م:(إلى أعلى).
(٦) في س:(إذا نزل إلى)، وفي ح:(إذا ترك في).
(٧) في م،ح:(نزح).
(٨) في أ:(ولم تنزل طبقات).
(٩) في م:(رفع).
(١٠)في م،ح:(بما يقع)، وفي س :(بما يتبع).
(١١)في س :(من).
(١٢)(ولم)ساقطة من س .
(١٣)في س :(ولم تنخفض).
(١٤)(ما ينبع)ساقطة من س ،وفي م،ح:(ما نبع).
(١٥)في م،ح:(يرفع).
(١٦)في م، (أوجب).

على قياس هذا التعليل [١] وأنتم لاتقولون به .

ثم يقال له زعمت أن الفأرة لا تغوص في الماء بأكثر[٢] من عشرين دلواً ، من أين لك هذا ؟ ، ولم لا قلت مثله في ماء[٣] الغدير، وما تقول [٤] إن شدت الفأرة بحجر حتى وصلت إلى قعر البئر ينبغي على قولك[٥] أن ينزح جميع مائها.

ولو شدت بخشبة حتى منعت من غوصها أن لا ينزح شيء منها، وأنت لا تقول بهذين ، وتوجب نزح عشرين دلواً في الأحوال كلها.

ثم يقال له: ذنب الفأرة أقل غوصاً في الماء من جميع الفأرة ، وأنت تقول في ذنبها وهو أحد[٦] أعضائها أنه ينزح منه ماء البئر كله، وينزح من الفأرة مع ذنبها عشرون[٧] دلواً من جملته!

ثم يقال له زعمت أنه لو سقط الدلو الأخير من العشرين في ماء[٨] البئر صار نجساً .

فإن عاد فنزح [٩] منها دلواً واحدا صار طاهراً.

فهل يتصور في المعقول أن الدلو النجس الذى سقط في الماء خرج جميعه في الدلو المستقى [١٠] منه حتى تميز بعد امتزاجه به.[١١]

---

(١) في م :(القليل).
(٢) في س :(فأكثر).
(٣) (ماء) ساقطة من س .
(٤) في س :(وأما تقول).
(٥) في ح:(على قود).
(٦) في آ، س :(وهو أقل).
(٧) في ح:(عشرين).
(٨) في ح:(إن ماء) ، وفي م:(إلى ماء البئر).
(٩) في س :(نزح).
(١٠) في آ، ح ، س :(المستقا).
(١١)(به) ساقطة من س .

كلا [١]، ولأجل ذلك قال الجاحظ [٢]: لم أر [٣]دلواً أعقل [٤]من دلو أبي حنيفة .

يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس .[٥]

والجاحظ غير معذور بمثل هذه [٦] الخلاعة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه في علمه .

لكن [٧]تطرق باضطراب المذهب [٨]وذهابه إلى الاسترسال [٩]بهذا القول المستهجن .

فإن قال أبو حنيفة: إنما قلت هذا لأنه مروي [١٠]عن علي رضي الله عنه .[١١]

قيل : قد روي عنه أنه أمر بنزح سبع أو ثمان ،

---

(١) (كلا) ساقطة من ح.

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ كبير أئمة الادب .
كان مشوه الخلقة له مصنفات عديدة منها : الحيوان ، والبيان والتبيين، والبخلاء ، وسحر البيان ، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ ، ومات فيها ، مات والكتاب على صدره تتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه ، سنه ٢٥٥هـ .
انظر: بغية الوعاة٢/٢٢٨، لسان الميزان ٤/٣٥٥، وفيات الأعيان ٣/٤٧٠، الأعلام ٥/٧٤.

(٣) في س :((أري).

(٤) في ح:(لم أر عقل).

(٥) في أ ، ح :(من النجس).

(٦) في أ:(غير معذورة بهذه).

(٧) في ح:(لا كن)، وفي س :(ولكن).

(٨) في س :(هذا المذهب).

(٩) في ح: (ووهاه إلى الاستغفال).

(١٠)في ح:(روي).

(١١)روى الطحاوي عن علي بن أبي طالب أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال:"ينزح ماؤها".
وروي أيضا عن علي أنه قال :" إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء" .
وروى عبدالرزاق عن علي أنه قال :" إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ، ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك ، فلينزع من البئر ما يذهب الريح "

وليست إحدى الروايتين في المصير إليها بأولى [1]من الأخرى .

على [2]أنه يجوز أن يكون أمر بنزحها ليزول تغيرها أو تنظيفاً[3]، لا واجباً ، فلم تركت السنة الثابتة[4]والأصول المستمرة[5]لهذا الأثر المحتمل والرواية المختلفة.

فصـــــل

فإذا ثبت أن حكم ماء البئر فيما[6]ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من المياه الراكدة .

فلا يخلو [7]حال البئر إذا وقعت فيها نجاسة[8]مائعة أو قائمة من أن يكون ماؤها قليلاً أو كثيراً.

فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، لكنه إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وصفين :

أحدهما: المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين .
والثاني : زوال التغير.[9]

= ذكره في كنز العمال وعزاه لعبد الرزاق .
انظر: مصنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة ٨٢/١، شرح معاني الآثار : في الطهارة ١٧/١، كنز العمال ٥٧٧/٩.
(١) في أ:(بالأولى) ، في س :(أولى).
(٢) في م،ح:(قال أنه).
(٣) في أ، س :(تنضيفاً).
(٤) في س :(الثانية).
(٥) في م، ح:(المشتهرة).
(٦) في ح:(في ما ينجس).
(٧) في س :(فلا يخلوا).
(٨) في أ:(النجاسة).
(٩) في أ:(التغيير).

وإن كان غير متغير،فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين.

فإن صب عليه ماء فلم [١]يبلغ قلتين[٢]فلا يخلو[٣]حال الماء الوارد من أن يكون أكثر من الموردوعليه أو أقل .

فإن[٤]كان أقل فالكل نجس ؛ لأن الوارد لقلته صار مستهلكاً في المورود عليه لكثرته

وإن كان أكثر فهو في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة.[٥]

فعلى مذهب الشافعي رحمه الله [٦]يكون طاهراً غير مطهر.

وعلىمذهب الأنماطي يكون نجساً.

وإن كان ماء البئر كثيراً وهو [٧]قلتين[٨]فصاعداً ، فلا يخلو [٩]إما أن يكون متغيراً أو غير متغير

فإن كان غير متغير فهو طاهر ، والكلام في استعماله على ما مضى من كون النجاسة قائمة أو مائعة.

---

(١) في ، س :(سالم).

(٢) (فلا يخلو حال البئر إذا وقعت فيها نجاسة مائعة أو قائمة من أن يكون ماؤها قليلاً أو كثيراً، فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، لكنه إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وصفين:أحدهما: المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين ، والثاني : زوال التغير، وإن كان غير متغير فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين ، فإن صب عليه ماء فلم يبلغ قلتين) ساقطة من م ، ح.

(٣) في ، س ، ح :(فلا يخلوا).

(٤) في م، ح:(فاذا).

(٥) انظر :حلية العلماء ٧٥/١، شرح المحلي ٢٢/١، مغني المحتاج ٢٣/١.

(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ح.

(٧) (وهو) ساقطة من أ، م ، ح.

(٨) في س :(قلتان).

(٩) في ح، س :(فلا يخلوا).

وإن كان متغيراً فهو نجس وطهارته معتبرة بزوال تغيره.[1]

ولزوال تغيره[2] ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يزول تغيره[3] بنفسه لطول المكث وتقادم العهد فيعود إلى حال الطهارة[4].[5]

والثاني : أن يزول تغيره[6] بالمكاثرة بالماء فيصير[7] طاهراً ، سواء كان الوارد عليه من الماء[8] قليلاً أو كثيراً.

والثالث : أن يزول تغيره[9] بالقاء شيء فيه.

فلا يخلو[10] حال الشيء الملقى[11] فيه[12] من أن يكون تراباً أو غير تراب.

فإن كان غير تراب كالطيب[13]، وما جرى[14] مجراه من ذي رائحة[15] غالبة[16] فالماء على نجاسته،

---

(١) في آ، م ، :(تغييره).
(٢) في آ، م : (تغييره).
(٣) (تغيره) ساقطة من آ، م ، ح.
(٤) في س :(طهارته).
(٥) وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري أنه لا يطهر ؛ لأنه شيء نجس ، فلا يطهر بنفسه ، قال النووي:هذا ليس بشيء.
انظر: البحر ل ١٥٢أ ، تتمة الإبانة ل ١٤ ب ، المهذب ١٣/١، فتح العزيز١/١٩٩ روضة الطالبين ٢٠/١، المجموع١/١٣٢.
(٦) في آ، م ، ح:(تغييره).
(٧) في م، ح:(فيكون).
(٨) في م،ح:(الوارد من الماء عليه) ، (من الماء) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(٩) في آ، م ، ح:(تغييره).
(١٠) في ح،س :(فلا يخلو)في آ:(فلا تخلوا).
(١١) في ح:(الملقا).
(١٢) (فيه)ساقطة من آ، م ، ح.
(١٣) (كالطيب) ساقطة من س .
(١٤) في،ح :(وما جرا).
(١٥) في م :(رائحته) ، وفي س :(فزال رائحته).
(١٦) في س :(غالباً).

لأننا لم نتيقن زوال التغير[1]، وإنما غلب عليها ما هو أقوى برائحة منها فخفيت[2] معه[3].

وإن كان تراباً ففي طهارته قولان[4] حكاهما[5] المزني في جامعه الكبير: أحدهما: لا يطهر قياساً على زوال التغير[6] بالطيب.

والقول الثاني: إنه يطهر[7]؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً، وهو قرار له وقد تغير[8] الماء من كونه فيه.

فإذا زال التغير[9] لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغيرها[10]، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها.[11]

---

(١) في أ: (التغير).

(٢) في أ: (فخفت).

(٣) انظر: الوسيط ٣٢٤/١، فتح العزيز ٢٠٠/١، شرح الحاوي الصغير ل ٧ أ.

(٤) اختلف المصنفون في الأصح من القولين: فصحح الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي القول بالطهارة، وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد المروروذي، وصحح الأكثرون أنه لا يطهر، قال النووي: وهو الأصح المختار، وممن صححه المحاملي، والفوراني، والبغوي والرافعي.
انظر: البحر ل ١٥٢ ب، المهذب ١٣/١، المقنع للمحاملي ل ٨ ب، حلية العلماء ٧٦/١، التهذيب ل ٧ أ، التنبيه ١١، تتمة الإبانة ل ١٤ ب، فتح العزيز ٢٠١/١، المجموع ١٣٢/١، كفاية النبيه ل ١٤ أ.

(٥) في ح: (حكاها).

(٦) في أ، م: (التغيير).

(٧) في م: (لا يطهر).

(٨) في م: (فقد يتغير).

(٩) في أ، ح: (التغيير).

(١٠) في أ، م، ح: (تغييرها).

(١١) في س: (منها شيء).

فصـــــل

فأما نزح ماء البئر إذا كان نجساً، فلا يطهر بالنزح وهو بعد نزحه نجس كحكمه في البئر قبل نزحه.[١]

فأما البئر بعد نزحها فلا يخلو[٢] أن ينبع فيها ماء أم لا .

فإن لم ينبع فيها ماء فهي نجسة لا تطهر إلا بما تطهر[٣] به النجاسـات من الغسل بالماء .

وإن نبع فيها ماء : لم يخل حال النابع فيها من أحد أمرين:

إما ان يكون متغيراً أو غير متغير.

فإن كان غير متغير نظر[٤]: فإن بلغ قلتين فهو طاهر مطهر ، والبئـر طاهرة.[٥]

وإن كان دون القلتين فقد طهرت البئر وهو ماء[٦] مستعمل في إزالـة نجاسته[٧]

فيكون على مذهب الشافعي طاهراً[٨] غير مطهر، وعلى مذهب الأنماطي نجساً[٩]

وإن كان الماء النابع متغيراً فلا يخلو[١٠] تغيره[١١] من ثلاثة أحوال:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٢٥، المجموع ١/١٤٨.
(٢) في ح، س :(فلا يخلوا).
(٣) في أ، س :(يطهر).
(٤) (نظر) ساقطة من س .
(٥) في س :(طاهر).
(٦) في س :(وماؤها).
(٧) في أ، س :(نجاسة).
(٨) (طاهراً) ساقطة من م.
(٩) في ح:(نجسة).
(١٠)في ح، س :(فلا يخلوا).
(١) في أ، م ، ح:(تغييره).

أحدها[١]: أن يعلم أنه من النجاسة فيكون[٢] الماء نجساً.

والثاني: أن يعلم[٣] أنه من غير النجاسة إما لحماة[٤] أو لفساد[٥] تربة.

فلا حكم لتغيره[٦]، ولا يؤثر هذا التغير[٧] في تنجيسه، ويكون كحكمه لو كان غير متغير[٨] على ما مضى.[٩]

والثالث: أن يشك في سبب تغيره[١٠] هل هو لأجل النجاسة أو لفساد[١١] التربة فيعاب عليه[١٢] حكم التغيير بالنجاسة فيكون نجساً، لأنه الظاهر[١٤] من حال تغييره.[١٥]

---

(١) في ح: (احداها).
(٢) (على مذهب الشافعي طاهراً غير مطهر، وعلى مذهب الأنماطي نجساً وإن كان الماء النابع متغيراً فلا يخلو تغيره من ثلاثة أحوال: أن يعلم أنه من النجاسة فيكون) ساقطة من س، ومصححة في الحاشية.
(٣) (أن يعلم) ساقطة من م، ح.
(٤) في أ: (بحمأة).
(٥) في أ: (بفساد).
(٦) في أ، م، ح: (لتغييره).
(٧) في أ، م، ح: (التغيير).
(٨) في س: (لو كان متغيراً).
(٩) في أ: (على مضى)، وفي ح: (ما مضا).
(١٠) في أ، م، ح: (تغييره).
(١١) في أ: (أو فساد).
(١٢) (عليه) ساقطة من أ، س.
(١٣) في س: (حكمها).
(١٤) في أ: (الطاهر).
(١٥) (التغيير بالنجاسة فيكون نجساً، لأنه الظاهر من حال تغييره). ساقطة من س.

وقد [١] قال الشافعي [٢]: لو أن غديراً بال فيه ظبي فوجد [٣] ماءه متغيراً، فلم يعلم هل تغير لبول الظبي، أو لطول المكث كان الماء نجساً، لأن الظاهر [٤] تغيره [٥] لوقوع النجاسة فيه، فغلب حكمه. [٦]

فهذا حكم الماء الراكد في بئر أو غيرها، إما [٧] إناء أو غدير.

فصـــــــل

فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو [٨] حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون مائعة أو متجسدة. [٩]

فإن كانت مائعة: فلا تخلو [١٠] أن يتغير بها شيء من الماء الجاري أم لا

فإن تغير بها شيء منه [كانت] [١١] الجِرية [١٢] التي تغيرت بها نجسة، وكان ما فوقها من الماء الأعلى [١٣] وما تحتها من الماء الأسفل طاهرين [١٤].

وإن لم يتغير بها، فالجِرية [١٥] التي وقعت فيها النجاسـة

---

(١) (وقد) ساقطة من س.
(٢) انظر: الأم ١/١١، الوسيط ١/٣٤٦، العباب ل ٤ ب.
(٣) في م: (فوجده)، وفي س: (ووجد).
(٤) في ح: (الطاهر)، وفي أ، م: (ظاهر).
(٥) في م، ح: (تغييره أنه)، وفي أ: (تغييره).
(٦) في س: (حكمها).
(٧) في أ، م، ح: (ماء).
(٨) في س، ح: (فلا يخلوا).
(٩) في أ، ح: (مستجسدة).
(١٠) في م: (فلا يخلو)، وفي س: (فلا يخلوا).
(١١) في أ، م، ح: (كان)، وفي س: (كأن).
(١٢) في أ: (الجزئية)، وفي م: (الجزية).
والجِرية: بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض.
قال الروياني وبيانه: أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه، فالماء تحت الخيط جرية، وما بعد ذلك الماء جريه، وما قبله جرية مثله.
انظر: البحر ل ٥٥أ، المجموع ١/١٤٤، المطلب العالي ١ل ٧٠ ب.
(١٣) في س: (الأعلا).
(١٤) انظر: التهذيب ل ٧ ب.
(١٥) في أ: (الجزئية).

نجسة[١]، وما فوقها وتحتها طاهرين.[٢]

فإن كان الماء[٣] الجاري ينتهي إلى فناء[٤] يقف[٥] فيه فماء الفضاء[٦] مالم تنته[٧] إليه الجرية التى وقعت فيها[٨] النجاسة طاهر، فإذا انتهت الجرية[٩] النجسة إليه صار حكمه حكم الماء الراكد إذا حلته نجاسة[١٠] في اعتبار القلة والكثرة .

فإن كان قلتين كان طاهراً، فلو توضأ رجل في تلك[١١] الجرية[١٢] قبل اتصالها بماء الفضاء[١٣] كان وضوءه باطلاً لنجاسة الماء الذي توضأ به .

ولو توضأ من تلك[١٤] الجرية[١٥] بعد اتصالها[١٦] بماء الفضاء[١٧] جاز ، وإن لم تغب فيه وتختلط به[١٨]، لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط.

ألا ترى لو أن قلتين ماء غير رطل وقعت فيه نجاسة فهو نجس ، فلو[١٩]

---

(١) قال الغزالي : الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر.
انظر: الوجيز ١/٨، الوسيط ١/٣٣١، مغني المحتاج ١/٢٥.

(٢) في م ، ح: (وماتحتها وفوقها طاهر) ، وفي س : (طاهران).

(٣) (الماء) ساقطة من س .

(٤) في أ: (قضا) ، وفي س : (قضا).

(٥) في س : (نقف فيه) .

(٦) في س : (القضاء).

(٧) في س : (مالم نبتهه).

(٨) (فيها) ساقطة من س .

(٩) في أ: (الجزئية).

(١٠) في م،ح: (الماء الراكد طاهراً حلته النجاسة).

(١١) في أ، س : (ذلك).

(١٢) في أ: (الجزئية).

(١٣) في أ: (الفضا) ، وفي س : (إتصالها بالفضاء).

(١٤) في أ: (ذلك).

(١٥) في أ: (الجزئية) ، وفي س : (الحرية).

(١٦) في س : (إيصالها).

(١٧) في أ: (القضا).

(١٨) في أ: (وإن لم يغب فيه ويخلطه به ، وفي م: (وان لم تغب فيه وتخلط به).
وفي س : (وإن لم يغب فيه ونختلط).

(١٩) في م: (ولو صب).

صب عليه [١] رطل [٢] من ماء صار طاهراً وجاز استعماله وإن استحال أن يغيب الماء كله في الرطل الذي صب عليه.

وإن كانت النجاسة متجددة [٣] كميتة وقعت فيه فلا يخلو [٤] حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون جارية معه أو واقفة فيه.

فإن كانت جارية معه [٥] فحكمها على ما مضى من نجاسة الجرية [٦] التي هي فيها وطهارة ما قبلها وما بعدها. [٧]

فإذا انتهت النجاسة إلى ماء الفضاء [٨] ووقفت به [٩] صارت نجاسة في ماء راكد، فيكون [١٠] على ما مضى من اعتبار قلته وكثرته.

فإن كان قلتين فصاعداً كان ماء الفضاء [١١] طاهراً، وكذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر [١٢] أيضا قبل اتصاله به وبعده.

وإن كان ماء الفضاء [١٣] دون القلتين فهو نجس، والماء الجاري قبل اتصاله بماء الفضاء [١٤] طاهر، فإذا اتصل به صار نجساً، ولم يجز استعماله،

---

(١) (عليه) ساقطة من آ.
(٢) في س: (رطلا).
(٣) في آ، س، ح: (مستجدة).
(٤) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٥) (أو واقفة فيه، فإن كانت جارية معه) ساقطة من م.
(٦) في م، ح: (الجرية)، وفي آ: (الجزمية).
(٧) في م، ح، س: (وبعدها).
(٨) في آ: (القضا).
(٩) (ووقفت به) ساقطة من آ، م، ح.
(١٠) في آ: (فتكون).
(١١) في آ: (القضا).
(١٢) (كذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر) ساقطة من س.
(١٣) في آ: (القضا).
(١٤) في آ: (القضا)، وفي س: (القضاء).

ولو لم يغب فيه ويختلط به اعتباراً بما ذكرنا من التعليل [١]بالاتصال دون الاختلاط .

وإن كانت النجاسة قائمة في الماء فعلى ضربين :

أحدهما: أن ينسكر [٢]بها الماء ويقف عندها.

والثاني : أن لا ينسكر[٣]بها ويكون على جريته .

فإذا انسكر[٤] الماء بها ووقف عندها كان ما فوقها من الماء الجاري طاهراً ما كان على جريتة .

وكان ما وقف عندها من الماء وانقطعت جريته في حكم الماء الراكد.

فإن[٥]كان قلتين فصاعداً[٦]كان طاهراً، وإن كان دونه [٧]كان نجساً وكان ما انحدر عنها من الماء نجساً وفي حكم الراكد، وسواء كان ما وقف عندها من الماء محكوماً بطهارته لكثرته أم لا .

وإن كان الماء يمر بالميتة على جريته لا يقف [٨]عندها ، ولا ينقطع من جريته بها .

فلا يخلو [٩]حالها من ثلاثة أقسام:

---

(١) في آ:(القليل).

(٢) في آ:(أن ينكسر) ، وفي م ، ح:(أن ينسكن).
وفي الحاشية س:(ينسكر) أى ينسد.
وفي اللسان: سكر النهر يسكره سكراً: سد فاه، والماء الساكر:الساكن الذى لا يجري .
انظر: - سكر - لسان العرب ٣٧٥/٤.

(٣) في آ:((أن لا ينكسر)، وفي م ، ح:(أن ينسكن).

(٤) في آ:(فإن انكسر) ، وفي م ،ح:(انسكن).

(٥) في آ:(وإن).

(٦) (فصاعداً) ساقطة من آ، م ، ح.

(٧) في س :(وإن كان دون القلتين).

(٨) في س :(ولا يقف).

(٩) في س ، ح:(فلا يخلوا).

أحدها: أن تكون [١] في غزر [٢] الماء كله [٣] من علوه إلى قراره فليس يجوزها شيء من الماء إلا ويمسها [٤].

فإذا كان كذلك فما فوقها من الماء مالم تنته [٥] جريته [٦] إليها [٧] طاهر، وما تحتها [٨] نجس وفي [٩] حكم الماء الراكد.

وإنما كان ما فوق النجاسة من الماء الجاري طاهراً مالم ينته إليها استشهاداً بما أجمعوا عليه من أن إبريقا لو صب من بزاله [١٠] ماء على نجاسة كان الماء الخارج من البزال طاهراً مالم يلاق النجاسة.

وإن كان جارياً إليها، كذلك كل ما جرى [١١] إلى نجاسته [١٢].

والقسم الثاني: أن تكون النجاسة راسبة في أسفل الماء وقراره [١٣] فليس تمر [١٤] بها الطبقة العليا [١٥] من الماء، وإنما تمر [١٦] بها السفلى [١٧]، فالماء طاهر مالم ينته إليها.

---

(١) في آ، م، ح: (أن يكون).
(٢) في س: (ممر).
الغزارة: الكثرة.
انظر: — غزر — لسان العرب ٥/٢٢.
(٣) في س: (تحله).
(٤) في ح: (لم يمسها)، وفي آ، م: (يمسها).
(٥) في آ: (مالم ينته)، وفي م، ح: (لم تنته).
(٦) في آ، س: (جريتها).
(٧) في آ: (إليه).
(٨) في م: (وماتحتها) بدون واو.
(٩) في س: (في) بدون واو.
(١٠) البزال: اسم للثقب الذي في الإناء.
انظر: — بزل — لسان العرب ١١/٥٢.
(١١) في ح: (كلما)، وفي م: (كما جرى).
(١٢) (وإن كان جارياً إليها، كذلك كل ماجرى إلى نجاسته) ساقطة من س.
(١٣) في م: (وغزاره).
(١٤) في آ، س: (يمر).
(١٥) في س: (العلى).
(١٦) في آ، س: (يمر).
(١٧) في م: (أسفل).

فإذا انتهى إليها كانت الطبقة السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة.

واختلف أصحابنا في نجاسة الطبقة العليا[١] على وجهين[٢]:

أحدهما: أنها طاهرة، لأنها لم تجر على النجاسة، ولا لاقتها، فصار كالماء المتقدم عليها[٣]

والوجه الثاني: أنها نجسة أيضا، لأن جرية[٤] الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، فأما ما علا[٥] منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه.

والراكد لا يتميز[٦] حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة.

والقسم الثالث: أن تكون[٧] النجاسة طافية على رأس الماء، ولا تنتهي إلى قراره فليس يمر بها[٨] إلا أعلى[٩] الماء دون أسفله فالماء طاهر ما لم ينته إليها، فإذا انتهى إليها[١٠] كانت الطبقة العليا نجسة لمرورها بالنجاسة.[١١]

وفي نجاسة الطبقة السفلى وجهان على ما مضى من التعليل[١٢]، والله أعلم[١٣].

---

(١) في س: (العلي).
(٢) انظر: البحر ل ١٥٦ ب، حلية العلماء ٧٩/١، كفاية النبيه ل ١٦أ.
(٣) في س: (عليه).
(٤) في س: (حريه).
(٥) في أ: (ما على).
(٦) في م: (والراكد يتميز).
(٧) في س: (أن يكون).
(٨) في أ: (يمرها).
(٩) في ح: (أعلا).
(١٠) (إليها) ساقطة من س.
(١١) انظر: البحر ل ١٥٦ ب، حلية العلماء ٨٠/١.
(١٢) (من التعليل) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) (والله أعلم) ساقطة من س.

٥ - مسألــــة

قال الشافعي رحمه الله[1]: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته[2]، فإن صبت على ماء أو[3] صب عليه[4] ماء آخر حتى يكون الماء ان معاً[5] خمس قرب فصاعداً[6] لم ينجّس[7] واحد منهمـــا صاحبه فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما[8].[9]

وهذا صحيح ، لما ذكر[10] الشافعي رحمه الله[11] حكم الماء الكثيـــر ذكر بعده حكم الماء القليل

فإذا[12] كان الماء دون القلتين فوقعت فيه نجاسة فقد نجس ســـواء تغير الماء بها[13] أم لا ،

وسواء كانت النجاسة مائعة أم لا[14]

وإنما يختلف حكم ذلك فيما سنذكره سوى[15] الحكم بنجاسته .[16]

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي آ ساقطة.

(٢) في س ، ح: (نجسه).

(٣) في س: (وصب).

(٤) في المختصر: (فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر).

(٥) في المختصر: (جميعاً).

(٦) في المختصر: (فصاعداً فطهرا)

(٧) في س: (حتى يكون الماءان أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسه معاً خمس قرب فصاعداً فلم ينجس).

(٨) في س: (فيها).

(٩) انظر: مختصر المزني ٩ .

(١٠) في م: (لما ذكره).

(١١) (رحمه الله) ساقطة من آ، م ، ح.

(١٢) في س: (فإن).

(١٣) (بها) ساقطة من آ، م ، ح.

(١٤) انظر: الإقناع للماوردي ٢٠، التنبيه ١١، الوجيز ٧/١، شرح الحاوي الصغير لوحة ٥ ب .

(١٥) في ح: (سوا).

(١٦) في س: (بنجاسة).

فهو[١] أنه إن تغير فطهارته تكون[٢] باجتماع وصلين بالمكاثرة، وزوال التغير[٣] وإن لم يتغير فطهارته بالمكاثرة وحدها .

فلو كانت قلة ماء[٤] نجسة وقلة أخرى طاهرة، فصبت[٥] إحدى القلتين في الأخرى صارا معا طاهرين[٦] مالم يكن فيه تغير[٧] سواء صبت[٨] الطاهرة على النجسة أو النجسة على الطاهرة، لأن طريقة المكاثرة لإزالة[٩] النجاسة فاستوى الحكم في ورود الطاهر على النجس وورود النجس على الطاهر.

فإن فرقا بعد ذلك ينظر[١٠] في حال النجاسة.

فإن كانت مائعة صارت مستهلكة، وكان الماءان[١١] طاهرين.[١٢]

وإن كانت النجاسة قائمة مستجسدة[١٣] فإن أخرجت منه قبل تفريقه[١٤] فهما طاهران[١٥].[١٦]

---

(١) في م ، ح: (هو).
(٢) (تكون) ساقطة من آ، م ، ح.
(٣) في آ، ح : (التغيير).
(٤) (ماء) ساقطة من م.
(٥) في آ، س : (فصب).
(٦) في م ، س : (طاهرتين).
(٧) في آ، م ، ح: (تغيير).
(٨) في آ: (صب).
(٩) في آ، س : (لا إزالة) ، وفي م: (إزالة).
(١٠) في م ،ح: (نظر).
(١١) في ح: (الماءين).
(١٢) انظر: التهذيب ل ٦ ب ، نهاية المحتاج ٦٨/١.
(١٣) (مستجسدة) ساقطة من آ، م ، ح.
(١٤) في س : (قبل تفرقه).
(١٥) في س : (طاهران).
(١٦) انظر: العباب ل ٢ ب .

وإن فرقنا [١]قبل إخراجها [٢]منه نظر:

فإن كان قد فرقه بالاغتراف منه دفعة واحدة [٣][كان] [٤] اغترف منه بناضح احتمل به [٥]إحدى القلتين .

فالقلة التي حملت [٦] النجاسة فيها [٧]نجسة، والقلة الأخرى طاهرة على مذهب أبي العباس بن سريج [٨]وجمهور أصحابنا ، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي [٩] نجس .[١٠]

وإن فرقه [١١]بأن أمال الإناء الذي فيه القلتان حتى انصب منه في إناء آخر [١٢]وبقي في الأول قلة نظر:

فإن خرجت النجاسة حين أمال [١٣] الإناء في أول جزء[١٤]من أجزاء الماء كان الإناء الثاني الذي [١٥]حصلت فيه النجاسة نجساً لحصول النجاسة فيه مع القلة [١٦]وكان [١٧]ما بقي في الإناء[١٨] الأول طاهراً.

---

(١) في أ، س :(فرق).
(٢) في س :(إخراجا).
(٣) (واحدة) ساقطة من أ، م ، ح.
(٤) في أ، م ، س :(كأنه).
(٥) في س :(احتمل له).
(٦) في س :(احتملت).
(٧) (فيها) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
(٨) (بن سريج) ساقطة من أ، م ، ح.
(٩) (المروزي) ساقطة من م ، ح.
(١٠) في س :(وهو نجس).
(١١) في م:(وإن فرق).
(١٢) في س :(في الإناء الآخر).
(١٣) في س :(مال).
(١٤) في س :(جز).
(١٥) في أ س :(التي).
(١٦) (لحصول النجاسة فيه مع القلة) ساقطة من أ، م ، ح.
(١٧) في س :(فكان).
(١٨) (الإناء) ساقطة من أ، م ، ح.

وإن [١]خرجت النجاسة إلى الإناء الثاني بعد أن تقدمه[٢]ماء صار بــه الباقي [٣]في الإناء[٤]الأول أقل من قلتين كانا جميعاً نجسين.[٥]

وهكذا لو بقيت النجاسة في القلة الباقية في الإناء الأول كانا جميعاً[٦] نجسين.

وإذا تأملت تعليل [٧]ذلك وجدته مستمراً.

فلو كان معه قلة مــــاء نجسة وقلة أخرى نجسة، فأراق إحداهما[٨]في الأخــرى وليس فيهما تغير[٩]فهما طاهرتان.[١٠]

فإن قيل : فكل واحدة من القلتين نجسة ، والنجاسة إذا اجتمعت مـــع النجاسة كان أغلظ لحكمها لكثرتها[١١]، فكيف صارت إحدى النجاستين مطهـــرة للأخرى ، والنجاسة باجتماعهما [١٢]أكثر.

قيل [١٣]: إنما[١٤]كانا نجسين مع الافتراق ، لأن [١٥]قلة المــــاء تضعف [١٦]من احتمال النجاسة ،

وإذا جمعا كثر فقوي على احتمال النجاسة[١٧]، وصارت لكثرة المــــاء

---

(١) في س :(وأخرجت).
(٢) في س :(تقدمها).
(٣) في م، ح:(الثاني).
(٤) (الإناء) ساقطة من أ، م ، ح.
(٥) في س :(نجسا).
(٦) (جميعا) ساقطة من أ، م ، ح.
(٧) في م، ح :(تعجيل).
(٨) في م ، س :(احديهما).
(٩) في أ، م،ح:(تغيير).
(١٠) انظر: تتمة الإبانة ل ١٣ ب ، الوسيط ٣٢٧/١، المجموع ١٣٦/١،كفاية النبيه ل١١ب
(١١) في س :(ولكثرتها).
(١٢) في أ، م ، ح:(باجتماعها).
(١٣) في س :(قبل).
(١٤) في س :(إن).
(١٥) في أ:(ولأن).
(١٦) في أ:(يضعف) ، وفي س غير منقوطة (بعف).
(١٧) (وإذا جمعا كثر فقوي على احتمال النجاسة) ساقطة من س .

مستهلكة فيه[١] فعفي[٢] منها.

فلو فرقا[٣] بعد اجتماعهما والنجاسة مائعة كانا طاهرين[٤]؛ لأنه ماء طاهر فلم ينجس بالتفريق.

فصـــل

فلو كان معه من الماء قلتان[٥] إلا رطلاً، ووقعت[٦] فيه نجاسة فهو نجس

فلو تممه برطل من بول أو خمر حتى صار قلتين وليس فيه[٧] تغير[٨] فهو نجس[٩].

لأنه ليس بقلتين من ماء فيحتمل دفع النجاسة، وإنما هو قلتان: ماء ونجاسة

وهكذا[١٠] لو تمم برطل من خل[١١] أو لبن لم يطهر، وكان نجساً لنقص[١٢] الماء من القلتين

ولكن لو تممه[١٣] برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين.[١٤]

---

(١) (فيه) ساقطة من آ، م، ح.
(٢) في م، ح: (عفي).
(٣) في س: (فرقتا).
(٤) في س: (كانتا طاهرتين).
(٥) في م، ح: (فلو كان معا قلتان من ماء)، وفي س: (فلو كان معه قلتان).
(٦) في آ، م، ح: (وقعت).
(٧) في م: (فيهما)، وفي ح: (فيها).
(٨) في آ، م، ح: (تغيير).
(٩) انظر: البحر ل١٥٥آ، المجموع ١٣٧/١.
(١٠) في ح: (وهكذى).
(١١) في م: (من خمر).
(١٢) في م، ح: (لتقصير)، وفي س: (ولو نقص).
(١٣) في م، ح: (لو تمم).
(١٤) (لو تممه برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين). ساقطة من س، ويوجد فيها تداخل بين هذا الفصل وما بعده.

فصـــــل(١)

ولو (٢)وقعت نجاسة في ماء(٣)شك(٤)في قدره (٥)هل هو قلتان أو أقـــل فهو على القِلة مالم يعلم كثرته ويكون نجساً.(٦)

فلو علمه قلتين ثم رأى(٧)كلباً قد ولغ فيه وشك هل شرب منه حتى نقص من القلتين أم لا ، فهو على الكثرة مالم يعلم نقصه ويكون طاهراً.(٨)

فصـــــل

وإن(٩) كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير(١٠)بها ثم فرق فزال التغير(١١) بعد التفريـــــق فكلا (١٢) الماءين نجس .

ولو زال التغير (١٣)قبل التفريق فكلا(١٤) الماءين طاهر.

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في م،ح:(فلو).
(٣) (ولو وقعت نجاسة في ماء) ساقطة من س :(ومابعده موصول بالفصل الذي قبله)
(٤) في ح:(فيما شك).
(٥) (في قدره) ساقطة من س ، وفي ح:(في قدرها).
(٦) قال النووي:وبه قطع الصيمري ، والماوردي ، وصاحب البيان.
وقال إمام الحرمين والغزالي : فيه احتمالان : أظهرهما عندهما أنه نجـس والثاني :أنه طاهر، قال : وهذا الثاني هو الصواب ، ولا يصح غيره؛ لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس ، ولا يلزم من حصول النجاســـــة التنجيس .
انظر: روضة الطالبين ١/١٩، المجموع ١/١٢٤.
(٧) في ح: (را) .
(٨) انظر: المجموع ١/١٢٥.
(٩) في آ:(إذا).
(١٠)في س :(تغير).
(١١)في آ، م ، ح:(التغيير).
(١٢)في آ:(فكلى).
(١٣)في آ، م ، ح:(التغيير).
(١٤)في آ:(فكلى).

فصـــــل

وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه دون أن يخبرا[1] عن السبب الذى صار به نجساً لاختلاف الناس فيما ينجس[2] به الماء وما لا ينجس به[3].[4]

ألا ترى أن أبا حنيفة يجعل سؤر الحمار نجساً.[5]

ومثاله[6]: الشهادة بالجرح ، والتفسيق لا تسمع[7] إلا بذكر ما صار به مجروحاً والله أعلم.[8]

---

(١) في س :(يخبر)٠

(٢) في س :(فيما يتنجس)٠

(٣) في أ، م ، ح:(ولا ينجس)٠

(٤) انظر المجموع ١٧٦/١٠

(٥) سؤر الحمار عند الحنفية مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته ، وقيل مشكوك فى طهوريته وقيل في طهارته٠

انظر: المبسوط ٤٩/١، الجوهرة النيرة ٢٢/١، فتح باب العناية ١٥٨/١٠

(٦) في م، ح:(مثاله)٠

(٧) في ح:(لا يسمع)٠

(٨) (والله أعلم) ساقطة من س٠

٦ ـ مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: فإن[٢] وقع في الماء القليل مالا يختلـــط[٣] به مثل العنبر أو العود[٤] أو الدهن[٥] الطيب فلا بأس به، لأنه[٦] ليس مخوضاً[٧] به[٨].[٩]

وهذا صحيح: لمّا ذكر الشافعي حكم النجاسة إذا وقعت في[١٠] الماء ذكـر بعده حكم الأشياء الطاهرة إذا وقعت فيه.[١١]

وجملة ما وقع في الماء من[١٢] الأشياء الطاهرة ضربان: مائع، وجامــــد فالمائع ضربان:

ضرب يتميز عن الماء كالدهن، فالماء مطهر سواء تغير أو لم يتغير.[١٣]

لأن الدهن لا يختلط[١٤] بالماء، وإنما يجاوره، وتغيير المجاورة[١٥] لايغير حكماً.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في المختصر: (وإن).
(٣) في س: (مالاتختلط).
(٤) في س: (والعود).
(٥) في أ، س: (والدهن).
(٦) (لأنه) ساقطة من أ.
(٧) في ح: (محصوصاً).
(٨) (لأنه ليس مخوضاً به) ساقطة من س.
(٩) انظر: مختصر المزني ٩.
(١٠) في أ: (على).
(١١) (فيه) ساقطة من م، ح.
(١٢) (من) ساقطة منم، ح.
(١٣) في هذه المسألة قولان: أحدهما: رواية المزني أن الماء طاهر مطهر وبه قطع جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي والثاني، قاله في البويطي أنه لا يجوز الوضوء به كالمتغير بالزعفران، أي أن الماء طاهر غير مطهر.
قال النووي: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني.
انظر: المهذب ١٢/١، الوجيز ٥/١، فتح العزيز ١٢٢/١، روضة الطالبين ١٠/١، المجموع ١٠٥/١.
(١٤) في س: (لا يخلط).
(١٥) في س: (وتغير المجاوزة)، و(تغيير المجاورة) ساقطة من ح.

ألا ترى لو أن ماء في إناء زجاج[١] جاورته[٢] ميتة فتغير برائحتها لم ينجس .

والضرب الثاني من المائع[٣]: أن[٤] لا يتميز عن الماء كالخل واللبن فينظر[٥] حال الماء :

فإن غير المائع[٦] لونه أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهر لغلبته عليه .[٧]

وإن لم يغيره نظر:

فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهراً لغلبته بالكثرة.

وإن كان المائع أكثر من الماء، فالماء غير مطهر[٨] لغلبة المائع[٩] عليه بكثرته .

وأما الجامد فضربان: مذرور، وغير مذرور.[١٠]

فإن كان غير مذرور كالعود، والصندل وغيره من ذي ريح ذكي أو غير ذكي.

فالماء مطهر[١١] وإن تغير به[١٢]، لأنه تغير عن مجاورة.

وإن كان مذروراً كالزعفران ، والعصفر ، والحناء.

---

(١) (زجاج) ساقطة من أ، م ، ح.
(٢) في س :(جاوره).
(٣) (من المائع) ساقطة من م.
(٤) (أن) ساقطة من س .
(٥) في س :(فيظر).
(٦) في س :(الماء).
(٧) انظر: المقنع للمحاملي ل ١ ب ، نهاية المطلب ل ٥أ.
(٨) في س :(وإن كان المائع أكثر كان الماء غير مطهر).
(٩) (وإن كان المائع غير مطهر لغلبة المائع)ساقطة من س ، ومثبتة في الحاشية.
(١٠) في س :(مذرور وغير مذرور).
(١١) في س :(فالماء كان مطهراً).
(١٢) فيه القولان السابقان في الدهن.
انظر: التنبيه ١١، المهذب ١٢/١.

فإن تغير به [1] لون الماء أو طعمه أو رائحته [2] فهو غير مطهر [3]، [4] لأن تغيره [5] لاختلاط وممازجة.

وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ، ولا رائحته فهو مطهر، ويجوز استعماله مالم يثخن [6] به الماء ويخرج عن طبعه [7] في الرقة والصفاء. [8]

ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة [9] الطاهرات بالمائين أن يكون قلتين أو أقل بخلاف النجاسة. [10]

والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة ، وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أوجة: [11]

أحدها: أن النجاسة [12] لما سلبت الماء صفتية [13] في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر.

ولما كانت المائعات تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر.

---

(١) (به) ساقطة من م ، ح.
(٢) في س: (أو ريحه).
(٣) (فهو غير مطهر) ساقطة من م.
(٤) انظر: التهذيب ل ٥أ، منهاج الطالبين ٣، روضة الطالبين ١١/١، مغني المحتاج ١٨/١، نهاية المحتاج ٥٤/١، شرح المحلي على المنهاج ١٨/١، الأنوار ٨/١.
(٥) في أ، م ، ح: (تغييره).
(٦) في م،ح: (ينجس) ، وفي س: (يخثن).
(٧) في م ، ح: (طعمه).
(٨) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر: المجموع ١٠٤/١.
(٩) في س: (مخالطته).
(١٠) انظر: كفاية النبيه ل ٥ ب .
(١١) في م،ح: (أشياء).
(١٢) في م (أن النجاسات).
(١٣) في أ، س: (صفته).

والثاني : أن حكم النجاسة [١] لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ، ولما [٢] لم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء خف حكمها في الماء.

والثالث : أن التحرز من المائعات متعذر ، فخف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة [٣] أمكن فغلظ [٤] حكمها في مخالطة الماء .

---

(١) في م :(النجاسات) .
(٢) (لما) ساقطة من م .
(٣) في س :(النجاسات) .
(٤) في س :(فتغلظ) .

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١] : وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن [٢] أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس [٣] تاخى [٤] وأراق[٥] النجس على الأغلب وتوضأ بالطاهر [٦] ، لأن الطهارة تمكن ، والماء على أصله طاهر[٧].

وهذا كما قال ، إذا كان معه إناءان أو أكثر بعضها[٨] طاهر، وبعضها نجس وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد ويستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته.[٩]

وقال أبو إبراهيم المزني ، وأبو ثور [١٠]، لا يجوز [١١] له [١٢] أن يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح .
(٢) في م، ح : (مستيقن) .
(٣) في المختصر : (قد نجس والآخر ليس ينجس) .
(٤) في أ، ح : (تاخا) ، وفي س : (ماحاور) .
وتاخى : أي تحرى .
انظر ـ أخا ـ لسان العرب ٢٣/١٤ .
(٥) في س : (وأوراق) .
(٦) في س : (بالطاهرة) .
(٧) انظر : مختصر المزني ٩ .
(٨) في أ، م، ح : (وبعضها) .
(٩) إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها : وهو الصحيح أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به ، والثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فإن لم يظن لم تجز ، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان ، والثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن لأن الأصل طهارته . حكاه الخراسانيون ، وقال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان .
انظر : فتح العزيز ٢٧٣/١، روضة الطالبين ٣٥/١، المجموع ١٨٠/١ .
(١٠) انظر : حلية العلماء ٨٧/١ ، الوسيط ٣٤٣/١ ، المطلب العالي ل ١١٤ أ .
(١١) في م، ح : (ولا يجوز) .
(١٢) (له) ساقطة من م .

وقال عبدالملك الماجشون[1]: يتوضأ بكل واحد منهما ، ويصلي بعد الوضوئين[2] والصلاة [3] لا يعيدها .

وقال محمد بن مسلمة[4] صاحب مالك يتوضأ بأحدهماويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويعيد تلك الصلاة .[5]

---

(١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحاً من أصحاب مالك ،تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون .
له كتاب سماعاته وهيمعروفة، وكتاب ألفه في الفقه برويه عنه يحيى بن حماد ،ورسالة في الإيمان والقدر ، والرد على من قال بخلق القرآن،توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل ٢١٣هـ ، وقيل ٢١٤هـ .
انظر : ترتيب المدارك ١٣٦/٣، الديباج المذهب ١٥٣، شجرة النور الزكية ٥٦، طبقات الشيرازي ١٥٣ .

(٢) في م، ح : (بعدالتوضي) .

(٣) في م، ح : (صلاة) .

(٤) في أ، م، ح، س: (محمد بن مسلمة القعنبي) وهو خطأ . إذ أن القعنبي هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي أبو عبدالرحمن كان يسمى الراهب لعبادته وفضله الإمام الجليل أحد الأعلام ، ثقة ، ثبت قال فيه مالك ، وهو خير أهل الأرض ، روى عن مالك الموطأ ، ولازمه عشرون سنة مات سنة ٢٢١ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، شجرة النورالزكية ٥٧ .
والمقصود هنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي ،أبوعبدالله ، وقيل أبو هشام روى عن مالك ، وتفقه عنده ، كان أحد فقهاء المدينة ، من أصحاب مالك ، وكان أفقههم وهوثقة توفي سنة ٢٢٦هـ ، وقيل سنة ٢٠٦هـ .
انظر : ترتيب المدارك ١٣١/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، الديباج المذهب ٢٢٧ ، شجرة النورالزكية ٥٦ .

(٥) للمالكية في هذه المسألة خمسة أقوال :
أحدها : أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء ، فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ، ويصلي بكلوضوء صلاة وهو القول الصحيح في المذهب وهو أحد قولي سحنون وابن الماجشون ، والثاني: وهو قول محمد بن مسلمة قال : يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي ، والثالث : يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه ، وبه قال محمد بن المواز ، والرابع : إن كان عدد المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها ، ويصلي بطهارته ==

فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول [١]، ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس .

واستدل [ابن] [٢] الماجشون وابن [٣] مسلمة بأنه إذا استعملها كان على يقين من ارتفاع حدثه [٤] واستعمال ما أدى إلى رفع حدثه واجب عليه .

والدليل [٥] على فساد ماذهب إليه المزني :
أن من قدر على ماء [٦] طاهر ووجد سبيلاً إلى استعماله لم يجز له [٧] أن يتيمم ، ولزمه التوصل إلى استعماله ، وهذا واجد [٨] لماء طاهر، وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد ، فصار الاجتهاد واجباً [٩] عليه كما يجب عليه لأجل التوصل إلى الماء بارتياد دلو وحبل [١٠] وإصلاح مسيل [١١]، وتنقية [١٢] بئر [١٣] ؛ ولأن كل عبادة تؤدى باليقين تارة وبالطاهر

= فلا يجوز التحري ، وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري قاله القاضي أبوالحسن ، والخامس : يترك الجميع ويتيمم قاله سحنون .
انظر: المنتقى ٥٩/١، مواهب الجليل ١٧١/١ .
- ولأحمد روايتان : إحداهما : لايتحرى ويتيمم ،وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما أم لا؟ روايتان : إحداهما : لايشترط بل يصح تيممه مع بقائهما والثانية : يشترط الإعدام بخلط أو إراقة ، الرواية الثانية: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر .
انظر: الفروع ٩٣/١، تصحيح الفروع ٩٣/١، الإنصاف ٧١/١، دليل الطالب ٥/١ .

(١) في س : (الماء والبول) .
(٢) (ابن) ساقطة من أ، م، ح، س .
(٣) في س : (وبن) .
(٤) في س : (حدث) .
(٥) في س : (فالدليل) .
(٦) (ماء) ساقطة من س .
(٧) (له) ساقطة من س .
(٨) في س : (وجد) .
(٩) في ح : (واجب) .
(١٠) (وحبل) ساقطة من س .
(١١) في س (ميل) .
(١٢) في س : (وتنقه) .
(١٣) (بئر) ساقطة من س .

أخرى جاز [(١)] التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة ٠

فأما استشهاده باشتباه الماء بالبول فالفرق بينهما من وجهين :

إن اشتباه الماء بالبول نادر فسقط الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في الحضر ، واشتباه الطاهر بالنجس عام ، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر ٠

والثاني : أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه [(٢)] إذا اشتبه بالمباح كالمذكاة إذا اختلطت بالميتة ، والأخت إذا اختلطت بالأجنبية ، والنجس قد كان له مدخل في الإباحة فجاز الاجتهاد فيه إذا اشتبه بالمباح كاشتباه الثوبين والقلتين [(٣)]

والدليل على فساد ماذهب إليه [ابن] [(٤)] الماجشون وابن [(٥)] مسلمة : أن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط في صحتها لرفع [(٦)] الحدث ، وفي استعمالها حمل نجاسة بيقين ، كما أن فيها [(٧)] رفع حدث بيقين ، فلأن كان اليقين في رفع الحدث موجباً لصحة الصلاة كان اليقين في حمل النجاسة موجباً لبطلان الصلاة ٠

وفي هذا دليل وانفصال ٠

---

(١) في س : (جاري فيها التحرى) ٠
(٢) (كاشتباه القبلة في الحضر ، واشتباه الطاهر بالنجس عام ، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر،والثاني : أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه) ساقطة من أ، س ٠
(٣) في أ، م، ح : (والقبلتين) ٠
(٤) (ابن) ساقطة من أ، م، ح، س ٠
(٥) في س : (وبن) ٠
(٦) في م، ح : (كرفع) ٠
(٧) في أ، ح، س : (فيهما) ٠

فصل

فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرأت على طاهر [١] واشتبه بما لم تطرأ [٢] عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه [٣] بالطاهر، أو كالثياب إذا [٤] نجس بعضها واشتبه بما لم ينجس وجب أن يتحرى فيه ويجتهد سواء استوى عدد الطاهر والنجس [٥]، أو كان عدد النجس أكثر من الطاهر أو عدد الطاهر أكثر من النجس. [٦]

وقال أبو حنيفة في الثياب بمثل هذا، ومنع من الاجتهاد في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، فإن كان مساوياً، أو أقل لم يجتهد، فيمنع [٧] من الاجتهاد [٨] في الإناءين، وفي الثلاثة إذا كان النجس [٩] اثنين، ويجوز إذا كان النجس واحداً. [١٠]

استدلالاً: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [١١]

وكثرة النجس مريب، فوجب أن يدع الاجتهاد فيه، والتراب غير مريب فوجب أن [١٢] يعدل إلى التيمم به.

---

(١) في س: (ظاهر).
(٢) في م، ح: (لم يطرأ).
(٣) (بما لم يطرأ عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.
(٤) (إذا) ساقطة من س.
(٥) (النجس) ساقطة من م، ح.
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ١٩ أ، تجريد المسائل اللطاف ل ٦ أ.
(٧) في س، ح: (فمنع).
(٨) (في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، فإن كان مساوياً أو أقل لم يجتهد فيمنع من الاجتهاد) ساقطة من م.
(٩) (النجس) ساقطة من س.
(١٠) انظر: المبسوط ٢٠٠/١٠، ٢٠١.
(١١) أخرجه أحمد، والترمذي، وذكره البخاري تعليقاً.
قال الترمذي: حديث صحيح.
انظر: مسند الإمام ١٥٣/٣، صحيح البخاري: كتاب البيوع - باب تفسير المشتبهات ٧٠/٣، سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة ٧٧/١.
(١٢) في أ: (إلى أن).

قال[١]: ولأن استواء [٢] الحظر والإباحة فيما لم يسمح[٣] به في حال الضرورة يمنع من الاجتهاد كالإناءين إذا كان أحدهما ماءً والآخر بولاً .

قال[٤]: ولأن الأصول مقررة على أن كثرة[٥] الحظر توجب [٦] تغليب حكمه في المنع كالأخت إذا اختلطت بأجنبية ، وكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في الإقدام كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد .

فكذا [٧] الأواني إن كان الطاهر أكثر غلب حكم الإباحة ، وإن كان النجس أكثر غلب حكم الحظر .

ودليلنا : عموم قوله تعالى[٨]: " فَاعْتَبِرُوا يَـٰٓأُولِي الْأَبْصَـٰرِ "[٩]

ولأن كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أقل كالثياب .

ولأن كل عدد جاز فيه طلب الطاهر من الثياب[١٠] جاز فيه طلب الطاهر من الماء كالثلاثة[١١] إذا كان أحدهما نجساً ، وكالميتة[١٢] إذا اختلطت بالمذكى [١٣] عكساً .

ولأن جهة الحظر إذا التبست بالجهة المطلوبة وجاز [١٤] التحري في ذلك

---

(١) (قال) ساقطة من س .

(٢) في س : (استوى) .

(٣) في س : (تسمح) .

(٤) (قال) ساقطة من م، س .

(٥) في م : (أن أكثر) .

(٦) في م : (يوجب) ، وفي س غير منقوطة (سوحـب)

(٧) في س : (فكذى) .

(٨) (تعالى) ساقطة من س .

(٩) سورة الحشر آية (٢) .

(١٠) (جاز فيه طلب الطاهر من الثياب) ساقطة من س .

(١١) في م : (كالثلاث) .

(١٢) في س : (والميتة) .

(١٣) في س : (بالمذكا) .

(١٤) في م، ح : (جاز) .

لم (١) يعتبر فيه غلبة (٢)جهات الحظر كطلب القبلة ؛ لأن الجهات أربع والقبلة في (٣) أحدها .

ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة الطهور فجاز المصير إليه في الأواني كاليقين .

فأما الجواب من قوله : " دع مايريبك إلى مالا يريبك "

فهو أن ما أدى (٤) الاجتهاد إلى طهارته قد زالت الريبة عنه ، والتراب مع وجود (٥) الماء قد انتقلت الريبة إليه فلم يجز استعماله .

وأما الجواب من قياسهم على إناءين أحدهما ماء والآخر بول ، فهو ماذكرنا مع المزني من الفرقين الماضيين .

ثم(٦) المعنى في الماء والبول أنه لما لم يجز التحري فيه مع غلبة المباح ، لم يجز مع غلبة المحظور ،ولما جاز التحري في الطاهر والنجس إذا غلب المباح جاز إذا غلب المحظور(٧)

وأما (٨) استشهادهم بأن الحظر إذا غلب كان حكمه أغلب اعتباراً بالأصل المذكور فخطأ،لأن التحري لايدخل في الأصل الذي ذكره ، وإن كانت الإباحة أغلب

ألا ترى لو اختلطت أخته بعشر (٩) نسوة حرمن عليه ولم يجز(١٠) أن يتحرى فيهن،ولو اختلطت(١١) بنساء (١٢) بلد حل له من شاء منهن ، ولم يلزمه (١٣)أن

---

(١) في م : (ولم) .
(٢) في ح : (غلبت) .
(٣) (في) ساقطة من س .
(٤) في س : (ما أدّاه) .
(٥) في س : (وجوب) .
(٦) في م : (والمعنى) .
(٧) (إذا غلب المحظور) ساقطة من ح .
(٨) في س : (واستشهادهم) .
(٩) في س : (بعشرة) .
(١٠)في ح : (ولم يجب) .
(١١)في ح : (ولو اختلطن) .
(١٢)في س : (نساء) .
(١٣)في س : (ولم يجز له) .

يجتهد فيهن

ثم يقال : إنما يتغلب [1] حكم الحظر بغلبة أماراته [2]، وكذا [3] يتغلب حكم الإباحة بغلبة أماراتها [4] وليس للعدد [5] تأثير في تغليب [6] أحد الحكمين .

فصل

فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الطاهر أقل أو أكثر فمتى لم يجد من الماء الطاهر إلا ما اشتبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد

وإن وجد ماء طاهراً بيقين [7] ومعه إناءان قد اشتبه [8] عليه الطاهر منهما من النجس [9] لم يجب عليه أن يجتهد فيهما [10]، لأن له [11] سبيلاً إلى العدول عنهما باستعمال ما تيقن طهارته

لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا على وجهين [12] حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه :

أحدهما : لايجوز له أن يجتهد ؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه ،كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها، ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها [13] .

---

(١) في س : (يغلب) .
(٢) في س : (أمارته) .
(٣) في س : (وكذى) .
(٤) في س : (امارتها) .
(٥) في أ : (للعددين)
(٦) (تغليب) ساقطة من أ .
(٧) في ح : (ينتبس) .
(٨) في م : (قد يشتبه) .
(٩) في س : (بالنجس) .
(١٠) في ح : (أن يجتهد في واحد فيهما) ، وفي م : (أن يجتهد في واحدمنهما)
(١١) (له) ساقطة من م .
(١٢) قال النووي : والصحيح ماصححه الجمهور وهو جواز التحري .
وممن قال بجواز التحري ابن سريج ، والوجه القائل بعدم جواز التحري اختاره أبو إسحاق المروزي ورجحه الشاشي .
انظر : المهذب ١٦/١، حلية العلماء ٨٨/١، تتمة الإبانة ل٢١أ، المجموع ١٩٥/١.
(١٣) (فيها) ساقطة من س .

قال صاحب هذا الوجه [(١)] : ودليل ذلك من نص الشافعي قوله : ولو كان في السفر ومعه [(٢)] إناءان يستيقن[(٣)] أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى[(٤)] فجعل السفر شرطاً في جواز الاجتهاد ، ولا يكون السفر شرطاً إلا لعدم ما سوى ذلك من الماء .

والوجه الثاني : أنه يجوز له أن يجتهد ؛ لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملاً لماء [(٥)] طاهر في الظاهر مع وجود ماء طاهر بيقين[(٦)] وذلك جائز .

ألا ترى لو استعمل من إناء على شاطئ نهر ، أو بحر جار[(٧)].
وإن كانت [(٨)] طهارته من طريق الظاهر[(٩)] ، وقد يجوز أن يكون [(١٠)] نجساً بولوغ كلب أو غيره ، ولا يلزمه أن يستعمل ماء البحر ، وإن كان على يقين الطهارة .

قال صاحب هذا الوجه : واشتراط الشافعي السفر إنما هو لوجوب الاجتهاد لا لجوازه[(١١)] .

---

(١) (الوجه) ساقطة من س .
(٢) في م : (وكان معه) .
(٣) في م : (فيستيقن) .
(٤) (تأخى) ساقطة من س ، وفي أ ، ح : (تاخا) .
(٥) في م ، ح : (بماء) .
(٦) في أ : (يتيقن) .
(٧) (جار) ساقطة من أ ، س .
(٨) (كانت) ساقطة من س .
(٩) في م ، ح : (الطاهر) .
(١٠) (يجوز أن يكون) ساقطة من أ .
(١١) في م ، ح : (ولا لجوازه) .

فصـــــل (١)

ويتفرع على هذين الوجهين إذا كان معه إناءان أحدهما ماء (٢) طاهـــر مطهر والآخر ماء مستعمل لم يلزمه أن يجتهد ، لأنه إذا استعملهما أدى (٣) فرض طهارته بيقين، فإن (٤) أراد الاجتهاد فيهما نظر :

فإن كان مضطراً إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما ، لأنه لا يقدر (٥) على استعمالهما وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما (٦) ففي جواز (٧) اجتهاده فيهمـــا وجهان (٨) كما مضى .

أحدهما : لايجوز أن يجتهد إذا قيل أن (٩) من تيقن ماءً طاهراً (١٠) لم يجتهد .

والثاني : يجوز أن يجتهد إذا قيل أن من تيقن ماء طاهراً جاز أن يجتهد.

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) (ماء) ساقطة من س .
(٣) في أ : (إذا) وفي ح : (أدا) .
(٤) في س : (فإذا) .
(٥) في س : (يقدر) .
(٦) في أ : (وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما لأنه لا يقـــدر على استعمالهما ، وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما) .
(٧) (جـواز) ساقطة من س .
(٨) انظر : البحر ل ١٥٨ أ ، المهذب ١٦/١ ، التهذيب ل ١٠ أ .
(٩) (أن) ساقطة من أ، س .
(١٠) في ح : (طاهر) .

فصل

فأما [١] إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد[٢].

فإن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن يجتهد ولزمه [٣] استعمالهما وجهاً واحداً بخلاف المستعمل[٤]؛

لأن ماء الورد لامدخل له في التطهير ،فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر ولزمه استعمالهما لأنهما طاهران بخلاف الماء والخمر .

وإن كان محتاجاً إلى شرب أحدهما جاز أن يجتهد فيهما [٥] لأجل الشرب لا لأجل الطهارة.[٦]

لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها[٧] وهما طاهران ، فجاز الاجتهاد فيهما [٨] لأجل الشرب لاستوائهما في الطهارة ، ولم [٩] يجز الاجتهاد فيهما لأجل الطهارة لأنهما مختلفان [١٠] في التطهير واجتهاده لأجل الشرب ، وأن يتاخى [١١] فيهما أيهما [١٢] هو ماء الورد ليشربه ، فإذا أداه اجتهاده إلى أن أحدهما ماء الورد[١٣] أعده لشربه ، وبقي الآخر [١٤] وقد خرج بالاجتهاد عن [١٥] أن يكون

---

(١) (فأما) ساقطة من م .

(٢) وهو ماء ورد انقطعت رائحته .

(٣) في س : (ويلزمه) .

(٤) وقال أبو زيد المالقي : يتحرى فيهما .
انظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، التهذيب ل ١٠ أ .

(٥) في س : (فيه) .

(٦) قال الشاشي بعد حكاية قول الماوردي وهذا بناء فاسد ؛ لأن الشرب لايحتاج فيه إلى التحري فيشرب ماشاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم .
ورد الرملي قول الشاشي ، وصحح ماقاله الماوردي .
انظر : حلية العلماء ٨٩/١، نهاية المحتاج ٨٣/١، مغني المحتاج ٢٧/١، تحفة المحتاج ١١٠/١ .

(٧) (وحدها) ساقطة من أ .

(٨) في أ : (فيها) .

(٩) في م : (فلم) .

(١٠) في م، ح : (يختلفان) .

(١١) في ح : (وأن يتاخا) ، وفي س : (أن يتاخا) .

(١٢) في س : (أنهما) .

(١٣) (ماء الورد) ساقطة من س .

(١٤) في س : (آخر) .

(١٥) (عن) ساقطة من أ، ح .

ماء ورد ، وحكم (١) بأنه ماء (٢) ، فجاز أن يستعمله .

فهذا فرق بين الاجتهادين .

فصـــــل

فأما (٣) إذا كان معه إناءان يتيقن (٤) طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، وقد اشتبها فانقلب أحدهما أو أراقه ففي الباقي وجهان .(٥)

أحدهما : وهو قول أبي العباس هو طاهر ؛ لأنه ماء مشكوك (٦) في نجاسته فرد إلى أصله في الطهارة فيستعمله من غير اجتهاد.(٧)

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا إنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه ، ولايحكم بطهارته قبل الاجتهاد .

لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما وشككنا في زوالها(٨) بإراقة أحدهما والشك لا يرفع حكماً ثبت بيقين .

---

(١) في ح : (فحكم) .

(٢) في أ : (ماء ورد) .

(٣) في س : (فإذا) .

(٤) في أ : (بيقين) .

(٥) في هذه المسألة ثلاثة أوجه :
أصحها عند أكثر الأصحاب : لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم ، وبه قال القاضي أبو حامد .
والثاني : يتوضأ بلا اجتهاد ، وبه قال أبو علي الطبري .
والثالث : يجتهد ، فإن ظهر له نجاسته تركه وتيمم، وإن ظن طهارته توضأ به ، ولا إعادة على التقديرين .
انظر : البحر ل ١٦٠ أ ، الوسيط ٣٤٧/١ ، فتح العزيز ٢٨٤/١، المجموع ١٨٥/١ ، المطلب العالي ل ١٣٠ ب .

(٦) في ح : (مشكول) .

(٧) في س : (اجتهاده) .

(٨) في س : (في إزالتها) .

فصل

فأما دلائل الاجتهاد فهي الأمارات التى يستدل [١] بها على [٢] حال النجاسة وقد تكون[٣] بأسباب مختلفة وجهات شتى فمنها تغير أوصافه ، ومنها حركة الماء واضطرابه ومنها آثار نجاسة[٤] بقربه [٥]، ومنها انكشاف[٦] أحدهما[٧] وتغطية غيره إلى غير ذلك من الدلائل[٨] والأمارات التى يغلب [٩] معها في النفس طهارة الطاهر ونجاسة النجس .

فعلى هذا يصح اجتهاد [١٠] الأعمى [١١] فيها بما عدا حاسة البصر من الروائح والطعوم وسماع الحركة والاضطراب ، لاشتراك الأعمى والبصير في[١٢] إدراكها بالحس .

---

(١) في أ : (تستدرك) ، وفي م، ح : (يستدرك) .
(٢) (على) ساقطة من أ، م، ح .
(٣) في س ، ح : (وقد يكون) .
(٤) في أ، س : (نجاستة) .
(٥) في أ، س : (لقربه) .
(٦) في ح : (انكساف) .
(٧) (أحدهما) ساقطة من س .
(٨) في س : (وتغطيه وغيره ذلك من الدلائل) .
(٩) في أ، ح، س : غير منقوطة (يغلب) .
(١٠) (اجتهاد) ساقطة من س .
(١١) في اجتهاد الأعمى عند الاشتباه قولان :
أحدهما : وهو الصحيح جواز الاجتهاد ، قاله في الأم .
والثاني: لا يجوز له الاجتهاد قاله في حرملة .
فإن قلنا يتحرى،ولم يغلب ظنه شيء ففيه وجهان :
أحدهما : لايقلد ، لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير وهو اختيار أبي حامد.
والثاني: يقلد ، صححه الروياني والنووي ، وهو اختيار القاضي الطبري .
انظر : الأم ١١/١ ، المقنع للمحاملي ل ٨ ب ، حلية العلماء ٩١/١، تتمة الإبانة ل ١٩ ب ، البحر ل١٦٠ أ ، المهذب ١٦/١، التهذيب ل ١٠أ ، روضة الطالبين ٣٩/١ ، المجموع ١٩٦/١ ، الأنوار ٢٣/١ .
(١٢) (في) ساقطة من س .

فصـــــــل (١)

فإذا ثبت ما وصفنا فلا تخلو (٢) حاله إذا اجتهد فيهما (٣) من أحـــــد أمريـــن :

إما أن يتوصل بالاجتهاد إلى معرفة الطاهر من النجس أو(٤) لا

فإن توصل بالاجتهاد إلى طهارة أحدهما استعمله (٥) ، ويستحب (٦) لو أراق النجس قبل استعمال الطاهر ، لئلا(٧) يعارضه الشك من بعده (٨) أو خوفاً(٩) من الخطأ في استعماله.(١٠)

فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز ، وليس عليه إعادة الاجتهاد(١١) لصـــلاة أخـــرى(١٢).

بخلاف القبلة لما سنذكره (١٣) من الفرق هناك .

وإن اجتهد ، ولم يؤده (١٤) الاجتهاد إلى شيء وكان الاشتباه باقياً فينبغي أن يريق أحد الإناءين في الآخر .

فإن بلغا قلتين كان الماء طاهراً فيستعمله ويصلي .

وإن كان دون القلتين فهو نجس فيتيمم ويصلي ، ولا إعادة عليه .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) في م، ح : (فلا يخلو) ، وفي س غير منقوطة : (فلا سخلوا) .

(٣) في س : (فيها) .

(٤) في م، ح : (أم لا) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة ل ٢١ ب ، المهذب ١٦/١، روضة الطالبين ٣٧/١، المجموع ١٨٦/١ .

(٦) في م، ح : (ومستحب) ، وفي س : (واستحب) .

(٧) في أ، س : (لأن لا يعارضه) .

(٨) في م، ح : (من بعد) .

(٩) في م : (وخوفاً)

(١٠)(استعماله) ساقطة من أ .

(١١)(الاجتهاد) ساقطة من م .

(١٢)وفي وجه يعيد الاجتهاد .

انظر : حلية العلماء ٩٠/١ ، كفاية النبيه ل ٢٤ أ .

(١٣)في أ، م، ح : (لما نذكره) .

(١٤)في م، ح : (فلم يرده) .

واختلف أصحابنا هل إراقة أحدهما في الآخر واجب عليه أو مستحب له :[١]
فقال بعضهم هو واجب عليه ؛ لأنه إن بلغ قلتين استعمله ، وإن عجز تيمم ولم يعد .

وقال جمهورهم : لا يلزمه [٢] إراقة أحدهما في الآخر إلا أن يتيقن أنه يستكمل قلتين فيلزم .
وإن لم يستيقن [٣] استكمال قلتين لم يلزم ، وجاز له أن يتيمم ،لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر ،وعليه الإعادة لوجود الماء الطاهر وإن أشكل .

فصل

فلو اجتهد رجلان في إناءين [٤] فادى [٥] اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة [٦] ما نجسه صاحبه استعمل [٧] كل واحد منهما إناءه الذى بان في اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد [٨] رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين،ولايجوز لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأنه يعتقد فيه أن يصلي بنجاسة [٩] ،فإن جمعا [١٠] بطلت صلاة المأموم دون الإمام [١١]

---

(١) حكاه النووي عن الماوردي .
انظر : المجموع ١٨٦/١ .
(٢) في م :(لايلزم) .
(٣) في س :(بستقن) .
(٤) في س :(إناثين) .
(٥) في أ ،ح :(فإدا) ،وفي س :(فإذا فادا) .
(٦) في س :(إلى طاهر) .
(٧) في س :(واستعمل) .
(٨) في س :(كاجتهاده) .
(٩) في ح ،س :(بنجاسته) .
(١٠) في س :(جمعها) . أي صليا جماعة
(١١) وقال أبو ثور : يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر .
انظر : البحر ل ١٦١ أ ،تتمة الابانة ل ٢١ أ ،المهذب ٧١/١ ،حلية العلماء ٩٢/١ ،روضة الطالبين ٣٩/١ .

وقد ذكر أصحابنا فرعاً يغني شرحه من التفريع على هذا الأصل وهو (١) في خمسة توضئوا ،وسمعوا من أحدهم صوتاً فنفاه (٢) كل واحد منهم عن نفسه ثم إن كل واحد من الخمسة أمّ جميع أصحابه في صلاة من الصلوات الخمس حتى أمّ الخمسة في خمس صلوات .

فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح .(٣) ولا في (٤) الثانية وهي الظهر ،ولافي الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين في (٥) المغرب ،والعشاء .

فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب ،فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم إلا على الذي أمّ في الخامسة .

لأنه لمانفى (٦) الصوت عن نفسه وعن الثلاثة الذين أئتم بهم من قبل فقد أضاف الصوت إلى الرابع ونسبه إلى الحدث ،ومن ائتم بمن اعتقد حدثه لزمته الإعادة

فأما الصلاة (٧) الخامسة وهي العشاء ،فالإعادة (٨) فيها واجبة (٩) على المأمومين الأربعة لإضافتهم الحدث إلى الخامس وهو الإمام ،ولا إعادة على الإمام فيها ، وإنما لزمته إعادة الرابعة التي كان مأموماً فيها .

---

(١) في س :(وهي) .
(٢) في م :(ونفاه) .
(٣) وفي وجه قاله الجويني والمتولى أنه لايصح الاقتداء في هذه الصورة ، وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث .
انظر : المجموع ١٩٩/١ ،كفاية النبيه ل ٢٥ أ .
(٤) في ح :(ولا من) .
(٥) في م ، ح :(من) .
(٦) في ح:(نفا) .
(٧) في س :(أما الخامسة) .
(٨) (فالإعادة) ساقطة من س .
(٩) (واجبة) ساقطة من س .

فصـــــــــل

إذا [١] استعمل باجتهاده في الإناءين [٢] من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله وطهارة ماتركه لم يخل [٣] حاله من أحد أمرين :

إما أن يتبين له ذلك من طريق اليقين أو من طريق الاجتهاد.
فإن بان له من طريق اليقيـــن اجتنب باقي ما استعمله وكان نجساً واستعمـــل الإناء الآخر ،وكان [٤] طاهراً ،ولزمته الإعادة لماصلى [٥] بالأول ،وغســـــل ما أصابه الأول [٦] من بدنه وثيابه . [٧]

وإن بان له ذلك من طريق الاجتهاد : [٨]

فقد قال أبو العباس بن سريج [٩] يجتنب بقية الأول ويستعمل الثاني على ما اقتضاه اجتهاده الثاني ،ولايعيد [١٠] ماصلى بالأول ،لأنها صلاة مضـــت [١١] باجتهاد [١٢] فلا تنقض باجتهاد .

ومذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه [١٣] : أنه لايجوز أن يستعمل بقية الأول لاعتقاده في الحال أنه نجس.

---

(١) في م :(وإذا) .
(٢) في س :(الإنائين) .
(٣) في أ : (لم تخل) ،وفي م :(لايخلو) .
(٤) في س :(فكان) .
(٥) في م ،ح :(ولزمه إعادة ماصلى) .
(٦) في ح :(للأول) ،وفي س :(من الأول) .
(٧) هذا الذي ذكره الماوردي من وجوب غسل ما أصابه من الماء الأول ،وإعـــادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور .
وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان له الخطأ في الأواني قولين :
أحدهما : لايجب الإعادة ،والثاني يجب .
انظر : الوسيط ٥٨٦/١، المجموع ١٨٧/١ .
(٨) رجح الغزالي قول ابن سريج وقال : هو الأصح ،وقال النووي : ليس بشيء فـلا يغتر به .
انظر : التهذيب ل ٩ أ ،الوسيط ٣٤٧/١ ،المجموع ١٨٩/١ .
(٩) في م :(بن شريح) .
(١٠) في س :(لايعيد) .
(١١) في م ،ح :(قضيت) .
(١٢) في م :(بالاجتهاد) ،وفي س :(باجتهاده) .
(١٣) في م : (أصحابنا) .

ومن اعتقد نجاسة ماء حرم عليه استعماله [١]،ولايجوز أن يستعمل شيئاً من الثاني بخلاف ماقال أبو العباس لما تقدم [٢]من [٣] الحكم بنجاسته ،والحكم إذا نفذ باجتهاد لم ينقض [٤]مثله .

ولو جاز أن يكون الاجتهاد الثاني قد نقض [٥] الحكم الأول للزمه إعـــادة ماصلى بالأول ،وغسل ما أصاب من ثيابه وبدنه ،وهو لايقول هذا ،فعلم ثبوت الحكم الأول .

ولو لزمه استعمال الثاني وترك غسل ما أصاب [٦] الأول من بدنه لكـــان حاملاً لنجاسة بيقين وذلك ممنوع . والله أعلم بالصواب .[٧]

---

(١) في م ،ح :(ماء حرم استعمال عليه) . وفي س :(ماحرم) .
(٢) في ح :(لما نفذ) .
(٣) (من) ساقطة من أ .
(٤) في س :(لم ينقص) .
(٥) في س :(نقص) .
(٦) في س :(ما أصابه) .
(٧) (بالصواب) ساقطة من م ،ح ،س .

باب المسح على الخفين

استدلالاً بقوله تعالى [1]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [2] وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " [3]

فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة فلم يجز العدول عنها إلى حائل [4] دونها لما فيه من ترك الأمر بها .

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [5] أنه [6] توضأ [7] فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال : " هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " [8]

فكان [9] هذا الخبر مانعاً من قبول الصلاة بالمسح على الخفين ؛ لأنه ليس بمثل [10] وضوئه [11]

قالوا : وقد روينا أن [12] علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل [13] أبا مسعود البدري [14] عن المسح على الخفين فقال أبو مسعود : رأيت

(١) في س : (تعال) .

(٢) (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ساقطة من س .

(٣) سورة المائدة آية (٦).

(٤) في م : (إلى حال) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) (أنه) ساقطة من أ .

(٧) في س : (توضى) .

(٨) سبق تخريج نحوه ص ٤٠١ .

(٩) في م : (وكان) .

(١٠) في س : (بمثل) .

(١١) في أ، ح، س : (وضوه)

(١٢) في م : (عن علي) .

(١٣) في م : (أنه سأل)

(١٤) أبو مسعود البدري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه بشير ، وأبو وائل ، وعلقمة .. وآخرون
قال خليفة : مات قبل الأربعين يعني بالكوفة ، وقال المدائني : مات سنة ٤٠ هـ وقال ابن عبدالبر : مات سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ ، وقيل مات بالمدينة .
انظر : أسد الغابة ٥٥٤/٣، الاستيعاب ١٠٥/٣ ، الإصابة ١٧٩/٤، التاريخ الكبير ٤٢٩/٦ ، تاريخ خليفة ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٢، ٢٤٨/٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٣٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢ ، طبقات خليفة ٩٦ ، ١٣٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما، فقال له علي : أكان (١) ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها (٢) فسكت أبو مسعود.(٣)

قالوا : فكان علي يرى (٤) ذلك منسوخاً بسورة المائدة .

قالوا : وقد روي عن عائشة أنها أنكرت ذلك وقالت : لأن تقطع (٥) رجلاي بالموسى أحبّ إليّ من المسح على الخفين.(٦)

قالوا : وقد روي أن عبدالله بن عمر رأى (٧) سعد (٨) بن أبي (٩) وقاص

---

(١) في م : (كان ذلك) .
(٢) في م : (لابعدها) .
(٣) رواه العقيلي ،وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للعقيلي عن زاذان أبي عمر قال : قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود عقبة : أنت المحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؟ قال : أو ليس كذاك ؟ قال : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال لاأدري ، قال : لادريت أنه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
قال العقيلي : هذا الحديث لا أصل له ، ولا يتابع عليه ، وقال : قال أبو جعفر هذا الحديث باطل
وقال ابن عدي وصاحب الكنز : فيه زكريا بن يحيى الكسائي ، قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء
انظر : الضعفاء للعقيلي ٨٦/٢ ، الكامل لابن عدي ١٠٧٠/٣، كنز العمال ٦٠٧/٩ .
(٤) في س : (يرى علي) .
(٥) في م : (لأن يقطع) ، وفي ح غير منقوطة (لأن بقطع) .
(٦) قال الكناني : قال ابن الجوزي هذا الأثر موضوع على عائشة وضعه محمد ابن مهاجر البغدادي .
وقال ابن حجر : رواه محمد بن مهاجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة وهو باطل عنها ، وقال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث ، وقال الزيلعي: هذا باطل لا أصل له .
انظر : تلخيص الحبير ١٥٩/١ ، نصب الراية ١٧٤/١ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ٧١/٢ .
(٧) في ح : (را) .
(٨) في م : (سعيد) .
(٩) في س : (سعد ابن أبي) .

يمسح على خفيه فأنكر عليه .(١)

قالوا : وقد روي عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) أنه قال : لم يختلف أهل بيت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أشياء :

أحدها : أن لا يقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيراً .

والثاني : أن لا يمسحوا على الخفين

والثالث : أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

قالوا : ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين وذلك أقرب إلى تطهيرهما (٤)

---

(١) أخرجه مالك ، والشافعي ، وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري، والبيهقي ، وذكره في الكنز وعزاه إلى مالك وأحمد أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبدالله فقال له سعد : سل أباك ، فسأله ،فقال عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط،قال : وإن جاء أحدكم من الغائط. اللفظ للشافعي

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ٣٦/١، ترتيب مسند الشافعي ٤١/١ ، مصنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات في المسح علي الخفين ٣٦/١ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين ٦٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٦٩/١ ، كنز العمال ٦٠١/٩، ٦٠٢ .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبدالله ، ويقال أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل ، وعطاء ، وطاووس .. وجماعة ، وعنه شعبة ، والثوري ، وأبي عوانة .. وغيرهم ، قال سفيان : ما رأيت أورع في الحديث منه ، وقال شعبة : جابر صدوق في الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : كان جابر كذاباً ، وقال : سمعت يحيى يقول جابر الجعفي ليس بشيء ، وقال العجلي : كان ضعيفاً يغلو في التشيع وكان يدلس ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وضعفه آخرون ، مات سنة ١٢٨ هـ ، وقيل ١٢٧ هـ ، وقيل سنة ١٣٢ هـ

انظر : أحوال الرجال ٥٠ ، التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ، تاريخ ابن معين ٢٨٦/٣، ٢٩٦ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٨ ، تاريخ خليفة ٣٧٨ ، تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٩١/١ الضعفاء للدارقطني ١٦٨، الكامل لابن عدي ٥٣٧/٢، المجروحين ٢٠٨/١ .

(٣) (بيت) ساقطة من ح .

(٤) في س : (تطهيرها) .

من المسح على الخفين [١] فكيف [٢] وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقـــــرب ، وتستجيزون [٣] ارتكاب [٤] ما هو أعظم وأبعد .

قالوا : ولأنه لما امتنع عن [٥] سائر الأعضاء أن يمسح على حائل منها[٦] امتنع مثله في الرجلين .

قالوا : ولأن غسل الرجلين قد يجب [٧] في غسل الجنابة كوجوبه [٨] فـــي الوضوء .

فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من [٩] غسلهمـــا كذلك في [١٠] الوضوء .

ودليلنا على [١١] جوازه : السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة أن رســـول [١٢] الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، فمن ذلك :

---

(١) في س : (الخف) .
(٢) في م : (وكيف) .
(٣) في أ : (تستجيزون) ، وفي م : (ويجيزون) ، وفي س : (تستجرون) .
(٤) (ارتكاب) ساقطة من ح ، م ، ومثبتة في حاشية ح .
(٥) في م، ح : (في) .
(٦) في أ، س : (دونه) .
(٧) في أ، ح : (قد يجبان) .
(٨) في ح : (كوجوبهما)
(٩) في س : (عن) .
(١٠) (في) ساقطة من م، ح .
(١١) في أ، س : (في) .
(١٢) في ح : (أن النبي) .

ماروى دلهم بن صالح (١) عن حجير بن عبد الله (٢) عن ابن (٣) بريدة (٤) عن أبيه (٥) أن النجاشي (٦)

---

(١) دلهم بن صالح الكندي الكوفي ، روى عن حجير بن عبدالله الكندي وعطاء وعكرمة .. وجماعة ، وعنه وكيع ،وأبو نعم وخلاد بن يحيى وغيرهم ، قال الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : هو أحب إليّ من بكير بن عامر وعيسى بن المسيب ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، ينفرد عن الثقات بما لايشبه حديث الأثبات انظر : تاريخ ابن معين ١٥٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/٣، تقريب التهذيب ٢٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٤٣٦/٣ ، الكامل لابن عدي ٩٧٥/٣ .

(٢) حجير بن عبدالله الكندي ، روى عن عبدالله بن بريدة ، وعنه دلهم بن صالح ، قال ابن حجر مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : حجير لا يعرف .
انظر : التاريخ الكبير ١٠٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٢، تقريب التهذيب ٥٥/١ ، الثقات ٢٤٤/٦ ، الجرح والتعديل ٢٩٠/٣، الكامل لابن عدي ٩٧٦/٣.

(٣) في م،ح : (عن أبي) ، وفي س : (بن بريدة) .

(٤) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ، قاضي مرو ، روى عن أبيه وابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو .. وآخرين ، وعنه بشير بن المهاجر ، وحجير بن عبدالله وابناه صخر وسهل .. وغيرهم قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع عبدالله من أبيه شيئاً . قال : ما أدري عامة مايروى عن بريده عنه ، وضعف حديثه ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، توفي سنة ١٠٥هـ وقيل ١١٥هـ وله مائة سنة .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٩٨/٢ ، تاريخ الثقات ٢٥٠، تهذيب التهذيب ١٥٨/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٤/١ ، الجرح والتعديل ١٣/٥ .

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبدالله ، وقيل اسمه عامر أسلم قبل بدر ولم يشهدها ،وشهد خيبر وفتح مكة ، وقال ابن حجر : قال الحاكم : أسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، فمات فيها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابناه عبدالله وسليمان ، وعبدالله بن أوس الخزاعي والشعبي وغيرهم ، توفي سنة ٦٣ هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٠٩/١ ، الاستيعاب ١٧٧/١ ، الإصابة ١٥٠/١، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٦/١ .

(٦) النجاشي اسم لكل ملك يلي الحبشة كما أن كسرى اسم لمن ملك الفرس ، والمقصود به هنا الذي هاجر المسلمين في عهده إلى الحبشة ،أسلم،ولما مات صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، واستغفر له ، وكان موته في رجب سنة ٩ هـ.
انظر: الروض الأنف ٧٩/٢، ٩٤.

أهدى إلى النبي [١] صلى الله عليه وسلم خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ [٢] ومسح عليهما " [٣] ذكره أبو داود .

وروى بكير بن عامر البجلي [٤] عن عبدالرحمن بن أبي [نُعم] [٥] عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] مسح على

---

(١) في س : (إلى رسول الله)
(٢) في س : (توضى)
(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي عن أبي بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما " اللفظ لأبي داود ، وقال : هذا مما تفرد به أهل البصرة ، قال ابن حجر في ترجمة حجير أخرجوا له حديثاً واحدا في المسح على الخف،وحسنه الترمذي .
انظر : سنن أبي داود :كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٩/١،سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ١٨٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٢ .
(٤) بكير بن عامر البجلي أبوإسماعيل الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعبدالرحمن بن أبي نُعم وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح ، والثوري ، ووكيع ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي في الحديث قاله غير واحد عن عبدالله ،وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ، وقال أبو زرعة ليس بقوي ، وضعفه النسائي ، وقال ليس بثقة ، وثقه ابن حبان ، والعجلي ، وقال ابن عدي : ليس كثير الرواية ، ورواياته قليلة ،ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه ، وقال : ذكره عبدالملك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال بكير بن عامر صالح الحديث ليس به بأس .
انظر : التاريخ الكبير ١١٥/٢ ، تاريخ ابن معين ٦٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤٠/٤ ، تاريخ الثقات ٧٨ ، ثقات ابن شاهين ٧٨ ، الثقات ١٠٦/٦، الجرح والتعديل ٤٠٥/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٣/١ ، الكامل لابن عدي ٤٦٦/٢ .
(٥) في أ، م، ح، س : (بن أبي نعيم) .
وهو عبدالرحمن بن أبي نُعْم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي أبو الحكم الكوفي سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، ورافع بن خديج والمغيرة وابن عمر ، روى عنه زرارة وفضيل بن غزوان ، صدوق عابد ، زاهد،وثقه النسائي،وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أبو حاتم فضلاً وعبادة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف ،مات قبل المائة.
انظر : التاريخ الكبير ٣٥٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٦، تقريب التهذيب ٥٠٠/١، الجرح والتعديل ٢٩٥/٥، الثقات ١١٢/٥ .
(٦) في س : (أنه عليه السلام)

الخفين ، فقلت [1]: يارسول الله نسيت ، فقال صلى الله عليه وسلم [2]: " بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي جل وعز" [3] ذكره أبو داود .

وروى بكير [4] بن عامر عن أبي زرعة [5] بن عمرو [6] بن جرير البجلي [7] أن جريراً بال ثم توضأ [8] فمسح على الخفين [9] وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح [10]! قالوا: إنما [11] كان ذلك [12] قبل نزول [13] المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد

---

(١) في س : (قال فقلت).

(٢) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ، س

(٣) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي .
قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح ولم يخرجا قوله صلى الله عليه وسلم " بهذا أمرني ربي " وإسناده صحيح
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٠/١ ، المستدرك : كتاب الطهارة - المسح على العمامة والموقين ١٧٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٢/١ .

(٤) في س : (بكر) .

(٥) في س : (عن زرعة) ، وفي ح : (بكير بن عامر عن أبي عمرو) .

(٦) (بن عمرو) ساقطة من س .

(٧) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل عمرو قاله النسائي ، وقيل جرير قاله الواقدي ، رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص .. وآخرين .وعنه عمه إبراهيم بن جرير ، وإبراهيم النخعي ، وأبو حيان التيمي .. وغيرهم ، كان من علماء التابعين ، قال الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ثقة ،وذكر ابن حبان في الثقات أبا زرعة بن عمرو فيمن اسمه هرم ثم قال : ويقال اسمه كنيته .
انظر : تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٣٩ ، الثقات ٥١٣/٥ ، الجرح والتعديل ٢٦٧/٢ .

(٨) في س : (توضى) .

(٩) في أ ، س : (على خفيه) .

(١٠) (يمسح) ساقطة من س .

(١١) في س : (وإنما) .

(١٢) في س : (كذلك) .

(١٣) (نزول) ساقطة من س .

نزول المائدة (1)" ذكره أبو داود

وروى الشافعي عن سفيان عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : سمعت حذيفة يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ، فذهبت أتنحى (2) منه فجذبني حتى كنت عند عقبه ، فلما فرغ توضأ (3) ومسح على خفيه" (4)

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب (5) عن عباد بن زياد (6) عن

---

(1) أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ،والحاكم ، والبيهقي.
قال الحاكم : بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة عزيزالحديث ، يجمع حديثه في ثقات الكوفيين وقال محقق صحيح ابن خزيمة :إسناده صحيح، وبكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي في المسح على الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير .
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٩/١، صحيح ابن خزيمة -جماع أبواب المسح على الخفين - باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ٩٤/١، المنتقى لابن الجارود ٣٧ ، المستدرك : كتاب الطهارة - المسح على الخفين ١٦٩/١، ١٧٠، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٠/١ .

(2) في ح : (انتحا) ، وفي س : (انتحا)

(3) في س : (فلما توضى) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة ، والحميدي ، ومسلم ، وابن ماجة ، والبيهقي عن حذيفة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال : " ادنه " فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه " اللفظ لمسلم
انظر: مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - في المسح على الخفين ١٧٦/١، مسند الحميدي ٢١٠/١، صحيح مسلم :كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٧/١، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المسح على الخفين ١٨١/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٠/١ .

(5) في ح : (عن مالك عن ابن شهاب) ،وفي أ،س :(عن مالك بن أبي سهل).

(6) وفي م : (عن عباد بن أبي زياد)
وهو عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان أخو عبيدالله بن زياد يكنى أبا حرب ، روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، قال ابن المديني : روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول ==

المغيرة بن شعبة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج (٢) يديه (٣) فلم يستطع من ضيق كم جبته فأخرجهما (٤) من تحت جبته (٥) ، فغسل يديه ومسح برأسه (٦) ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ، وعبدالرحمن بن عوف (٨) قد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت فلما سلم قام ، فأتم صلاته (٩) ففزع (١٠) الناس ، فلما فرغ رسول الله

= لم يرو عنه غير الزهري ، وقال مالك : هو من ولد المغيرة بن شعبة ، وقال الرازي : وهم مالك في نسب عباد ، وليس من ولد المغيرة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خليفة ولاه معاوية سجستان ، سنة ٥٣هـ ، مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣٢/٦، تهذيب التهذيب ٩٣/٥، الثقات ١٥٨/٧، الجرح والتعديل ٨٠/٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٨/٢ .

(١) في مسند الشافعي فيما رواه عن مالك ذكرهذا الإسناد وذكرالحديث مختصراً "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين " والإسناد الذى ذكر فيه القصة كاملة قال : أخبرنامسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره .. وساق الحديث .

ورواه مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولدالمغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة

(٢) في ح : (فخرج) .

(٣) في أ، ح، س : (يده)

(٤) في أ، س : (فأخرجها) .

(٥) في س : (فأخرجها من جنبه)

(٦) في م : (ومسح رأسه) .

(٧) (وسلم) ساقطة من أ

(٨) عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين القرشي ، الزهري ،وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، له عدة أحاديث توفي سنة ٣٢هـ ، وقيل ٣٣هـ ، ودفن بالبقيع .

انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٣، التاريخ الكبير ٢٣٩/٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٧/٥، حلية الأولياء ٩٨/١، خلاصة تذهيب التهذيب ١٤٧/٢ الرياض المستطابة ١٧٦، سيرأعلام النبلاء ٦٨/١، شذرات الذهب ٣٨/١، طبقات خليفة ١٥، المعارف ٢٣٥ .

(٩) في س : (قام قائم لصلاته)

(١٠)في م، ح: (ففرغ) .

صلى الله عليه وسلم قال : " قد أحسنتم " (١)

فدلت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول المائدة ، لأن غزوة (٢) تبوك بعد نزول المائدة (٣)، وكذلك إسلام (٤) جرير .

وقد قال الحسن البصري (٥): حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدرياً يعني أن بعضهم شافهه ، وبعضهم روى له عنهم (٦)، لأن الحسن لم يلق سبعين بدرياً .

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أنها وإن أوجبت غسل الرجلين فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين فكانت (٧) الآية دالة (٨) على غسل الرجلين إذا طهرتا ، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا (٩).

والثاني : أن في الآية قراءتين : بالنصب والجر ، فيحمل النصب (١٠) على غسلهما إذا كانتا ظاهرتين (١١)، ويحمل الجر على مسحهما إذا كانتا في

---

(١) أخرجه مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان مختصراً ،والبيهقي، وأورده في كنز العمال
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ٣٥/١ ، ترتيب مسند الشافعي ٤٢/١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٧/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء ليطهر ١٠٢/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر ٢٧٤/١، كنز العمال ٦١٣/٩

(٢) في أ : (غزاة) .

(٣) (لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة) ساقطة من س .

(٤) في س : (أسلم) .

(٥) قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين .
انظر : الأوسط ٤٣٠/١ ، نيل الأوطار ٢٢٢/١، المغني ٢٨٣/١ .

(٦) في أ، ح ، س : (عنه) .

(٧) في أ، س : (وكانت) .

(٨) في س : (دلالة) .

(٩) في س : (إذالبستا) .

(١٠) في أ، س : (فيحمل الفتح) .

(١١) في ع : (طاهرتين) .

الخفين ، فتكون الآية باختلاف قراءتيهما دالة على الأمرين[1].

وأما الجواب من قوله : " هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به " فهو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين ، على أنه قال ذلك وهو طاهر[2] القدمين ، ومن كان طاهر القدمين [3] لم يجـــزه المسح على الخفين .

وأما[4] الجواب عما رووه من سؤال علي لأبي [5] مسعود البدري فمن وجوه :

أحدهـا[6] : أن الرواية الثابتة [7] من علي بالمسح على الخفين تمنع صحة هذا [8] الحديث

والثاني : أنه إنما[9] سأله استخباراً من زمان المسح لا إنكاراً له .

والثالث [10]: أنه إنما[11] سأله [12] ليظهر في الناس قلة ضبط أبي مسعود ، وضعف حزمه وسوء فهمه ، لأن أبا مسعود كان ممن توقف من بيعته .

وأما الجواب من إنكار عائشة ،وقولها ماقالت فمن وجهين :

أحدهما : أنها لم تنكر المسح على الخفين ، وإنما كرهت بذلك السفـــر المحوج إلى المسح عليهما ، وقالت : لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إليّ مـــن السفر الذى أمسح فيه على الخفين .

والثاني : أن إنكارها مع ثبوت السنة ، واشتهارها وعمل الصحابة بها ، مدفوع ليس فيه دليـــل .

---

(١) في س : (على الأمر).

(٢) في س: (طاهر) .

(٣) (ومن كان طاهر القدمين) ساقطة من س .

(٤) في ح : (فأما).

(٥) في م ،ح : (أبا) .

(٦) (أحدها) ساقطة من أ ، ومثبتة في الحاشية.

(٧) في س : (السانيه) .

(٨) (هذا) ساقطة من م .

(٩) (إنما) ساقطة من م ،ح .

(١٠)(الثالث) ساقطة من م .

(١١)(إنما) ساقطة من س .

(١٢) في ح : (أن سؤاله إنما كان) ،وفي م : (والسؤال إن سؤاله إنما كـــان) .

وأما الجواب من إنكار ابن عمر[١] على سعد بن أبي وقاص، فقد قال سعد لابن عمر حين أنكر عليه سل [٢] أباك، فسأله، فقال: أصاب السنة.

وأما الجواب من قول جابر الجعفي لم يختلف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فهو أن جابراً ضعيف [٣]، ومتروك الحديث، وقد مسح علي وابن [٤] عباس، على أنه روي منه أنه قال: وإن تمسحوا على الخفين، فروي عنهم جوازه.

وأما الجواب من قولهم: إن إنكار [٥] المسح على الرجلين يوجب [٦] المنع [٧] من المسح على الخفين فهو أنه اعتراض على السنة في الموضعين ثم ينتقض [٨] بالمسح على الجبائر

فإنه [٩] يجوز، وإن كان [١٠] ظهور[١١] العضو [١٢] يوجب [١٣] غسله، ويمنع من [١٤] مسحه

وأما [١٥] الجواب من استدلاله [١٦] بسائر الأعضاء فهو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من [١٧] غسلهما إلى المسح على [١٨] الخفين دون سائر الأعضاء فلا [١٩] يقاس على مخصوص، ومنصوص.

---

(١) في آ، س: (بن عمر).
(٢) في م، ح: (فسل).
(٣) (ضعيف) مكررة في س.
(٤) في س: (وبن).
(٥) في م: (إن كان المسح).
(٦) في م: (أوجب).
(٧) في س: (يوجب منع المسح).
(٨) في آ، س: (منتقض).
(٩) (فإنه) ساقطة من م، ح، س.
(١٠) (كان) ساقطة من م، ح.
(١١) في آ، س: (ظهور).
(١٢) في س: (العضو).
(١٣) في م: (أوجب).
(١٤) (من) مكررة في م.
(١٥) في س: (فأما).
(١٦) في س: (استدلالهم).
(١٧) في ح: (من).
(١٨) (المسح على) ساقطة من م، ح.
(١٩) في آ، س: (ولا).

وأما الجواب عن استشهادهم بالغسل من الجنابة فقد فرقت[1] السنة بينهما[2] وهو[3] أن غسلهما جاوز القدمين[4] لمّا وجب عليه في الجنابة ولم يمكن غسله في الخفين وجب[5] خلعهما، وإذا خلعهما ظهرت[6] الرجلان فلم يجز المسح على الخفين مع ظهورهما ووجب[7] غسلهما مع جميع البدن .

فصـــل[8]

فإذا ثبت جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين فقد اختلف الناس هل هو محدود أم لا؟

فذهب مالك[9] في إحدى الروايات عنه ، وبه قال الشافعي[10] في القديم إلى جواز المسح على التأبيد[11] من غير تحديد[12].

وهو في الصحابة قول أبي عبيدة بن الجراح[13]، وعبد الله بن عمر[14]

---

(١) في ح : (بعد فرق).
(٢) في ح :(منهما).
(٣) في م، ح :(فهو).
(٤) في س:(العدين).
(٥) في س : (وجب عليه).
(٦) في ح : (ظهرت).
(٧) في س : (وجب).
(٨) (فصـــل) ساقط من س .
(٩) المشهور عن مالك أنه لا توقيت في المسح على الخفين .
انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٧/١ ، المنتقى ٧٨/١ ، الشرح الصغير ٥٥/١.
(١٠) قال الشاشي : وقال في القديم هو غير مؤقت ، ورجع عنه ،والصحيح الجديد.
انظر: حلية العلماء ١٣١/١، المهذب ٢٧/١ ، كفاية النبيه ل ٤٦ ب .
(١١) في س :(الشائع).
(١٢) في ح :(من غير تجديد).
(١٣) عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة ، أحد السابقين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمين هذه الأمة . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
انظر: تاريخ الطبري ٢٢/٣ ،تهذيب ابن عساكر ١٦٠/٧، تاريخ خليفة ١٣٨، جامع الأصول ٢٠/٩، حلية الأولياء ١٠٠/١، الرياض المستطابة ١٨١ ،سير أعلام النبلاء ٥/١، صفة الصفوة ٣٦٥/١، الكامل ٣٩٠/٢، معجم الطبراني الكبير ١٥٤/١.
(١٤) قال ابن المنذر: اختلفت الأخبار عن ابن عمر فروي عنه قولان. ==

ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء.

وفي التابعين : قول الحسن[1]، وعروة[2]، والزهري.

وذهب الشافعي في الجديد إلى تحديده[3] للمقيم يوماً وليلة ،وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وهو في الصحابة قول[4]: عمر[5]،وعلي،وسعد بن أبي وقاص ،وابن مسعود وابن[6] عباس .

وفي التابعين[7] قول[8]: سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء والشعبي[9].

وفي الفقهاء قول:الأوزاعي، والثوري[10]، وأبي حنيفة[11]،وأحمد[12] وإسحاق[13].

== انظر: الأوسط ٤٣٦/١ ،تحفة الأحوذي ٣٢٠/١.

(١) اختلفت الأخبار عن الحسن في التوقيت فروي عنه قولان.
انظر : الأوسط ٤٣٦/١ ، تحفة الأحوذي ٣٢٠/١.

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١.

(٣) في ح :(تجديده).

(٤) انظر : الأوسط ٤٣٤/١ ،المجموع ٤٨٣/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١.

(٥) قال الشوكاني:روي عن عمر القول بعدم التوقيت .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١.

(٦) في س : (بن).

(٧) (التابعين) ساقطة من س .

(٨) انظر : نيل الأوطار ٢٢٩/١.

(٩) حكي عن الشعبي أنه قال : أن المسح على الخفين غير مؤقت .
انظر : تجريد المسائل اللطاف ل ٨ أ.

(١٠) انظر : اختلاف العلماء ٢٩.

(١١) انظر: المبسوط ٩٨/١ ، تحفة الفقهاء ٨٤/١ ، فتح باب العناية ١٩٥/١.

(١٢) وقيل : يمسح كالجبيرة ،اختاره الشيخ ابن تيمية ، وقال في الاختيارات الفقهية : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس .
انظر:الإفصاح ٩٢/١ ، الاختيارات الفقهية ١٥ ، الإنصاف ١٧٦/١ ، المغني ٢٨٩/١.

(١٣) انظر : الأوسط ٤٣٥/١ ، اختلاف العلماء ٢٩.

واستدل من أجازه على التأبيد : برواية محمد بن يزيد[١] عن أيوب ابن قطن[٢] عن أُبيّ بن عمارة[٣]، وكان قد[٤] صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين أنه قال : يارسول الله : أنمسح[٥] على الخفين ، قال : " نعم " قال يوم[٦]، قال " ويومين ، وثلاثة[٧] قال : " نعم وما شئت "[٨].

---

(١) في س : (بن زيد).
وهو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ،ويقال الكوفي نزيل مصر ،مولى المغيرة بن شعبة ، روى عن أبيه ، ومحمد بن كعب القرظي ، وأيوب بن قطن ، وكعب بن علقمة ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وعبدالرحمن بن رزين الغافقي ،قال أبو حاتم : مجهول،وقال الذهبي : ليس بحجة ،وقال الدارقطني :مجهول .
انظر: تهذيب التهذيب ٩ ٥٢٤ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٠٧/٣ الضعفاء للعقيلي ١٤٧/٤ ،المغني فيالضعفاء ٦٤٤/٢ ،ميزان الاعتدال ٦٧/٤ ، الكاشف ٩٦/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٢٧٠/٦.

(٢) أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، روى عن أبيّ بن عمارة ،وعنه محمد ابن يزيد بن أبي زياد ، وفي إسناده جهالة واضطراب ، وقال ابن أبي حاتم فيالعلل عن أبي زرعة لا يعرف وقال ابن حبان أحسبه بصريّ ،وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما مجهول ووقع في رواية محمد بن نصر ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبيّ بن عمارة.
انظر: تهذيب الكمال ٤٨٨/٣ ،تهذيب التهذيب ٤١٠/١ ،الجرح والتعديل ٢٥٤/٢ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٣٣/١ ،الكاشف ٩٤/١ ، المغني في الضعفاء ٩٧/١ ، ميزان الاعتدال ٢٩٢/١.

(٣) في أ،م ،ح : (أبيّ بن أبي عمارة) ، وهو أبيّ بن عمارة - بكسر العين، وقيل بضمها والاول أشهر - ويقال ابن عماد المدني .
قال ابن حبان :صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين ،سكن مصر،له حديث واحد في المسح علىالخفين وعنه أيوب بن قطن ، وعبادة ابن نسي ، وفي إسنادحديثه اضطراب ،وقال أبو حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبيّ ، واسمه عبدالله بن عمرو بنأم حرام.
انظر:تهذيب الكمال ٢٦٠/١ ،تهذيب التهذيب ١٨٧/١، الثقات ٦/٣ الجرح والتعديل ٢٩٠/٢، خلاصة تذهيبالتهذيب ٦٢/١.

(٤) فيم :(وقدكان).
(٥) في س : (أتمسح).
(٦) (قال يوم) ساقطة من ح.
(٧) في س :(وثلاث).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود، وابن ماجة ،والطحاوي ،وابن حبان فيالثقات والدارقطني ، والبيهقي ،
==

وبرواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون[١] عن أبي عبدالله الجدلي[٢] عن خزيمة بن ثابت قال : " رخص لنا[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة أيام ،ولياليهن للمسافر ،ويوماً[٤] وليلة للمقيم ،ولو استزدناه لزادنا ".(٥)

== قال أبوداود:وقداختلف في إسناده وليس هو بالقوي ،وقال ابن حجر:وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين إسناده مظلم ،قال النووي :هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وقال الدارقطني :عبدالرحمن ،ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون ،وقال أبوزرعة عن أحمد:رجاله لا يعرفون ،وقال البخاري : إسناده مجهول ، وقال ابن عبدالبر : لا يثبت وليس له إسنادقائم انظر:مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١٧٨/١ ، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ٤٠/١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ ،شرح معاني الآثار :باب المسح على الخفين ٧٩/١ ، الثقات ٦/٣ ،سنن الدارقطني كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٨/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٧٩/١ ،نصب الراية ١٧٨/١ ، تلخيص الحبير ١٦٢/١.

(١) عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ،ويقال :أبو يحيى الكوفي ،أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي مسعود البدري ..وآخرين ،وعنه :سعيد بن جبير،وإبراهيم التيمي والشعبي ..وآخرون ، قال العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي ، مات سنة ٧٤ هـ ، ويقال سنة ٧٥هـ.
انظر:التاريخ الكبير ٣٦٧/٦ ،تاريخ ابن معين ٤٥٤/٢ ،تاريخ الثقات ٣٧١ ، تهذيب التهذيب ١١٠/٨، تقريب التهذيب ٨٠/٢ ،الثقات ١٦٦/٥ ،الجرح والتعديل ٢٥٨/٦ ،حلية الأولياء ١٤٨/٤.

(٢) في ح :الحدلي .
وهو أبو عبدالله الجدلي الكوفي، اسمه عبد بن عبد ، وقيل عبدالرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت ، وسلمان الفارسي ، ومعاوية ، وأبو مسعود الأنصاري ..وآخرين . وعنه إبراهيم النخعي ـ قال أبوداود لم يسمع منه ـ والشعبي ، وعمرو بن ميمون الأودي ،وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري ،تابعي ، ثقة .
انظر: أحوال الرجال ٤٦ ،تاريخ ابن معين ٧١٣/٢ ،تاريخ ابن شاهين ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢ ، الجرح والتعديل ٩٣/٦ ، معرفة الثقات ٤١٣/٢ ، من كلام يحيي بن معين ٧٤.

(٣) (لنا) ساقطة من س .

(٤) في س :(يوم).

(٥) أخرجه الحميدي ،وأبوداود ، وابن ماجة ، والترمذي ، والطحاوي ، وابن حبان قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال ابن حجر :قال الترمذي : قال البخاري :لا يصح عندي ، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال :صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة

فدل على أن الحد فيه غير محتوم مقدر.

وبما روي عن[1] عقبة بن [عامر][2] أنه قدم من الشام إلى المدينة في[3] يوم جمعة ، وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال :كم عهدك بالمسح[4] فقلت من الجمعة فقال :" أصبت السنة"[5].

== برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في العلل :قال أبو زرعة :الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً ، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم ،والله أعلم .

انظر : مسند الحميدي ٢٠٧/١ ، سنن أبي داود :كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١٤٠/١، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٦٤/١ ،شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين ٧٩/١ ، صحيح ابن حبان :باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ٤٤٩/٢ ، موارد الظمآن ٧٢ ، علل الحديث ٢٢/١ ، تلخيص الحبير ١٦١/١.

(1) (عن) ساقطة من س .

(2) في أ، م، ح ، س : (بن عمارة).

وهو عقبة بن عامر الجهني أبو حماد، ويقال :أبو عمرو ويقال :أبو عامر ، ويقال :أبو الأسد، صحابي كبير ، أمير شريف ، فصيح ،مقرئ ،فرضي ،شاعر مات بمصر سنة ٥٨هـ.

وذكره خليفة فيمن مات سنة ٣٨هـ ، وذكره فيمن مات سنة ٥٨ .

قال محقق :تاريخ خليفة : إما أن يكون غلط بذكره سنة ٣٨ هـ، أو هو واحد غير عقبة بن عامر الصحابي فقد ولي الصحابي إمرة مصر لمعاوية سنة ٤٠ هـ.

انظر:أسد الغابة ٥٥٠/٣ ،الاستيعاب ١٠٦/٣ ، التاريخ الكبير ٤٣٠/٦، تاريخ خليفة ١٩٧، ٢٢٥، الجرح والتعديل ٣١٣/٦، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، طبقات خليفة ١٢١، ٢٩٢ ، العبر ٤٥/١ ، المعارف ٢٧٩.

(3) (في) ساقطة من : ح .

(4) في ح :(بالمسيح).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، والطحاوي ، والبيهقي،وصححه الألباني قال البيهقي : وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت ،فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الطهارات - من كان لا يوقت في المسح شيئاً ١٨٥/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٤/١ ،شرح معاني الآثار :باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨٠/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٨٠/١، صحيح ابن ماجة ٩١/١ .

قالوا: ولأنه[1] ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الـــــرأس والجبيرة.

فصـــــــل[2]

والدليل على تحديده ما رواه الشافعي عن سفيان عن عاصم [عن زر][3] بـــن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال قال: ماجاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قـــال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا[4] بما يطلب[5]. قلت ماحاك[6] فـــي [نفسي][7] المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك[8] هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم[9] في ذلك شيئاً، فقال: نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[10] يأمرنـــا إذا كنا [سَفْراً][11] أن لا ننزع خفافنـــا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من[12] جنابة لكـن من غائط، وبول، ونوم[13].[14]

---

(1) في أ: (وممسوح)

(2) (فصل) ساقطة من س.

(3) في أ، م، ح: (عن عاصم بن رزين بن حبيش).

(4) في أ، ح: (رضى).

(5) في أ: (بما تطلب)، وفي م، ح: (لما يطلب).

(6) في م، ح، س: (ماجاءك).

ماحاك: أي ما رسخ.

انظر: - حوك - لسان العرب ١٠/٤١٨.

(7) في أ: (نفسيهم)، وفي م، ح، س: (فيتقسيم).

(8) في أ، س: (أسلك).

(9) (فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من ح.

(10) (وسلم) ساقطة من أ.

(11) في أ، م، ح، س: (سفرى)

(12) في م: (لامن).

(13) في س: (لكن من بول أو غائط أونوم فلا).

وقوله (ونوم وما بعدها) في صفحة ١٨٦ أ من نسخة ح، والصفحة بأكملها ساقطة.

(14) سبق تخريجه ص ٦٨١.

وروى الشافعي عن سفيان [عن][1] يزيد بن أبي زياد[2] أنه سمع القاسم ابن [مخيمرة][3] يحدث عن شريح بن هانئ[4] قال : سألت عائشة عن المسح على

---

(١) في أ ، م، س: (بن).

(٢) (بن أبي زياد) ساقطة من م.

وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبوعبدالله مولاهم الكوفي ،روى عن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل ،وإبراهيم النخعي ،وعبدالرحمن بن أبي ليلى .. وآخرين ، وعنه شعبة والسفيانان ..وآخرون . قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال الدارمي عن ابن معين : ليس بالقوي ، وقال العجلي :جائز الحديث ، وقال أبوزرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به ،قال الآجري عن أبي داود ، لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه .وقال ابن عدي :هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه ،وقال ابن حبان : كان صدوقاً إلا أنه لما ساء حفظه وتغير ، وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ، وقال ابن شاهين :قال أحمد بن صالح المصري :يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ،ولد سنة ٤٧ هـ ،وتوفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل ١٣٧ هـ.

انظر: أحوال الرجال ٩٢ ، التاريخ الكبير ٣٣٤/٨ ، تاريخ ابن معين ٦٧١/٢، تاريخ الدارمي ، عن ابن معين ٩٤ ، ٢٢٩، تاريخ الثقات ٤٧٩ ، تاريخ ابن شاهين ٣٤٩ ، تاريخ خليفة ٤١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، تقريب التهذيب ٣٦٥/٢ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ،الكامل لابن عدي ٢٧٢٩/٧.

(٣) في أ م، س :(القاسم بن محمد)

وهو القاسم بن مخيمرة الهمداني ،أبو عروة الكوفي ،كان من صالحي أهل الكوفة انتقل منها إلى الشام . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري، وشريح بن هانئ ..وغيرهم ، وعنه :يزيد بن أبي زياد ، والأوزاعي ، والحكم بن عتيبة ..وجماعة ،وثقه ابن سعد ، وابن معين وأبوحاتم والعجلي وغيرهم ، قال خليفة وغير واحد مات في خلافة عمر ابن عبدالعزيز ،وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة ١٠٠هـ.

انظر:التاريخ الكبير ١٦٧/٧ ، تاريخ ابن معين ٤٨٣/٢،تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٩١ ، تاريخ الثقات ٣٨٧ ، تاريخ خليفة ٣٢٥ ،تهذيب التهذيب ٣٣٦/٨، تقريب التهذيب ١٢٠/٢ ،الثقات ٣٣٢/٧ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٧.

(٤) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك ، أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن أبيه، وعمر وعلي..وغيرهم وعنه ابناه المقدام ،ومحمد ، والقاسم بن مخيمرة ..وآخرون ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم ،قتل سنة ٧٨ هـ ، وقيل سنة ٨٠هـ.

انظر:تاريخ ابن معين ٢٥١/٢ ،تاريخ ابن شاهين ١٦٣ ،تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ،الثقات ٣٥٣/٤، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤،سير أعلام النبلاء ١٠٧/٤ ، شذرات الذهب ٨٦/١، طبقات الحفاظ ٢٧ ،طبقات ابن سعد ١٢٨/٦.

الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه كان يغزو[1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم [2] يقول : " يوم وليلة للمقيم وثلا ثة أيام ولياليهن للمسافر"[3].

وبما رواه الشافعي من حديثأبي بكرة في أول الباب.[4]

فدلت هذه الأخبار على تحديد المسح ، والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه .

ولأن المسح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة[5] من غير مجاوزة[6]كالجبيرة وحاجة المقيم إلى لبس الخفين[7] لا تستديم[8] في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم[9] حاجته فوق ثلاثه

فأما حديث أُبيّ بن[10] عمارة فدال على جواز المسح ما شاء[11]،وهذاصحيح

---

(١) (يغزو) ساقطة من م ، وفي س :(يغد).

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ،وابن أبي شيبة ،ومسلم ،وابن ماجة ،وابن خزيمة ،والطحاوي والبيهقي . عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال :أتيت عائشة أسالها عن المسح على الخفين فقالت:عليك بابن أبيطالب ،فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلا ثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . اللفظ لمسلم انظر :مصنف عبدالرزاق :كتاب الطهارة - باب كم يمسح علي الخفين ٢٠٢/١، مصنف ابن ابي شيبة :كتاب الطهارات - في المسح على الخفين ١٧٧/١ ، صحيح مسلم:كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ ،صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب المسح على الخفين - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ٩٨/١، شرح معاني الآثار :باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨١/١ السنن الكبرى:كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين٢٧٢/١.

(٤) (وبما رواه الشافعي من حديثأبي بكرة في أول الباب)ساقطة من م.

(٥) في م :(بقدر الحاجة).

(٦) في أ ، م ، ح : (مجاوره) .

(٧) (إلى لبس الخفين) ساقطة من س .

(٨) في س :(لا يستديم).

(٩) في س :(وللمسافر لا يستديم).

(١٠) (بن) ساقطة من س .

(١١) في س :(مايشاء).

إذا نزع خفيه كل ثلاث[١] ، ولم يأمره باستدامته ماشاء[٢].

وأما حديث خزيمة فلا دليل فيه ،لأنه ما استزاده ،ولو استزاده لجاز أن لا يزيده بل هو ظن يقابل بمثله .

وأما حديث عقبة بن [عامر][٣] ، فقد روي عن عمر[٤] بخلافه ،ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث أبيّ بن عمارة .

وأما قياسهم على مسح الرأس والجبيرة : فإن كانت الجبيرة أصلاً فقد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا ، وإن كان مسح[٥] الرأس أصلاً[٦] امتنع الجمع بينهما بأن[٧] مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه[٨] الحاجة الداعية إليه[٩] بخلاف الخفين .

---

(١) في س :(ثلاثة أيام).

(٢) (وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاث ولم يأمره باستدامته ما شاء) ساقطة من أ.

(٣) في أ ، م ، ج ، س : (عمارة) .

(٤) في م : (عثمان).

(٥) (مسح) ساقطة من س .

(٦) (أصلاً) ساقطة من م.

(٧) في م :(فإن).

(٨) (فيه) ساقطة من س .

(٩) (إليه) ساقطة من س .

فصـــــل

فأما المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس، فلا يجوز عند الكافة إلا ما انفرد به أحمد بن حنبل وابن جرير[١] الطبري[٢] فجوزوا[٣] ذلك.

استدلالاً: بما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"[٤].

والتساخين: الخفاف[٥]، والعصائب: العمائم[٦].

قال الفرزدق[٧]:

وَرَكْبٍ كَأَنَّ الرِيحَ تَطْلُبُ مِنْهُـــم
لها تِرَةً[٨] مِنْ جَذْبِهَـا للعَصَائِـــبِ[٩]

يعني العمائم.

---

(١) في س: (ابن حرب).

(٢) قال ابن المنذر: وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك، وأبو أمامة.
انظر: الأوسط ٤٦٨/١، مسائل أحمد لابن هانئ ١٨/١، المغني ٣٠٧/١، المجموع ٤٠٦/١.

(٣) في س: (يجوز).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣٨.

(٥) انظر: - تسخن - النهاية ١٨٩/١، - شوذ - الفائق ٢٦٦/٢.

(٦) انظر: - شوذ - غريب الحديث لابن الجوزي ٩٩/٢، الفائق ٢٦٦/٢، لسان العرب ٤٩٧/٣.

(٧) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي الدارمي أبو فراس، الشهير بالفرزدق من نبلاء البصرة، له أثر عظيم في اللغة حتى أنه كان يقال لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، وهو من أصحاب النقائض، مات سنة ١١٠ هـ.
انظر: الأغاني ٣٢٤/٩، ٢٧٦/٢١، الشعر والشعراء ٤٧٨، طبقات فحول الشعراء ٢٩٨/١، معجم الشعراء ٤٨٦، الموشح ٩٢، وفيات الأعيان ٨٦/٦، الأعلام ٩٣/٨.

(٨) ترة: أي ثأر.
انظر: ديوان الفرزدق ٢٩/١.

(٩) البيت في الديوان:
وَرَكْبٍ كأن الريحَ تَطْلبُ مِنْدَهُم
لَها تِرَةً مِنْ جَذْبِها بِالعَصَائِـــبِ
وفي اللسان: بدل لها ترة، لها سلباً وكذا في غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ (ط الهيئة العامة).
انظر: ديوان الفرزدق ٢٩/١، - عصب - لسان العرب ٦٠٢/١.

وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم(١) بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ(٢)" .(٣)

قال أبو عبيد(٤) :المشاوذ(٥) العمائم ، واحدها مشود(٦).(٧)

وأنشد قول الوليد بن عقبة(٨) :

إذا مَا شَدَدْتُ(٩) الرَّأْسَ مِنّي بِمِشْوَدٍ(١٠)

غَضرِكَ(١١) مِنِّي تَغْلِبَ ابْنَةَ(١٢) وَائِـلِ(١٣)

ودليلنا: قوله تعالى(١٤) :"[وامسحوا](١٥) بِرُءُوسِكُمْ "(١٦)

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) فيم ، س :(المشاود).

(٣) ذكره أبوعبيد وقال :سمعت محمد بن الحسن يحدثه عن ثور بن يزيد عن راشد ابن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.
انظر: غريب الحديث للهروي (ط الهيئة العامة)١/٢٣٧.

(٤) في م : (أبو عبيدة).

(٥) فيم ، س :(المشاود).

(٦) (واحدها مشود) ساقطة من م ، وفي س :(مشود).

(٧) انظر:غريب الحديث للهروي ١/٢٣٨.

(٨) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسمه ذكوان بن أمية الأموي القرشي ، أبو وهب ، من فتيان قريش ،وشعرائهم ، وأجوادهم ، فيه ظرف ،ومجون ، ولهو ، وهو أخوعثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص ، شهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر فعزله ، ودعاه إلى المدينة فحده وحبسه ، توفي بالرقة سنة ٦١هـ.
انظر:البداية والنهاية ٨/٢١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٥ ، الجرح والتعديل ٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢ ،طبقات خليفة ١١، العقد الثمين ٧/٢٩٨ ،الأعلام ٨/١٢٢.

(٩) في م :(إذا شدت).

(١٠) في م ،س :(بمشود).

(١١) فيم :(فقصدك) ،وفي غريب الهروي ، واللسان ، والفائق ،والأغاني (فغيك).
والمقصود بقوله : غضرك : أي حسبك وكفايتك وغايتك .
انظر: ـ قصر ـ لسان العرب ٥/٩٧. (١٢) في الأغاني :(بنة).

(١٣) انظر البيت :غريب الحديث للهروي ١/٢٣٨ (ط الهيئة العامة) ـ شود ـ الفائق ٢/٢٦٦ ،لسان العرب ٣/٤٩٧ ،الأغاني ٥/١٣٦.

(١٤) في س :(تعال). (١٥) في أ ، م ، ج ، س: (فامسحوا).

(١٦) سورة المائدة آية (٦).

فأوجب مسح الرأس من غير[1] حائل .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ[2] ومسح برأسه " هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به "[3].

وروى عبدالعزيز بن مسلم[4] عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] يتوضأ وعليه عمامة[6] فأدخل يده من تحت العمامة[7] فمسح مقدم رأسه ولم ينقض[8] العمامة "[9].
فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف هذا[10].

وروى ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعمامته "[11]

---

(١) في م :(بغير).
(٢) في س : (توضى).
(٣) سبق تخريجه ص ٤٠١ .
(٤) عبدالعزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة المدني ،روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وأبي معقل ، وعنه معاوية بن صالح الحضرمي ،ومحمد بن إسحاق ،ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر: التاريخ الكبير ٢٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ ، تقريب التهذيب ٥١٢/١ ، الثقات ١٢٣/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٩/٢.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في أ م، ح: (وعليه عمامة فصلى به فأدخل يده). (٧) في س :(عمامته).
(٨) في أ :(لم تنقض) ، وفي س غير منقوطة : (ننقص).
(٩) أخرجه أبوداود ، وابن ماجة،والحاكم عن أنس بن مالك قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " اللفظ لأبي داود.
وقال الحاكم : هذا الحديث ،وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب ،فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته ،وقال الذهبي :لو صح لدل على مسح بعض الرأس .
انظر:سنن أبي داود:كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ٣٧/١ ،سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ١٨٧/١ المستدرك : كتاب الطهارة ـ المسح على العصائب والتساخين ١٦٩/١، التلخيص للذهبي ١٦٩/١.
(١٠) (هذا) ساقطة من س .
(١١) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

فدل على أن الاقتصار على مسح العمامة لا يجزئ .

ولأن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة ،فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه ، وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين فجاز المسح عليهما لأن الحاجة داعية إليـــه .

ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة ، والعضو الواحد لا يجتمع فيــــــه رخصتان .

فأما الجواب عن الحديثين فمن وجهين :

أحدهما[1]: أنه أراد عصائب الجراح ، ولذلك[2] خاطب أهل السرايا.

والثاني : أنه عنى مغار العمائم التي يعمل بالمسح عليها إلى مسح الــرأس كما رواه المغيرة .

وقد قال بعض أهل اللغة أن ما ذكره[3] الفرزدق من العصائب في شعره ، فإنما أراد به الألوية .

والمشاوذ [4] هي عصائب[5] تلف على الرأس في الحروب علامة ،والله أعلم[6].

---

(١) في أ ، م ، ح :(أحدها).
(٢) في س :(وكذلك)
(٣) في أ ، م ، ح:(ما ذكر).
(٤) في م ، س :(والمشاود).
(٥) في س :(العصائب).
(٦) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ - مسـألة

قال الشافعي رحمه الله[1]: فإذا[2] تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه[3] الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما[4] من وقت ما أحدث يوماً وليلة، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه.

وإن[5] كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن، وذلك[6] إلى الوقت الذي أحدث [فيه][7].[8]

وهذا كما قال، إذا ثبت تحديد[9] المسح للمقيم بيوم[10] وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[11]، فقد اختلف الفقهاء في أول[12] زمانه.

فقال الحسن البصري[13]: أول زمانه من وقت لباسه للخفين.

وقال الأوزاعي[14]، وأحمد[15]، وأبو ثور[16]: أول زمانه[17] من وقت مسحه

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في المختصر: (وإذا).
(٣) في أ: (رجله)، وفي م: (ثم أدخل رجليه في الخفين).
(٤) في س: (عليها).
(٥) في المختصر (فإن).
(٦) (وذلك) غير موجودة في المختصر.
(٧) (فيه) زيادة من المختصر.
(٨) انظر: مختصر المزني ٩.
(٩) في ح: (تجديد).
(١٠) في س: (يوم).
(١١) (بلياليهن) ساقطة من م، وفي ح، س: (ولياليهن). (١٢) (أول) ساقطة منهم.
(١٣) انظر: حلية العلماء ١٣١/١، البحر ل ١٦٧ ب، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ أ، المطلب العالي ٢ل ١٧ أ.
(١٤) انظر: التهذيب ل ٤ ب، المجموع ٤٨٧/١.
(١٥) لأحمد في ابتداء المدة روايتان: إحداهما: ما ذكره الماوردي، والثانية من حدث بعد لبس على طاهر.
انظر: المسائل الفقهية ٩٦/١، الإنصاف ١٧٧/١.
(١٦) ولأبي ثور قول آخر: أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، فلو قضى خمس فوائت لم يكن له أن يصلي بالمسح بعد ذلك.
انظر: الأوسط ٤٤٤/١، تتمة الإبانة ل ٨ أ.
(١٧) (فقال الحسن البصري أول زمانه من وقت لباسه للخفين، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور أول زمانه) ساقطة من س.

على الخفيـــن.(١)

وقال الشافعي(٢)، وأبوحنيفة(٣): أول زمانه من وقت حدثه بعد لباس الخفين(٤).

واستدل من اعتبر أول زمانه(٥) من وقت اللباس:

بحديث صفوان بن عسال قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً(٦) أن لا ننزع(٧) خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن "(٨) فجعل الثلاث(٩) مدة اللباس.

واستدل من اعتبر أول زمانه من وقت المسح :

بحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن "(١٠) فجعل ذلك مدة المسح .

والدليل على أن أول زمانه من وقت الحدث : أنك تجعل ما استدل به(١١) كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ، ثم تستدل(١٢) بالمعنى الدال عليهما(١٣) وهو: أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت ، فإنّ ابتداء وقتها محسوب(١٤) من الوقت الذي يمكن فيه فعلها ، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس وصفتها في القصر(١٥) والإتمام بوقت الأداء والفعل .

(١) قال النووي: وهذا القول هو المختار الراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر. انظر: المجموع ٤٨٧/١.
(٢) انظر: الإقناع للماوردي ٢٢، التنبيه ١٢، الوجيز ٢٤/١، التحقيق ل٩أ، منهاج الطالبين ٥
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ٢١، بدائع الصنائع ٨/١
(٤) في س: (للخفين).
(٥) في م: (أول مدته) ، وفي ح: (أول حدثه).
(٦) في أ، س: (سفرى).
(٧) في س: (أن لاننزع).
(٨) سبق تخريجه ص ٦٨٢
(٩) في م: (الثلاثة) .
(١٠) سبق تخريجه ص ١٣١٥
(١١) (ما استدل به) ساقطة من أ ومثبتة في الحاشية، (به) ساقطة من م، ح.
(١٢) فيهم: (استدل) وفي س: (يستدل).
(١٣) في س: (عليها).
(١٤) فيهم: (في ابتدائها محسوب)، وفي ح: (ابتداء محسوب).
(١٥) في م: (في الوقت).

فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر ، وإن كان مقيماً أتمّ كذلك المسح أول زمانه من أول[١] وقت الحدث لأنه[٢] أول وقت الفعل ، وهذه في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح.

فصـــــل[٣]

فإذا ثبت أن أول[٤] زمان المسح من وقت الحدث ، فإذا أحدث[٥] بعد لباس خفيه على طهارة،مسح من وقت حدثه إلى مثله من الغد إن كان مقيماً وإلى مثلـه من اليوم الرابع إن كان مسافراً.

وأكثر[٦] ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات مؤقتات إلا أن[٧] يجمع فيصلي سبعاً[٨].

مثاله : أن يحدث بعد الزوال ، وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر في أول وقتها ثم العصر يجمعها اليها .

وأكثر ما يمكن المسافر أن يصلي بالمسح ست[٩] عشرة صلاة[١٠]، إلا أن يجمع فيصلي سبع عشرة صلاة[١١] منهن عشر[١٢] في يومين ، وسبع في اليوم الثالث على ما وصفنا من جمعه .

ويجوز في زمان المسح أن يصلي ما شاء من الفوائت والنوافل ، لأن وقت المسح مقدر بالزمان لا بالصلوات .

---

(١) (أول) ساقطة من م ، ح ، س .
(٢) في م : (لأن).
(٣) (فصـــل) ساقطة من س .
(٤) (أول)ساقطة من م .
(٥) في س : (أو أكثر).
(٦) في س: (حدث).
(٧) في س : (لا أن يجمع).
(٨)(١٠)انظر:تتمة الإبانة ل ٨٠أ،التهذيب ل ٤ ب ، فتح العزيز ٢/ ٣٩٨ ، المجموع١/ ٤٨٢
(٩) فيم ،ح : (فست) ،وفي س : (ستة).
(١١) (صلاة) ساقطة من س .
(١٢) في م ، ح : (عشرة).

فلو شك في وقت حدثه هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر حسبه من وقت الظهر[١] احتياطاً[٢].

وقال المزني[٣]: يحتسب به[٤] من وقت العصر.

لأنه[٥] متيقن بحدوث[٦] حدثه ، وشاك[٧] في تقدمه .

وهذا خطأ ، لأن المسح[٨] رخصة[٩]، والرخص تبنى[١٠] على الإحتياط ، وأحوط حالته أن يبني على أول زماني[١١] شكه .

فعلى هذا: لو شك هل صلى بالمسح خمساً[١٣] أو ستاً حسبها في المسح ستاً احتياطاً للمسح[١٢]، وفي الأداء خمساً احتياطاً للفرض.والله أعلم[١٤].

---

(١) (الظهر) ساقطة من م ، وفي ح :(الطهر).
(٢) انظر : المهذب ٢٧/١ ، المجموع ٤٩٠/١.
(٣) انظر:البحر ل ١٦٨ ب ،كفاية النبيه ل ٤٨ أ.
(٤) (به) ساقطة من م ،س.
(٥) في أ ، س :(لأن).
(٦) في ح :(حد وث) ، وفي س :(لحدوث).
(٧) في س :(وشك).
(٨) في م ، ح :(لأن وقت المسح).
(٩) الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال :رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله .
انظر: - رخص - المصباح المنير ٢٣٩/١.
والرخصة في الشرع :ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ،وقيل : استباحة المحظور مع قيام الحاظر.
انظر: روضة الناظر ٣٢ ،شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١.
(١٠) في أ ، س :(تبنا).
(١١) في ح :(زمان).
(١٢) (خمساً) ساقطة من أ ، س.
(١٣) انظر: الأم ٣٦/١ ، المطلب العالي ٢ ل ١٧٩ أ.
(١٤) (والله أعلم) ساقطة من أ ، س

٣ - مســـــألة

قال الشافعي رضي الله عنه [1]: فإذا [2] جاوز الوقت فقد ارتفع [3] المســح، فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب [وقت] [4] المسح أعاد غسل رجليه والصلاة [5].

لأنه [6] إذا تقضى [7] زمان المسح لم يجز أن يصلي بما تقدم من المســـح شيئاً ، ولا أن [8] يستأنف بعده مسحاً ، فإن كان عند تقضي زمان المسح في [9] صـــلاة بطلت ، وإن لم يكن في صلاة لم يجز أن يستأنفها.

وقال الحسن البصري [10]: يجوز أن يصلي بعد تقضي زمان المسح ما شاء ما لـم يحد ث .

وقال داود بن علي [11]: يجوز أن ينزع خفيه ، وأن يصلي ما لم يحـــدث ، ولا يجوز إن كان لا بسهما [12] أن يصلي شيئاً.

واستدلا بأمرين :

أحدهما : أن الشرع يمنع من أن يكون مرور الزمان حدثاً اعتباراً بسائـــر الطهارات .

والثاني : أن مسح الخفين بدل من [13] غسل [14] الرجلين ، وحكم البدل حكم مبدله فلما لم يكن مرور الزمان مؤثراً [15] في غسل الرجلين لم يكن مؤثراً فـــي المسح على الخفين.

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(٢) في المختصر :(وإذا)
(٣) في المختصر : (وانقطع).
(٤) (وقت) زيادة من المختصر.
(٥) انظر : مختصر المزني ٩.
(٦) (لأنه) ساقطة من أ،م، ح .
(٧) في أ ،س : (إذا انقضى).
(٨) في س : (ولأن يستأنف).
(٩) في س : (في الصلاة).
(١٠) انظر : تتمة الإبانة ل ٧ ب .
(١١) انظر : البحر ل ١٦٨ ب .
(١٢) في س :(لابسها).
(١٣) في س :(أن).
(١٤) في أ ،م ،ح (مسح).
(١٥) في س :(مؤثر).

وهذا خطأ ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم حد [(١)] زمان المسح ،ولايخلو [(٢)] إما أن [(٣)] يجعله من الزمان حداً [أو] [(٤)] من [(٥)] أحد أمرين : إما أن يكون [(٦)] حداً لفعل المسح أو حداً [(٧)] لاستدامة حكمه [(٨)] ،فلما [(٩)] لم يكن أحد الأمرين [(١٠)] بأن يكون [(١١)] مراداً أولى [(١٢)] من صاحبه فحمل عليهما [(١٣)] ،فجعل ماحده [(١٤)] من الزمان وقتاً لفعل المسح ،وحكمه جميعاً.

ولا [(١٥)] يصح جمعهم بين المسح على الخفين وبين سائر الطهارات ،وكذلك غسل الرجلين لأن المسح محدود الزمان [(١٦)] فجاز أن يكون لمرور الزمان تأثير في نقضه ،وليس لسائر الطهارات زمان محدود [(١٧)] فلم يؤثر مرور الزمان في نقضه .

---

(١) في ح :(قدر) .

(٢) في س ،ح :(ولايخلوا) .

(٣) في س :(امان يجعله) .

(٤) (أو) زيادة يقتضيها المعنى .

(٥) في س :(حداومن) .

(٦) في ح :(إما أن يكون مراداً) .

(٧) في س :(أوحد) .

(٨) في ح :(أحكامه).

(٩) في ح :(علما) .

(١٠) في أ ،م ،س :(حدا لامرين) .

(١١) (يكون) ساقطة من س .

(١٢) في س :(للأولى) .

(١٣) (فحمل عليها) ساقطة من م . ،وفي أ ،ح :(عليهما) .

(١٤) في م :(فجعل ماخذه) .

(١٥) (ولا) مكررة في ح .

(١٦) في س :(بزمان) .

(١٧) في س :(زمان محدود بزمان مجاز أن يكون فلم يؤثر مرور الزمان) .

فصـــــل (١)

فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح [بتقضي بظهور] (٢) القدمين فلا يخلو (٣) حالـــــه عند تقضيه من أن يكون على طهر أو حدث .

فإن كان محدثاً (٤) توضأ وغسل رجليه ،ثم استأنف لبس خفيه والمسح عليهما إن شاء وإن كان متوضئاً فعلى قولين :

أحدهما : يتوضأ .

والثاني : يغسل رجلية بناءً على اختلاف قوليه فيمن نزع خفيه في زمان المســـح على ماسنذكره والله أعلم .(٥)

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في س : (ستقضي ظهور)،وفي أ :(ستقضي ظهور)،وفي م،ح :(بتقضي ظهور).
(٣) في ح ، س :(فلا يخلوا).
(٤) في س :(ملقضا) .
(٥) (والله أعلم) ساقطة من س .

٤ - مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله :[1]ولو مسح في الحضر ثم سافر أتمَّ مسح مقيم ،ولــو مسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم .[2]

أما إذا ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم [3]يوماً وليلة [4][5] باتفاق في [6]الحكم [7] وإن كان مع اختلاف في العلة .[8]

فالشافعي يجعل العلة فيه أن الاقامة أغلظ حاليه ،وأبو حنيفة [9]: يجعـــل العلة فيه أن الاقامة نهاية حاليه .[10]

فأما إذا ابتدأ بالمسح مقيماً ثم سافر فقد اختلفوا لاختلافهم في تلك [11]

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ٩ .
(٣) (أما إذا ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم) ساقطة من س .
(٤) في م ،ح : (ولو مسح في الحضر ثم سافر ،أو مسح في السفر ثم أقام ،فإن مسح في الحضر أتم مسح مقيم ،ولو مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم يوماً وليلة) .
(٥) مذهب الشافعي أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ،فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممها ،وإن كان مضي يوم وليلة أو أكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه ،وقال المزني : إذا مسح في السفر يومــاً وليلة ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين وذلك ثلثا يوم وليلة .
انظر : المهذب ٢٧/١،حلية العلماء ١٣٢/١،المجموع ٤٩٠/١ ،كفاية النبيـــه ل ٥ أ .
(٦) (في) ساقطة من س .
(٧) قال ابن المنذر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقـــــول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم فأقام أن لـــــه ماللمقيم ،وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمـام يوم وليلة .
هذا قول سفيان الثوري ،والشافعي ،وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .
انظر : الأوسط ٤٤٦/١ ،الأم ٣٥/١ ،مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢٠/١،المبسوط ١٠٤/١ .
(٨) في س :(اللغة) .
(٩) انظر : البناية ٥٩٢/١ .
(١٠) في أ : (حالته) .
(١١) في م ،ح :(ذلك) .

فمال الشافعي إلى أنه يمسح مسح مقيم ،لأنه أغلظ حاليه [١].[٢]

وقال أبو حنيفة [٣]: يمسح مسح مسافر ،لأنها نهاية حالية .[٤]

وتعلقاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥]أنه قال : " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " [٦] وهذا مسافر .

ولأنه [٧]ما سح [٨]جمع [٩]بين حضر وسفر [١٠]،فوجب أن يعتبر حالـه بانتهائها [١١]كالمسافر إذا أقام .

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم " يمسح المقيم يوماً وليلة " [١٢] وهذا قد كان مقيماً فلزمه حكم الإقامة .

ولأنه [١٣]ماسح جمع بين حضر وسفر [١٤]،فوجب أن يغلب حكم الحضر على حكـم السفر كالمسافر إذا أقام .

ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر ،فوجب إذا أنشأها في الحضر ثم سافـر أن يغلب حكم الحضر كالصلاة إذا افتتحها مقيماً ثم سافر .

وفيما ذكرنا من الدلائل انفصال عن دلائلهم .[١٥].

---

(١) في ح :(عليه) ،وفي أ (حالته) .

(٢) انظر: المقنع للمحاملي٩ب ،التنبيه ١٢ ،منهاج الطالبين ٤ ،روضة الطالبين١/١٣١.

(٣) انظر : المبسوط ١/١٠٤ ،شرح فتح القدير ١/١٥٥ ،شرح العناية ١/١٥٥ .
ولأحمد روايتان: إحداهما : يتم مسح مقيم ،والثانية : يتم مسح مسافر .
انظر : المبدع ١/١٤٣ ، المغني ١/٢٩٥ .

(٤) في أ ،(حالته) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣١٥.

(٧) في س :(لأنه) .

(٨) في م :(مسافر) .

(٩) في س :(جميع) .

(١٠) في س :(بين الحضر والسفر) .

(١١) في س :(بانتهاء) .

(١٢) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .

(١٣) في س :(لأنه) .

(١٤) في ح : (بين سفر وحضر) .

(١٥) في س :(عن دلالتهم) .

فصـــــــــل (١)

فإذا تقرر ماوصفنا (٢)فلا تخلو (٣)حال من جمع بين الحضر والسفر من أحد أمرين :

إما أن يكون مقيماً فيسافر ،أو يكون (٤)مسافراً فيقيم .

فأما الفصل (٥)الأول وهو أن يكون مقيماً ثم يسافر فله أربعة أحوال :

أحدها : أن يسافر بعد لبس خفيه وقبل حدثه .

فله أن يمسح (٦)ثلاثاً مسح مسافر لايختلف المذهب (٧)فيه ،لأن مجرد اللبس لايتعلق به حكم .(٨)

والحال الثانية : أن يسافر بعد لبس خفيه ،وبعد حدثه وقبل مسحه .(٩)

فمذهب الشافعي :(١٠)يمسح (١١)ثلاثاً (١٢)مسح مسافر ،وأول زمان مسحه من وقت حدثه في الحضر .

وقال المزني (١٣): يمسح يوماً وليلة مسح مقيم .

لأن ابتداء مدة مسحه موجودة في الحضر ،والحدث كالمسح في اعتباره (١٤)من زمان (١٥)المسح .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في م ،ح ،س :(ماذكرنا) .
(٣) في ح :(فلا يخلوا) ،وفي م :(فلا يخلو) ،وفي س غير منقوطة (فلا ىخلوا).
(٤) (يكون) ساقطة من م ،ح ،س .
(٥) في س :(الغسل) .
(٦) في س :(ىنمخ) .
(٧) في م ،ح : (المسح) .
(٨) انظر : البحر ل ١٦٩ أ ،المجموع ٤٨٨/١،حاشية القليوبي ٥٨/١ .
(٩) وقبل خروج وقت الصلاة .
(١٠) انظر : الأم ٣٥/١ ،الوسيط ٤٦٨/١ .
(١١) في س :(أنه يمسح) .
(١٢) في س :(ثلاث) .
(١٣) قال الروياني : قال القاضي الطبري لايوجد هذا من المزني وله مايدل على خلافه .
انظر : تتمة الإبانة ل ٨١ ب ،التهذيب ل ٥ ب ،البحر ل ١٦٩ أ ،فتح العزيز ٣٩٩/٢ ،المطلب العالي ٢ ل ١٧٧ أ .
(١٤) في س :(في اعتبار) .
(١٥) في م : (من زمن) .

ألا ترى أنه لو [1]مر عليه بعد حدثه يوم وليلة ،ولم يمسح فقد انقضت المدة[2] كما لو مسح .[3]

وهذا [4]الذي ذكره خطأ لما ذكرناه من أن صفة العبادة [5]معتبرة بزمان الفعل لابوقت العبادة كالصلاة في القصر والإتمام معتبرة بوقت فعلها [6]لاوقت وجوبها ،وكذا [7]المسح،وإذا كان ذلك [8]كذلك فلا يخلو [9]سفره [10]بعد الحدث [11]،وقبل [12]المسح من أن يكون [13]قبل مضي وقت صلاة [14]أو بعده [15]

فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر .
وإن كان بعد [16]مضي وقت صلاة ففيه لأصحابنا وجهان :[17]

أحدهما : وهو محكي من أبي إسحاق ،أنه يمسح يوماً وليلة مسح مقيم لأن تقضي [18]وقت الصلاة في الحضر في حكم فعلها في الحضر في وجوب الإتمام كذلك في المسح .

---

(١) في م :(لو أنه) .
(٢) في س :(مدة المسح) .
(٣) (كما لو مسح) ساقطة من م .
(٤) في س :(فهذا) .
(٥) في م ،ح :(العادة) .
(٦) في م : (فعله) .
(٧) في ح ،س :(وكذى) .
(٨) (ذلك) ساقطة من ح ،س .
(٩) في ح ،س :(فلا يخلوا) .
(١٠) في س :(أمره) .
(١١) في م ،ح :(بعد المسح) .
(١٢) في س :(وقيل) .
(١٣) (من أن يكون) ساقطة من أ .
(١٤) (صلاة) ساقطة من س .
(١٥) في م :(أو بعد) .
(١٦) (فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر ،وإن كان بعد) ،ساقطة من م .
(١٧) صحح النووي والشاشي والمتولي وجميع المصنفين قول ابن أبي هريرة .
انظر : حلية العلماء ١٣٢/١،تتمة الإبانة ل ٨١ ب ،المهذب ٢٧/١،المجموع ٤٨٨/١
(١٨) في أ : (لايقضي) .

والوجه الثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة ،أنه يمسح ثلاثاً مسح مسافر لأنه لم يبتدىء بالمسح [١] إلا وهو مسافر . [٢]

والحاله [٣] الثالثة [٤] : أن يسافر بعد أن مسح على خفيه فيمسح يوماً وليلة مسح مقيم وقد مضى خلاف أبي حنيفة فيها .

فلو كان قد أكمل مسح [٥] يوم [٦] وليلة في الحضر قبل سفره لم يكن له أن يمسح [٧] بعد [٨] في [٩] سفره شيئاً لاستيفاء مسح الإقامة إلا أن يستأنف مسحاً مبتدأ .

والحال [١٠] الرابعة : أن يسافر ويشك هل مسح قبل سفره [١١] أم لا .
فينبغي أن يعمل على أغلظ [١٢] حاليه وأنه [١٣] ابتدأ بالمسح قبل سفره [١٤] فيمسح يوماً وليلة مسح مقيم . [١٥]

فإن خالف ومسح ثلاثاً مسح مسافر [١٦] أعاد ماصلى بالمسح في اليومين الآخرين لأنه صلى وهو شاك في صحة طهارته .

فلو صلى بالمسح يومين وهو على شكه ثم تيقن في الثالث [١٧] أنه سافر قبل

---

(١) (بالمسح) ساقطة من س .
(٢) (لأنه لم يبتدىء بالمسح إلا وهو مسافر) ساقطة من م ،ح .
(٣) في س :(والحالة) .
(٤) في م :(الثانية) .
(٥) (مسح) ساقطة من س .
(٦) في س :(يوماً) .
(٧) في س :(إن مسح) .
(٨) في س :(بعده) .
(٩) (في) ساقطة من م ،ح .
(١٠) في م :(والحالة) .
(١١) (قبل سفره) ساقطة من م .
(١٢) في أ :(على أغلظ على) .
(١٣) في م :(وإن) .
(١٤) في م ،ح :(وأنه ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام بالمسح قبل سفره) .
(١٥) انظر : الأم ٣٦/١ ،البحر ل ١٦٩ ب ،الوسيط ٤٦٨/١ .
(١٦) (مسح مسافر) ساقطة من س .
(١٧) في م ،ح :(في الثالثة) .

مسحه جاز له المسح في اليوم الثالث ليستوفي [١]مدة المسح في [٢] السفر[٣].

وعليه [٤]أن يعيد ماصلى بالمسح [٥]في اليوم الثاني ،لأنه حين صلى كان شاكاً في طهارته فصلى كمن [٦]صلى على شك من وضوئه [٧]ثم تيقن بعد فراغه أنه كان متوضئاً أعاد .

فصل [٨]

وأما الفصل الثاني وهو أن يكون مسافراً ثم يقيم .
فلا تخلو [٩]حاله [١٠]من أحد أمرين : إما أن يكون قد مسح في سفره شيئاً أم لا .
فإن لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة [١١]مسح مقيم
وإن مسح في سفره فلا يخلو [١٢]أن يكون قد استوفى [١٣]. [١٤] مسح يوم وليلة أم لا .
فإن لم يستوف [١٥]مسح يوم وليلة أتم بعد إقامته مسح يوم وليلة .

---

(١) في م :(فيستوفي) .
(٢) في س :(وفي) .
(٣) قال الشاشي : فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر ،ومسح في اليوم الثاني ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لاتصح مع الشك ،ومسحه صحيح على ماذكره الشيخ أبو نصر فيصلي به بعد التبيين .
قال النووي : والذي قاله الشيخ أبو نصر ضعيف أو فاسد ،لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح .
انظر : حلية العلماء ١٣٣/١ ،التهذيب ل ٥ ب ،تتمة الإبانة ل ٨٢ ب ،المجموع ٤٩١/١ .
(٤) في س :(وعليه) .
(٥) (بالمسح) ساقطة من س .
(٦) في م :(كمن من) .
(٧) في أ ،ح :(وضوء) .
(٨) (فصل) ساقطة من س .
(٩) في ح ،س غير منقوطة (فلا سخلوا) ،وفي م :(فلا يخلو) .
(١٠) (حاله) ساقطة من م ،وفي ح :(أمره) .
(١١)(يوماً وليلة) ساقطة من س .
(١٢) في ح ،س :(فلا يخلو ا) .
(١٣) في س :(أن يكون قد مسح في سفره يوم وليلة) .
(١٤) في أ/م/س:(في مسح) .
(١٥) (في مسح يوم وليلة أم لا ،فإن لم يستوف) ساقطة من م ،وفي س (لم يستوفي).

وإن استوفى في السفر مسح يوم وليلة لم يجز إذا أقام أن يمسح شيئاً .(١)

ولو كان قد نوى المقام وهو في تضاعيف صلاة بطلت لتقضي مسحه بالإقامة عند مجاوزة اليوم والليلة .

فلو نوى المسافر مقام ثلاثة أتم مسح خفيه ثلاثاً مسح مسافر (٢)،لبقائه على حكم السفر .

ولو نوى إقامة أربع اقتصر (٣)على يوم وليلة مسح مقيم (٤)،لأنه صارمقيماً والله أعلم .(٥)

فصل

وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً .(٦)

واختلف أصحابنا هل يجوز أن يمسح يوماً وليلة ،وكذلك لو كان مقيماً على معصية .(٧)

فأحد الوجهين : لايجوز أن يمسح شيئاً ،لأن المسح رخصة ،والعاصي لايترخص . وهذا قول أبي سعيد الإصطخري .

---

(١) وقال الغزالي : إن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين .
انظر : الوسيط ٤٦٩/١ ،المطلب العالي ٢ ل ١٧٨ أ .
(٢) (مسح مسافر) ساقطة من س .
(٣) في م ،ح ،س :(اختصر) .
(٤) (مسح مقيم) ساقطة من س .
(٥) (والله أعلم) ساقطة من أ ،س .
(٦) انظر : المهذب ٢٧/١ .
(٧) قال النووي : وحكى الماوردي الوجهين في العاصي بسفره ،وفي الحاضر المقيم على معصية وهذا الوجه في المقيم غريب ،والمشهور القطع بالجواز ،ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين في العاصي بالإقامة .
انظر : حلية العلماء ١٣٦/١ ،فتح العزيز ٣٩٨/٢ ،المجموع ٤٨٥/١ ،كفاية النبيه ل ٤٧ أ ،المطلب العالي ٢ ل ١٧٦ ب ،شرح المحلي على المنهاج ٥٧/١ .

والوجه الثاني : يمسح يوماً وليلة مسافراً كان أو مقيماً وإن كان عاصياً ،لأن مسح الخفين [١]ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة ،فاستوى فيه [٢] المطيع والعاصي كالصلاة [٣]،وليس يترك [٤]فتمنع [٥]منه المعصية كالفطر والقصر وهذا [٦]قول أبي [٧] العباس بن سريج .[٨].

(١) في س :(لأن المسح على الخفين) .
(٢) في م :(فيها) .
(٣) في م ،ح :(بالصلاة) .
(٤) في م :(وإن يترك) .
(٥) في ح :(فيمتنع) وفي س غير منقوطة (صمع) .
(٦) في س :(هذا) .
(٧) في س :(أبو) .
(٨) في م :(بن شريح) ،وفي س (..ريح) .

٥ ـ مسألـــــة

قال الشافعي رحمه الله[(١)]: وإذا توضأ فغسل[(٢)] إحدى رجليه ثم أدخلها[(٣)] الخف ثم غسل الأخرى ، ثم أدخلها الخف لم يجزه[(٤)] . إلى قول المزني [كيفما][(٥)] صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي.[(٦)]

وهذا كما قال ، اعلم أنه لا يجوز أن[(٧)] يلبس خفيه للمسح عليهما إلا على طهارة كاملة .

فإن لبسهما[(٨)] محدثاً لم يجز أن يمسح عليهما.[(٩)]

فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها[(١٠)] الخف ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما حتى ينزع الخف الذى لبسه أولا قبل كمال الطهارة[(١١)] ،

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة .
(٢) في آ، م ، ح :(وغسل)٠
(٣) في آ :(ثم أدخلهما)٠
(٤) في س :(بخف)٠
(٥) في آ، م ، ح ، س :(كيف ما)٠
(٦) تتمة ما في المختصر :(لم يجزه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه ، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ، ثم لبسه جاز له أن يمسح ، لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة)٠
انظر: مختصر المزني ٩ ، ١٠٠
(٧) في س :(وإن)٠
(٨) في س :(لبسها)٠
(٩) انظر: الأم ٣٣/١، المهذب ٢٨/١، العباب ل ١٧ أ، مغني المحتاج ٦٥/١٠
(١٠)في آ:(فأدخلهما)٠
(١١)قال النووي: ولا يشترط نزع الثاني ، وحكى الروياني وجهاً عن ابن سريج أنه يشترط ، لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر، ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء٠
انظر: البحر ل ١٧٠أ، فتح العزيز ٣٦٦/٢، روضة الطالبين ١٢٤/١، المجموع ٥١٢/١٠

ويعيد لبسه قبل حدثه فيصير لابساً لهما بعد كمال طهارته.[١]

وقال أحمد بن حنبل [٢]: لا يجوز أن يمسح عليهما حتى ينزعهما معاً ثم يلبسهما قبل حدثه .

وقال أبو حنيفة[٣]، والمزني [٤]، وأبو ثور[٥]: يجوز المسح عليهما وإن لم ينزع واحداً [٦]منهما ولا فائدة في نزع الأول ثم لبسه.

استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[٧] ولم [٨]يفرق

ولأنه حدث طرأ على طهارة لبس [٩]فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل

قالوا: ولأن نزع الخف [١٠]مؤثر في المنع من المسح، فلم يجز أن يصير[١١]شرطاً في جواز المسح.

قالوا: ولأن استدامة[١٢] اللبس تجري مجرى ابتدائه بدليل ما لو حلف

---

(١) في ح: (الطهارة).

(٢) لأحمد روايتان : إحداهما: ما ذكره الماوردي، والثانية كمذهب أبي حنيفة وهي اختيار الشيخ ابن تيمية.
انظر: المسائل الفقهية ٩٦/١، المبدع ١٣٩/١، المغني ٢٨٥/١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٠/١، تحفة الفقهاء ٨٥/١، فتح باب العناية ١٨٩/١.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ل ٨٥ ب ، البحر ل ١٧٠أ، التهذيب ل ٤ أ، حلية العلماء ١٣٧/١.

(٥) انظر: الاوسط ٤٤٢/١، تجريد المسائل اللطاف ٨ر أ.
- والمشهور من مذهب مالك إذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر أنه لا يمسح عليهما، وقال مطرف يمسح عليهما.
انظر: المنتقى ٨١/١، الشرح الكبير ١٣٢/١، الفواكه الدواني ١٨٨/١.

(٦) في س :(واحد).

(٧) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .

(٨) في س :(لم).

(٩) في م،ح:(ولبس).

(١٠)في م:(الخفين).

(١١)في م : (أن يكون).

(١٢) في س :(استدامته).

لا يلبس خفاً وهو[1] لابسه حنث كما لو ابتدأ لبسه[2] فصار استدامة[3] لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه .

ودليلنا : ما رواه الشافعي عن سفيان[4] من يونس[5] من الشعبي عن عروه بن المغيرة[6] . عن المغيرة[7] بن شعبة قال : قلت يارسول الله أنمسح[8] على الخفين قال : " نعم إن أدخلتهما وهما طاهرتان "[9] فجعل اللبس بعد طهرهما[10] شرطاً[11] في جواز المسح عليهما .

ولأنه لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه .

ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة ، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها[12] على جميعه[13] لازماً كالصلاة تلزم[14] تقديم[15] الطهارة على جميع

---

(١) في أ، م ، ح :(هو).

(٢) في س :(بلبسه)

(٣) في س :(استدامته) .

(٤) المراد به : سفيان بن عيينة .

(٥) يونس بن عبد الله الجرمي ، روى عن دينار الحجام ، وعمارة بن ربيعة ، وعنه الثوري وشعبة ، وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير ٤٠٦/٨، تاريخ ابن شاهين ٣٥٨، الجرح والتعديل ٢٤١/٩.

(٦) (بن المغيرة) ساقطة من م ، س .

(٧) (بن المغيره عن المغيرة) ساقطة من س .

(٨) في ح:(أتمسح) ، وفي المسند (أمسح)، وفي الأم :(أتمسح) .

(٩) أخرجه الشافعي ، والحميدي ، وابن خزيمة والدارقطني .
قال محقق ابن خزيمة : رجاله ثقات .
انظر : مسند الشافعي ١٧ ، ترتيب مسند الشافعي ٤٢/١، الأم ٣٣/١، مسند الحميدي ٣٣٥/٢، صحيح ابن خزيمة :جماع أبواب المسح على الخفين - باب الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة ٩٦/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٤/١.

(١٠) في س :(بعد طهارتهما) .

(١١) (شرطاً) ساقطة من س .

(١٢) في س :(تقديمهما) .

(١٣) في ح :(على جمعه) .

(١٤) في م ، ح، س (يلزم) .

(١٥) في أ :(بقدر) .

الركعات .

ولأن [1] المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار[2] لا يجوز تقديمه على السفر والمرض .

ولأن[3] المسح مستباح بشرطين [4] اللبس والحدث .

فلما[5] لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس .

لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح ،ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر.

ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ألا [6] يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين.

فأما استدلالهم[7] بعموم الخبر فمحمول على نص الخبر الذى رويناه .

وأما قياسهم[8] على ما بعد الغسل ، فالمعنى فيه لبسه بعد كمال الطهارة.

وأما استدلالهم [9] بأن نزع الخف [10] مؤثر في المنع من المسح فغير صحيح بل قد يكون مؤثراً في جواز المسح أيضا ، وهو عند تقضي زمان المسح فكذا[11] في هذا الموضع .

---

(١) في س :(وان).

(٢) (لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار) ساقطة من آ، وفي س :(كالاقطار).

(٣) في س :(لأن).

(٤) في م:(لشرطين).

(٥) في م:(فما).

(٦) في ح:(ألا ترا).

(٧) في م ، ح ، س :(أن لا).

(٨) في آ، م ، ح :(استدلاله).

(٩) في آ، م ، ح:(قياسه).

(١٠)في آ، م ، ح:(استدلاله).

(١١)في م:(الخفين).

(١٢)في س :(فكذى).

فأما استدلالهم(١) بأن استدامة اللبس تجري(٢)مجرى ابتدائه فصحيح في الإتمام ، وباطل في المسح.

ألا ترى (٣)لو أحدث وكان لابساً جاز أن يمسح ، ولو ابتدأ اللبس (٤)بعد حدثه لم يجز أن يمسح ، فبان أن ابتداء اللبس في المسح مخالف لاستدامته .

فصـــل

فلو لبس خفيه بعد(٥)غسل (٦)رجليه وأدخلهما الخف ثم أحدث وقدمه في ساق الخف لم تستقر في موضع القدم لم يجز المسح.(٧)

لأنه لم يكن وقت حدثه لابساً لخفيه(٨)لبساً كاملاً والله أعلم.(٩)

---

(١) في أ، م ، ح:(استدلاله).
(٢) في أ، س :(يجرى) وفي ح غير منقوطه (بجرى).
(٣) في ح:(ألا ترا).
(٤) في م ، ح:(المسح).
(٥) في أ، م ، ح:(قبل).
(٦) في أ:(لبس).
(٧) نص عليه في الأم ، وهو المذهب .
وذكر الرافعي وجهاً أنه يجوز المسح إذا ابتدأ اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما.
انظر: الأم ٣٣/١، تتمة الإبانة ل ٨٥ب ، العباب ل ١٧أ، فتح العزيز ٣٦٧/٢، كفاية النبيه ل ٤٨ب ، شرح المحلي على المنهاج ٥٩/١.
(٨) في ح:(الخف) ، وفي م:(الخف)، وفي س :(لخفه).
(٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

٦ - مسألــــــــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ولو[٢] تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف[٣] غير[٤] ساتر لجميع القدمين[٥]، وإن كان خرقه من[٦] فوق الكعبين لم يضره[٧] ذلك[٨].

اعلم أن خرق الخف لا يخلو[٩] من[١٠] أن يكون في موضع القدم، أو فـــي غيره.

فإن كان الخرق في غير موضع القدم وهو أن يكون من[١١] فوق الكعبين فـي ساق الخف فجائز أن يمسح عليه مع هذا الخرق[١٢]، لأنه لو لبس خفاً لا ساق لـــه جاز المسح عليه إذا كان ساتراً لجميع القدم.

روى[١٣] أبو عبـــد الرحمن[١٤] أنـــــه شهـــد عبـــد الرحمن بن عوف

---

(١) في م ، ح :(رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة .
(٢) في المختصر: (وان).
(٣) في س :(على الخف).
(٤) في س :(لأنه غير).
(٥) في س :(القدم).
(٦) (من) ساقطة من س .
(٧) في س :(لم يغيره).
(٨) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٩) في س ، ح :(لا يخلوا).
(١٠)(من) ساقطة من ح.
(١١)(من) ساقطة من س .
(١٢) انظر: المجموع ٤٩٦/١.
(١٣) في س :(وروى).
(١٤) أبو عبد الرحمن من بلال في العمامة والموقين، ومنه أبو عبد الله مولى بني تيم قال ابن عبد البر مرة يقولون من أبي عبد الله من أبي عبد الرحمن ومرة عـــن أبي عبد الرحمن من أبي عبد الله وكلاهما مجهول ، وقيل: أنه مسلم بن يسار، حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل من عبد الملك بن الشخير، حيث رواه من أبـــي بكر بن حفص من أبي عبد الله متابعاً لشعبة ، قال الدارقطني : وليس عندي كما قال يعني في تسميته .
انظر: تهذيب التهذيب ١٥٥/١٢، تقريب التهذيب ٤٤٧/٢.

سأل [1] بلالاً من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته ، وموقيه "[2].

والموقان : [3] خفان قصيران ليس لهما ساق .

وإن كان الخرق في موضع القدم ، فقد اختلف الناس في جواز المسح عليه .

فقال مالك [4]: إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح [5] عليه ، وإن تفاحش لم يجز وبه قال الشافعي في القديم.[6]

وقال الأوزاعي [7]، وإسحاق [8]، وأبو ثور [9] يمسح ما أمكن المشي [10]

---

(١) في أ: (يسل) ، وفي س: (سئل).

(٢) أخرجه أبوداود ، والبيهقي ، والحاكم وذكره صاحب كنز العمال .
قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في الإمام ، قيل في أبي عبد الله هذا أنه مولى بني تيم ، ولم يسم هو ، ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت في الرواة من كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر في الإسناد هذا .
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ، فان أبا عبدالله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين ، وفي التلخيص للذهبي : صحيح ليس عندهما ذكر الموقين .
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٩/١، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب المسح على الموقين ٢٨٨/١، المستدرك :كتاب الطهارة - المسح على العمامة والموقين ١٧٠/١ ، كنز العمال ٦٠٩/٩، نصب الراية ١٨٣/١، التلخيص للذهبي ١٧٠/١.

(٣) وفي اللسان: الموق الذي يلبس فوق الخف ، وفي النهاية : الموق الخف .
انظر: - موق - النهاية ٣٧٢/٣ ، لسان العرب ٣٥٠/١٠.

(٤) المدونة ٤٤/١، الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١، شرح الخرشي ، ١٨٠/١، بلغة السالك ٥٦/١.

(٥) في س :(أن يمسح).

(٦) انظر:تتمة الإبانة ل ٨٣أ، الوسيط ٤٦٢/١، المطلب العالي ٢ل ١٥١ب ، كفاية النبيه ل ٤٩أ .

(٧) حكى ابن المنذر عن الاوزاعي : إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله توضأ ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله ، وقال ابن ناصر عن الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من الرجل .
انظر: الاوسط ٤٥٠/١، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ب، البحر ل ١٧٠ب ، المغني ٣٠١/١

(٨) انظر : الأوسط ٤٤٨/١، المجموع ٤٩٧/١ .

(٩) انظر: الأوسط ٤٤٩/١، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ، المجموع ٤٩٧/١.

(١٠) في س :(المشي به).

(١١) في م، ح :(عليه).

فيه [١]، فإن لم يكن لم يجز .

وقال أبو حنيفة [٢]: يمسح إن كان الخرق أقل من ثلاث [٣] أصابع ، فإن كان ثلاث [٤] أصابع [٥] فأكثر [٦] لم يجز .

وقال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن الفرق بينهما فقال :لأن الثلاث أكثر الأصابع .

وقال الشافعي في الجديد [٧]: لا يمسح عليه إذا ظهر من الخرق شيء من القدم وإن قل .

واستدل [٨] من أجاز المسح عليه مع خرقه بحديث أبي بكرة [٩] أن [١٠] النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تطهر فلبس خفيه أن [١١] يمسح عليهما " [١٢]

فكان على عمومه فيما أطلق اسم الخف [١٣] عليه .

---

(١) في م ، ح :(عليه).
(٢) انظر: الأصل ١/٩٠، المبسوط ١/١٠٠.
وقال زفر: إن الخرق قليلة وكثيره يمنع المسح.
انظر: بدائع الصنائع ١/١١.
(٣ ، ٤) في س :(ثلاثة).
(٥) قال الكاساني : هل المعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل ؟ .
ذكر محمد في الزيادات : قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل .
وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد.
انظر: بدائع الصنائع ١/١١.
(٦) في م ، ح:(فإن كان أكثر لم يجز).
(٧) انظر: حلية العلماء ١/١٣٢، تتمة الإبانة ل ٨٣أ، البحر ل ١٧٠ب ، المهذب ١/٢٨ ، المجموع ١/٤٩٦.
ومذهب أحمد كقول الشافعي في الجديد، واختار الشيخ ابن تيمية جواز المسح على الخف المخرق .
انظر: الاختيارات الفقهية ١٣، الإنصاف ١/١٧٩، المغني ١/٣٠١.
(٨) في س :(فاستدل).
(٩) في م ، ح :(أبي بكر).
(١٠)في م :(فإن).
(١١) في آ ، م، ح : (فله أن) .
(١٢)سبق تخريجه ص ١٣١٥ .
(١٣)في س : (اسم المسح).

قالوا[١]: ولأنه خرق لا يبيح لبسه في الإحرام ، فلم يمنع من جواز[٢] المسح عليه في الوضوء قياساً على خروق الخرز.[٣]

ولأن إباحة المسح على الخفين رفق وترفيه ، لأن[٤] الحاجة داعية إلى لبسه والمشقة[٥] لاحقة في نزعه.

فلو كان خرق[٦] الخف يمنع[٧] من لبسه ويدعو[٨] إلى نزعه[٩] وهو الغالب من أحوال[١٠] الخفاف لزال معنى الرفق بالتغليظ والترفيه[١١] بالمشقة.

ودليلنا : عموم قوله تعالى[١٢]: " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ"[١٣] إلى قوله عز وجل[١٤]" وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[١٥]"[١٦]، فكان عمومها[١٧] يوجب غسل الرجلين إلاّ ما قام دليله من المسح على خفين[١٨] صحيحين[١٩].

---

(١) في س : (قال).

(٢) (من جواز) ساقطة من م ، ح.

(٣) في س :(الجرر).
والخرز : خياطة الأدم ، وقد خرز الخف وغيره يخْرِزُه ، وَيَخْرُزُه خَرْزاً.
انظر: ـ خرز ـ لسان العرب ٣٤٤/٥.

(٤) في ح:(ولأن).

(٥) في م، ح:(والشقة).

(٦) في م ، ح:(خروق).

(٧) في م:(تمنع) ، وفي ح غير منقوطه (سمنع).

(٨) في ح:(وتدعوا) ، وفي م:(وتدعو).

(٩)(ويدعو إلى نزعه) ساقطة من س .

(١٠)في م:(من أنواع).

(١١)في س :(والترفه).

(١٢)في م،ح:(قوله عز وجل) ، وفي س :(قوله تعال).

(١٣)(وأيديكم) ساقطة من س .

(١٤)(عز وجل) ساقطة من آ، ح .

(١٥)(إلى الكعبين) ساقطة من س .

(١٦)سورة المائدة آيه (٦)

(١٧)في س :(عموماً).

(١٨)في س :(على الخفين) ،وفي آ:(الخفين) ومصححا في الحاشية (خفين).

(١٩)في س :(الصحيحين).

ولأن ظهور[1] الأصابع يمنع من جواز المسح، كما لو نزع أحد الخفين.

ولأن كل حكم تعلق بجميع القدم[2] تعلق ببعض القدم قياساً على غسلهما عند ظهورهما.[3]

ولأن ما يبطل حكم المسح يستوي حكم وجوده في بعض القدمين وفي جميع القدمين[4]

أصله انقضاء مدة المسح عند غسل بعض الأعضاء.

ولأن جواز المسح يتعلق بالطهارة[5] وباستتار الرجلين في الخفين ، فلما كان ترك بعض أعضاء الطهارة[6] مانعاً من جواز المسح كان ترك بعض الستر [7] مانعاً من جواز المسح.

وتحريره قياساً : أنه أحد شرطي المسح فوجب أن يكون ترك بعضه كترك جميعه في المنع من المسح كالطهارة.

ولأنه لما كان ظهور[8] إحدى الرجلين مانعاً من جواز المسح على الأخرى تغليباً لحكم الغسل [9] كان ظهور [10] بعض الرجل [11] بالمنع من مسح الباقي منها[12] أولى .

فأما استدلالهم بالخبر فمخصوص .

وأما قياسهم على خروق الخرز فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن خروق الخرز لا يعرى [13] منها خف ، وليس كذلك ما سواه .

---

(١) في ح:(ظهور).
(٢) (تعلق بجميع القدم) ساقطة من م.
(٣) في ح:(ظهورهما).
(٤) (وفي جميع القدمين) ساقطة من م ، ح.
(٥) في س :(بطهارة).
(٦) (وباستتار الرجلين في الخفين ، فلما كان ترك بعض أعضاء الطهارة)ساقطة من س .
(٧) في أ، م :(كان ترك بعض أعضاء الطهارة مانعاً).
(٨ ، ١٠)في أ، ح ، س :(ظهور).
(٩) في م :(المسح).
(١١)في س :(الرجلين).
(١٢)في م، ح ، س :(منهما).
(١٣)في م، ح:(لا يرى).

والثاني : أن خرق الخرز ينسد [1] بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها [2] شيء من القدم وليس كذلك ما سواه [3].

وأما استدلالهم بالحاجة إلى لبسها والمشقة في نزعها ، فالجواب عنه :

أن الخف إذا تخرق امتنع في الغالب من لباسه وإنما يلبس من الخفاف غالباً ما كان صحيحاً منها.

فصل (٤)

فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه صغيراً كان أو كبيراً فلا فرق بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره.

وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه [5] خرق المقدم [6]؛ لأنه الغالب من خرق الخف. [7]

لا أنه يختص [8] بالمنع من المسح ، هذا إذا كان في ظهارة الخف وبطانته فأما إن [9] كان في البطانة دون الظهارة لم يمنع من جواز المسح عليه [10] لأنه لو لبس خفاً بلا بطانة جاز له [11] المسح [12] عليه [13].

---

(١) في س :(يشد).
(٢) (منها) ساقطة من س .
(٣) (والثاني أن خرق الخرز ينسد بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها شيء من القدم ، وليس كذلك ما سواه) ساقطة من م ، ح.
(٤) (فصل) ساقطة من س .
(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من آ، س .
(٦) في آ:(القدم).
(٧) حكاه النووي عن الماوردي وقال بعده : قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني : أراد موضع القدم، ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر.
انظر: البحر ل ١٧٠ب ، المجموع ٤٩٦/١، المطلب العالي ل ١٥٠ب .
(٨) في م ، ح:(مختص).
(٩) في س :(إذا).
(١٠)(عليه) ساقطة من س .
(١١)(له) ساقطة من آ، س .
(١٢) في آ، م ، س :(مسحه).
(١٣) قال البغوي:إذا انخرقت البطانة والظهارة صفيقة جاز المسح عليه .
انظر: التهذيب ل ٦ ب

ولكن [١] لو كان الخرق في ظهارة الخف دون بطانته [٢]:

فإن كانت البطانة جلوداً [٣] جاز مسحه عليه ، وإن كانت [٤] خرقاً لم يجز.[٥]

فلو لبس خفاً [٦] مخرقاً ثم لبس فوقه خفاً صحيحاً جاز له [٧] المسح على الأعلى [٨] وحده ، وكان الأسفل كاللفافة [٩].[١٠]

ولو لبس [١١] خفاً صحيحاً ثم لبس فوقه مخرقاً مسح على الأسفل وحده دون الأعلى [١١].

---

(١) في م :(لكن).
(٢) في ح:(بطانتها).
(٣) في س :(جلود).
(٤) في ح ، س :(كان).
(٥) قال جمهور الشافعية: إذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليهما سواء كانت جلوداً أو خرقاً ألصق بعضها ببعض جاز المسح عليه .
وفي وجه: أنه يجوز المسح عليه ، وإن كانت البطانة رقيقة.
قال النووي: وهو وجه غريب ضعيف .
انظر: البحر ل ١٧١ أ، فتح العزيز ٣٧٠/٢، روضة الطالبين ١٢٥/١، المجموع ٤٩٨/١، كفاية النبيه ل ٤٩ أ .
(٦) في م ، ح:(الخف).
(٧) (له) ساقطة من س .
(٨) في ح ، س :(الأعلا).
(٩) اللفافة : ما يلف على الرجل وغيرها.
انظر: ـ لفف ـ لسان العرب ٩ ٣١٩.
(١٠) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ أ.
(١١) في أ، م ، ح:(ولبس).
(١٢) في ح:(الأعلا).

فصـــــــل

ولو لبس خفا بشرج [١]،فإن كان الشرج فوق القدم جاز المسح عليه سواء كانت فتوقه [٢]تنسد [٣]بالشريج [٤] أم لا [٥]؟[٦]

وإن كان الشرج في القدم ،فإن كانت فتوحه [٧]إذا شرج [٨]لم تنسد [٩]ولم يتغط القدمان لم يجز المسح عليه .

وإن كانت فتوحه تنسد [١٠] ويتغطى [١١]القدمان أجزأه المسح عليه [١٢] وحكاه أبو إسحاق المروزى في الشرج نصًّا عن الشافعي .

---

(١) الشرج : العرى .
انظر : - شرج - لسان العرب ٣٠٥/٢ .
(٢) في م ،س :(فوقه) .
(٣) في م :(تشد) ،وفي س :(تفسد) .
(٤) في م :(بالتشريج) .
(٥) في س :(أولا) .
(٦) انظر : الأم ٣٦/١ .
(٧) في م ،س :(فتوقه) .
(٨) (كانت فتوقه تنسد بالشريج أم لا ،وإن كان الشرج في القدم ،فإن كانت فتوحه إذا شرج) ساقطة من ح .
(٩) في ح :(لم تسده) ،وفي م :(لم تسد) ،وفي س :(لم يسده) .
(١٠) في ح :(بأن تسد) ،وفي م :(تسد) .
(١١) في أ ،س :(وتتغطا) ،وفي ح :(وتتغطى) .
(١٢) قال النووي : وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجهاً أنه لايجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقاً ،كما لولف على رجله قطعة جلد وشدها .
انظر : المهذب ٢٨/١ ،فتح العزيز ٣٧٠/٢، المجموع ٤٩٨/١ .

٧ - مسألـــــــة

قال الشافعي رضي الله عنه [١]: ولايمسح على الجوربين [٢]إلا أن يكـــون الجوربان مجلدي [٣]القدمين [٤]حتى يقوما مقام الخفين .[٥]

اعلم أن الجورب على ضربين :

أحدهما : أن يكون مجلد القدم [٦]فيجوز المسح عليه [٧]

وقال أبو حنيفة :[٨]لايجوز المسح عليه .

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،س .

(٢) في م ،ح : (الجرموقين) .

الجورب : معرب ،وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ويقصد به الستر مـــن البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر أو يخاط من الخرق .

انظر : النظم المستعذب ٢٨/١ .

(٣) في س ،ح : (مجلد) .

قال البابرتي : المجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله ،والمنعل ،هـــو الذى وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم .

انظر : شرح العناية ١٥٧/١ .

(٤) في المختصر : (مجلدى القدمين إلى الكعبين) .

(٥) انظر : مختصر المزني ١٠ .

(٦) في س :(للقدم) .

(٧) حكى النووي عن القاضي أبي الطيب أنه لايجوز المسح على الجورب إلا أن يكـون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال : ومانقله المزني من قـول الشافعي إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط ،وإنما ذكره الشافعي ،" لأن الغالب أن الجورب لايمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين .

قال النووي : والصحيح بل الصواب ماذكره القاضي أبو الطيب .

وقال الرافعي : إن كانت الجوارب ضيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان .

انظر : فتح العزيز ٣٧٣/٢ ،روضة الطالبين ١٢٦/١ ،المجموع ٤٩٩/١ ،كفايـــة النبيه ل ٥٠ ب .

(٨) عند أبي حنيفة : يجوز المسح على الجوربين إن كانا ثخينين منعليـــــــن أو مجلدين ،وإن كانا رقيقين لايجوز المسح عليهما ،وإن كانا ثخينين غيـــر منعلين لايجوز المسح عليهما وعند أبي يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما إن كانا ثخينين لايشفان ،وقيل:إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما .

انظر : المبسوط ١٠٢/١ ،الهداية ٣٠/١ ،شرح العناية ١٥٦/١ ،الأصل ٩١/١ ،

- ولمالك في المسح على الجوربين قولان : أحدهما : إن كان الجوربان مجلـدان كالخفين مسح عليهما .

والثاني : منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين .

قال ابن عبد البر : والأول أصح .

==

استدلالاً : بأن مالاينطلق [١] اسم الخف عليه لم [٢] يجز المسح عليه كالنعل .

ودليلنا : رواية أبي [٣] قيس الأودي [٤] عن هذيل [٥] بن شرحبيل [٦] عن المغيرة ابن شعبة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضـــــا ومســـح علـــى

= انظر : المدونة ٤٤/١، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ .

- وعند أحمد يجوز المسح على الجوربين إن كانا صفيقين ويمكن متابعـــة المشي عليهما ولايعتبر كونهما مجلدان ، وفي مسائل أحمد لابن هانئ : إذا كان الجوربان ثابتان لايستر خيان مسح عليهما .

انظر : المبدع ١٣٦/١ ، مسائل أحمد لابن هانئ ٢١/١ ، المغني ٢٩٨/١، الإفصاح ٩٤/١ .

(١) في س :(بأنه لاينطلق) .

(٢) في س :(فلم) .

(٣) في س :(أبو) .

(٤) في م ، ح :(الأزدي) .

وهو عبد الرحمن بن شروان أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن الأرقم بن شرحبيل وعمرو بن ميمون وعكرمة .. وجماعة ، وعنه ، الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وحماد ابن سلمة .. وغيرهم .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يخالف حديثه ، وقال العجلي : ثبـــت ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وأعاده في ثقات أتبـــاع التابعين . مات سنة ١٢٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٥/٧ ، تاريخ الثقات ٢٨٩ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/٦، ٢٠٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٥/١ ، الثقات ٩٦/٥، ٦٥/٧ ، الجرح والتعديـــل ٢١٨/٥، معرفة الثقات ٧٤/٢ .

(٥) في ح :(هدبل) ، وفي س غير منقوطة (هدىل) وفي كتب الرجال والحديـــث (هزيل) ، وفي صحيح ابن حبان (هذيل) .

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، الأعمى ، أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عـــن أخيه ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة .. وآخرين ، وعنه : أبو إسحاق السبيعـــي وأبو قيس عبد الرحمن بن شروان ، والحسن البغوي ، وثقه ابن حبان وابـــن سعد ، والدار قطني والعجلي . مات بعد الجماجم .

انظر : التاريخ الكبير ٢٤٥/٨، تاريخ الثقات ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٣١/١١ ، الثقات ٥١٤/٥ ، طبقات ابن سعد ١٧٦/٦ ، معرفة الثقات ٣٢٧/٢ .

الجوربين والنعلين"(١)

ولأن ما أمكن المشي عليه (٢) إذا استتربه (٣) محل الفرض (٤) جاز المسح عليه كالخف .

ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف (٥) تعلق بلباس (٦) الجورب المجلد كالفدية على المحرم (٧)،(٨)

---

(١) أخرجه أبو داود ،وابن ماجة ،والترمذي ،وابن خزيمة ،وابن حبان ،والبيهقي
قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ،لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .
وقال البيهقي : قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر،قال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لايحتملان ،هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين ،وقال لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل ،وحكى البيهقي أيضا عن سفيان الثوري أنه قال الحديث ضعيف أوواه ،وقال عبد الرحمن بن مهدي هو منكر .
قال النووي : حديث المغيرة ضعيف ،ضعفه الحفاظ ،وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ،وعبد الرحمن بن مهدي ،وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ،ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ،وإن كان الترمذي قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه ،بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ،باتفاق أهل المعرفة .
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين ٤١/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ١٨٥/١،سنن الترمذي أبواب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ٦٧/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ٩٩/١ ،صحيح ابن حبان : باب المسح على الخفين ،وغيرهما - ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين٤٥٢/٢،السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب ماورد في الجوربين والنعلين ٢٨٣/١،٢٨٤ ،نصب الراية ١٨٤/١،المجموع ٥٠/١ .

(٢) (عليه) ساقطة من أ .
(٣) (به) ساقطة من م .
(٤) في س :(العر) .
(٥) (تعلق بلباس الخف) ساقطة من م ،ح .
(٦) (بلباس) ساقطة من س .
(٧) (على المحرم) ساقطة من ح .
(٨) الخف والجورب المجلد سواء بالنسبة في تحريمهما ووجوب الفدية بلبسهما على المحرم بحج أو عمرة .

فأما النعل فلا يستر القدم فلم يجز المسح عليه .(١)

فصـــــل

والضرب (٢) الثاني : أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين :
أحدهما : أن يكون غير منعل ،فلا يجوز له المسح عليه .(٣)

وقال الثوري (٤)(٥)،وأحمد(٦) ،وإسحاق (٧)يجوز المسح عليه .
استدلالاً بالخبر أنه مسح على الجوربين ،وقياساً على المجلدين .
ودليلنا : هو أنه (٨)وارى قدميه بما لايمكن (٩)متابعة المشي عليه ،فلم يجز المسح (١٠)عليه كاللفائف والخرق .

والخبر محمول على ماذكرنا من المجلدين ،والمعنى في المجلدين (١١) أن متابعة المشي عليهما ممكن .(١٢)

---

(١) في أ ،(عليها) ،وفي م ،ح :(عليهما) .
(٢) في س :(فالضرب) .
(٣) انظر : البحر ل ١٧١ أ .
(٤) في س :(أبو ثور) .
(٥) انظر : الأوسط ٤٦٤/١ ،تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ،معالم السنن ٦٣/١ .
(٦) ومذهب أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما وقد سبق بيانه ص ١٣٧١ .
(٧) انظر : الأوسط ٤٦٤/١ ،تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ،معالم السنن ٦٣/١ .
(٨) في أ : (أنه هو) .
(٩) في س :(بما لم يكن) .
(١٠) في أ ،(المشى) .
(١١) (والمعنى في المجلدين) ساقطة من م ،ح .
(١٢) في ح :(يمكن) .

فصـــــــل

والضرب الثاني : أن يكون متصل الأسفل فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه [١] إلى القدم ،فلا يجوز المسح عليه . [٢]

والثاني : أن يكون مما لايشف وتمنع [٣] صفاقته [٤] من [٥] وصول بلل [٦] المسح [٧] إلى قدميه

فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح عليه على [٨] وجهين : [٩]

أحدهما : لايجوز ،وهي [١٠] رواية المزني .

والثاني : يجوز [١١] ،وهي رواية الربيع .

---

(١) في أ : (ويصل بلل الماء إليه المسح عليه) .

(٢) انظر : البحر ل ١٧١ أ .

(٣) في س ،م : (ويمنع) .

(٤) في م : (صفاقة) .

قال في اللسان : ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ،وقد صفق صفاقة : كثف نسجه .

انظر : صفق ـ لسان العرب ٢٠٤/١٠ .

(٥) (من) ساقطة من س .

(٦) في س : (البلل) .

(٧) (المسح) ساقطة من س .

(٨) (على) ساقطة من س .

(٩) حكاهما ابن الرفعة من الماوردي ،وذكر الروياني فيه قولين .

انظر : البحر ل ١٧١ ب ،المطلب العالي ٢ ل ١٦١ أ .

(١٠) في م : (وهو) .

(١١) (يجوز) ساقطة من س .

٨ - مسألــــــة

قال الشافعي رحمه الله :[1] وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه .[2]

وهذا صحيح ،وجملته : أن كل خف اجتمعت فيه ثلاث شرائط متفق عليها ،ورابع [3] مختلف فيه جاز المسح عليه من جلود أو لبود [4] أو حديد أو خشب ،أو جـــورب أحد الشرائط الثلاثة : أن يكون ساتراً لجميع القدم إلى الكعبين [5] حتى لا يظهـــر شيء لا من [6] أعلى الخف وساقه ،ولا من [7] خرق في وسطه أو أسفله .
فإن ظهر [8] شيء من القدم من أي جهة ظهر [9] لم يجز المسح عليه .

والثاني : أن لا يصل بلل المسح إلى القدم ،فإن وصل إما لخفة نسج [10]،أو رقـــة حجم لم يجز المسح عليه .[11]

والشرط الثالث [12]: أن يمكن متابعة المشي عليه لقوته ،فإن لم يمكن متابعة المشي عليه لضعفه أو ثقله لم يجز المسح عليه .[13]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .
(٢) انظر : مختصر المزني ١٠ .
(٣) في س :(وأربع) .
(٤) اللبود : جمع لبد ،وهو صوف يندف ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضــه على بعض ويشتد .
انظر : - لبد - لسان العرب ٣٨٦/٣، النظم المستعذب ٢٨/١ .
(٥) انظر : التنبيه ١٢ ،الوسيط ٤٦٢/١،منهاج الطالبين ٥ .
(٦) في س :(لأن من) .
(٧) في س :(لامن) .
(٨) في ح :(ظهر) .
(٩) في س :(ظهر) .
(١٠) في أ : (نسح) .
(١١) في وصول بلل المسح إلى القدم وجهان :
أحدهما : وهو ظاهر المذهب كما قال الرافعي:إنه يشترط أن لا يصل بلل المسح إلى القدم ،فإن وصل لم يجز المسح عليه .
والثاني : أنه لا يشترط ذلك بل يجوز المسح إن نفذ الماء . صححه الغزالي .
انظر : تتمة الإبانة ل ٨٣ أ ،الوسيط ٤٦٣/١ ،فتح العزيز ٣٧٧/٢ ،المطلـــب العالي ل ١٦٢ ب ،كفاية النبيه ل ٥٠ ب .
(١٢) في م ،ح ،س :(والشرط الثاني) .
(١٣) ما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه لا يجوز المسح عليه بلا خلاف .
أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله : فالصحيح المشهور أنه لا يجوز المسح عليه .

==

والشرط الرابع المختلف [1] فيه : أن يكون مباح اللبس [2] ،فلا يكون مسروقاً ، ولامغصوباً لئلا [3] لا يترخص في معصية .

فإن كان مسروقاً أو مغصوباً [4] ففي جواز مسحه عليه وجهان .[5]
وكذا لو لبس خفاً من ذهب كان حرام اللبس كالمغصوب .[6]

فأحد الوجهين : أن المسح عليه باطل ،لأن المعصية تمنع من الرخصة .
والثاني: أن المسح عليه جائز ،لأن العبادة لايؤثر فيها مقارنة المعصية [7] كالصلاة في الدار المغصوبة ،والثوب المغصوب .

= وقال إمام الحرمين والغزالي : أنه يجوز ،وإن عسر المشي فيه ،لأن ذلك لضعف اللابس لا الملبوس .
قال النووي : ويمكن حمل كلام إمام الحرمين ،والغزالي على مايمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة فعلى هذا لايبقى خلاف .
انظر : المقنع للمحاملي ل ٩ أ ،التهذيب ل ٦ ب ،الوسيط ٤٦٣/١ ،فتح العزيز ٣٧٤/٢ ،المجموع ٥٠١/١ .

(١) في م :(مختلف) .
(٢) في س :(البس) .
(٣) في أ ، س : (لأن لا) .
(٤) (لأن لايترخص في معصية ،فإن كان مسروقاً أو مغصوباً) ساقطة من م ،ح .
(٥) صحح الرافعي والنووي وجماهير الشافعية جواز المسح عليه ،وصحح الغزالي المنع من المسح عليه .
انظر : تتمة الإبانة ل ٨٥ أ ،المهذب ٢٨/١ ،الوسيط ٤٦٣/١ ،،فتح العزيز ٣٧٥/٢ المجموع ٥١٠/١ .
(٦) انظر : التهذيب ل ٦ ب ،روضة الطالبين ١٢٦/١ ،كفاية النبيه ل٥٠ ب .
(٧) في م ،ح :(الغصب) .

٩ - مسألــــــة

قال الشافعي [(١)] رضي الله عنه [(٢)]: ولا يمسح [(٣)] على جرموقين ، وقال في القديم يمسح عليهما

قال المزني :-قلت [(٤)] أنا - ولا أعلم بين [(٥)] العلماء في ذلك خلافاً [(٦)]، وقوله [(٧)] معهم أولى [(٨)] من انفراده عنهم ، وقد [(٩)] زعم أنه [(١٠)] إنما [(١١)] أريد بالمسح على الخفين المُرفَّق [(١٢)]،

فكذلك [(١٣)] الجرموقين [(١٤)] مُرَفَّق ، وهما بالخفين [(١٥)] شبيه . [(١٦)]

وأما [(١٧)] الجرموق [(١٨)] فهو خف يلبس [(١٩)] على خف .

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س .

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س .

(٣) في ح:(ولا مسح).

(٤) (قلت) ساقطة من س .

(٥) في م ، ح:(من).

(٦) في س :((خلاف) ، وفي المختصر :(اختلافاً).

(٧) في س :(في قوله).

(٨) في المختصر :(أولى به).

(٩) (وقد) غير موجوده في المختصر.

(١٠)(أنه) غير موجودة في المختصر.

(١١)في م، ح:(أنه لما).

(١٢)في ح:(الرفق).

(١٣)في س :(كذلك).

(١٤)في المختصر : (الجرموقان).

(١٥)في ح، س :(بالخف) ، وفي المختصر : (وهو بالخف شبيه).

(١٦) انظر: مختصر المزني ١٠ .

(١٧)في س :(أما).

(١٨) الجرموق : بضم الجيم والميم فارسي معرب ، وهو خف صغير، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف .
قال النووي : وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، وقال الشربيني :وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به .
انظر: - جرمق - لسان العرب ٣٥/١٠، المجموع ٥٠٣/١، مغني المحتاج ٦٦/١.

(١٩)في س :(فلبس).

فإن لبسه دون الخف الذي تحته جاز المسح عليه، وإن[1] لبسهما:
فإن كانا مخيطين قد خرز[2] أحدهما بالآخر[3] جاز المسح عليه كالخف المبطن.

وإن لم يكونا مخيطين جاز أن يمسح على الأسفل منهما، وهل يجوز أن يمسح على الأعلى[4] أم لا على قولين[5].[6]

أحدهما: قاله في القديم والإملاء وهو مذهب أبي حنيفة[7] واختيار المزني أن المسح عليه جائز.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم[8]: "يمسح المقيم[9] يوماً وليلة"[10] ولم يفرق[11].

ولأن ما جاز المسح عليه وإن لم يكن[12] تحته ملبوس جاز المسح عليه، وإن كان تحته ملبوس كالخف إذا لبس على جورب.

---

(١) في م، ح: (فان).
(٢) في أ: (حرز).
(٣) (فإن كانا مخيطين قد خرز أحدهما بالآخر) ساقطة من س.
(٤) في س: (الأعلا).
(٥) في أ، م، ح: (على وجهين).
(٦) والصحيح أنه لا يجوز المسح.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٧أ، التهذيب ل ٦ ب، المهذب ٢٨/١، الوسيط ٤٦٤/١، المجموع ٥٠٤/١، مغني المحتاج ٦٦/١.
(٧) انظر: المبسوط ١٠٢/١، تحفة الفقهاء ٨٧/١، بدائع الصنائع ١٠/١
ولمالك روايتان: إحداهما: إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين.
والثانية: لا يمسح على الجرموقين أصلاً.
انظر: المدونة ٤٤/١، المنتقى ٨٢/١.
وعند أحمد يجوز المسح على الجرموقين.
انظر: المبدع ١٣٦/١، مسائل أحمد لابن هانئ ١٩/١.
(٨) في س: (عليه السلام).
(٩) سبق تخريجه ص ١٣١٥.
(١٠) (ولم يفرق) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في س: (وان له يكن).

ولأنه لما جاز المسح على الأعلى [١] إذا كان مخيطاً بالأسفل جاز المسح عليه وإن كان منفصلاً عن الأسفل كالملبوس على خف مخروق .[٢]

ولأن المسح على الخفين مرفق [٣] للحوق المشقة [٤] في نزعه فكذا [٥] الجرموق [٦] لأن المشقة لاحقة في نزعه .

والقول الثاني : قاله في الجديد أن المسح على الجرموق الأعلى [٧] لا يجوز لأن [٨] ما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعل له [٩] بدلاً آخر كالتيمم .

ولأنه مما لا يعم [١٠] لبسه فلم يجز المسح عليه كالقفازين.

ولأنه ساتر [١١] لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة.

ولأن مالم يؤثر نزعه في نقض طهارته لم يؤثر لبسه في جواز مسحه كاللفائف فوق الخف .

---

(١) في س : (الأعلا).
(٢) في م ، س : (مخرق).
(٣) في م ، ح: (رفق).
(٤) في آ، س : (للخوف والمشقة).
(٥) في س : (فكذى).
(٦) في س : (الجرموقين).
(٧) في س : (الأعلا).
(٨) في م، ح: (الا أن).
(٩) في آ: (لم يجعله).
(١٠) في آ: (مما لا يعلم).
(١١) في م ، ح: (ولا ساتر).

فصـــــل (١)

فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين ، فإن قلنا بقوله في الجديد أن المسح عليه لا يجوز ،

فإن أراد (٢) المسح انتزع (٣) الأعلى (٤) ومسح (٥) على الأسفل سواء كـــان الأسفل منهماهو الخف أو الجرموق إلا أن يكون الأسفل قد تخرق ، أو انفتق فيجوز أن يمسح على الأعلى (٦) في القولين معاً.(٧)

فإن كان الأعلى (٨) مخرقاً فلا يمسح عليه ، ويمسح على الأسفل في القوليــن معاً.(٩)

فإن(١٠) أراد المسح على الأسفل نزع الأعلى (١١) أولاً ، ثم مسح على الأسفــل فإن مسح على (١٢) الأسفل من غير أن ينزع الأعلى .(١٣)

فقد كان أبو حامد الإسفرايني (١٤) يمنع من جوازه ، ويفرق بينه وبين مسح الرأس من تحت العمامـــة ؛ فـــإن مســـح الـــــــــــــــرأس

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) في س :(فعليه إن أراد).

(٣) في س :(أن ينزع).

(٤) في س :(الأعلا).

(٥) في أ، س :(ويمسح).

(٦) في س :(الأعلا).

(٧) قال النووي : وشذ الدارمي فحكي فيه طريقين:
أحدهما: يجوز المسح على الأعلى ، والثاني :أنه على القولين في المسح علـــى الجرموقين وليس بشيء.

(٨) في س ، ح:(الأعلا).

(٩) (فإن كان الأعلى مخرقاً فلا يمسح عليه ، ويمسح على الأسفل في القولين معاً)ساقطة من م .

(١٠)في م، ح:(وإن).

(١١)في س :(الأعلا).

(١٢)(على) ساقطة من أ، س .

(١٣)في س :(الأعلا).

(١٤)قال النووي: وظاهر كلام الأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيـــخ أبي حامد تخريج له ، وليس الأمر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : لا يجزيه المسح على الاسفل ، وتمسك الشيخ أبو حامـــد بظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال : لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح علـــى الخفين ، قال : فظاهره أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز.
انظر: المجموع ١/٥٠٥.

أصل [١] بذاته ، [فكيفما] [٢] وصل إلى [٣] مسحه أجزاءه ، ومسح الخف بدل فاختص بأكمل [٤] صفات المسح .

والصحيح الذي يذهب إليه جمهور أصحابنا [٥]: جواز هذا المسح كجواز [٦] مسح الرأس من تحت العمامة.

وليس لما ذكره [٧] من الفرق في معنى المسح تأثير .

فصــــــل

فإن [٨] قلنا بجواز [٩] المسح على الأعلى [١٠] فليس له المسح [١١] عليه إلا أن يلبس الأعلى [١٢] والأسفل على طهارة .

فإن لبس الأسفل على طهارة، والأعلى [١٣] على حدث لم يجز المسح [١٤] عليه حتى يلبسهما على طهارة ، فيمسح حينئذ على الأعلى [١٥].[١٦]

---

(١) في آ: (أصله).
(٢) في آ، م ، ح ، س: (فكيف ما وصل).
(٣) في آ، م ، ح: (إليه).
(٤) في س: (بكمال).
(٥) صححه المتولي ، والروياني ، وإمام الحرمين ، وقطع به الغزالي والبغوي . انظر: تتمة الإبانة ل ٨٧ب، التهذيب ل ٧أ، البحر ل ١٧٣أ، الوجيز ٢٤/١ .
(٦) في م ، ح: (لجواز).
(٧) في ح: (لما ذكرناه).
(٨) في م ، ح: (وإن).
(٩) في س: (يجوز).
(١٠) في س ،ح: (على الأعلا).
(١١) في س: (أن يمسح).
(١٢) في ح، س: (الأعلا).
(١٣) في س: (والأعلا).
(١٤) في س: (لم يمسح عليه).
(١٥) في س: (الأعلا).
(١٦) على القول بجواز المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاث معان: أظهرهما: أن الجرموق بدل من الخف ، والخف بدل من الرجل ، والثاني: الأسفل كلفافة والأعلى هو الخف . والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة.
فإن لبس الأسفل على طهارة ، والأعلى على حدث .
فإن قلنا بالمعنى الأول ففيه طريقان: أحدهما لا يجوز ، وأصحهما فيه وجهان.

=

فلو مسح على الأعلى على [1]ما وصفنا[2]ثم نزعه فقد اختلف أصحابنا في صحة طهارته على وجهين.[3]

أحدهما: أن طهارته صحيحة كمن مسح على خف مبطن ثم كشط أعلاه .

والثاني : أن طهارته قد فسدت بنزعه لاختصاصه بحكمه ، وصار كمن نزع خفه من رجله فيكون على قولين :

أحدهما: يستأنف الوضوء والمسح على الخف الأسفل .

والثاني: يقتصر على مسح الخف الأسفل وحده ، والله أعلم.[4]

= وإن قلنا بالمعنى الثاني : لم يجز المسح ، وإن قلنا بالثالث : يجوز .
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٨أ، فتح العزيز ٣٧٩/٢، روضة الطالبين ١٢٧/١.

(١) (على) ساقطة من س .

(٢) في م، ح:(ماوصفناه).

(٣) إن قلنا بالأول : فيلزم إعادة المسح على الخف ، وفي استئناف الوضوء قولان:
وإن قلنا بالثاني : يلزمه نزع الخفين أيضا وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان :
وإن قلنا بالثالث : لم يلزمه شيء كما لو كان الخف من طاقين فحصر عن أحدهما.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٨ ب ، المجموع ٥٠٧/١.

(٤) (والله أعلم) ساقطة من س .

١٠ - مسألـــــــة

قال الشافعي [١] رضي الله عنه [٢]: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وقال في القديم، وفي [٣]كتاب [٤] ابن[٥] أبي ليلى يتوضأ.

قال [٦] المزني الذي[٧] قبل [٨]هذا أولى ؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث ، وإنما انتقض[٩] طهر القدمين ؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما[١٠] كمسح التيمم [١١] لعدم الماء ، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح، ويوجب [١٢] الغسل [كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل] [١٣]، وسائر الأعضاء سوى [١٤] القدمين مغسولة [١٥] فلا [١٦] غسل عليها [١٧] ثانية إلا بحدث [١٨] ثان . [١٩]

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س .
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س .
(٣) في س :(في).
(٤) في المختصر:(وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى).
(٥) (ابن) ساقطة من س .
(٦) في م ، ح ، س :(وقال).
(٧) في المختصر: (قال المزني : قلت أنا والذي).
(٨) في م:(قيل) ، وفي س ، ح غير منقوطة (قبل).
(٩) في م ، ح:(وإنما ينتقض).
(١٠)في ح، س :(ظهورهما).
(١١)في س :(المتيمم).
(١٢)في م:(يوجب).
(١٣)(كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل)زيادةمن المختصر.
(١٤) في ح:(سوا).
(١٥) في المختصر :(مغسول).
(١٦) في المختصر :(ولا غسل).
(١٧) في أ، ح ، س :(عليهما).
(١٨) في أ، م ، ح:(لحدث).
(١٩) انظر: مختصر المزني ١٠.

وجملة ذلك : أن من نزع خفه [1] في مدة المسح أو بعد تقضيها، لم تخل [2] حاله عند نزعه من[3] أن يكون محدثاً أو متوضئاً.

فإن كان محدثاً توضأ وغسل رجليه، وإن كان متوضئاً فعلى قولين:[4]

أحدهما: وهو قوله في القديم عليه استئناف الوضوء .

وبه قال [5] من الصحابة : ابن عمر ، ومن التابعين: الزهري[6]،والشعبي[7] ومن الفقهاء[8]: الحسن [9] البصري.

ووجهه ، أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة[10] كالحدث .

والقول الثاني [11]: عليه غسل رجليه لا غير.

---

(١) في أ:(من خفه) ، وفي س :(خفيه).

(٢) في م ، س :(لم يخل)، وفي ح غير منقوطة (نخل).

(٣) (من) ساقطة من م ، ح.

(٤) انظر: المهذب ٢٩/١، التنبيه١٣، منهاج الطالبين ٥، مغني المحتاج٦٨/١.

(٥) في ح:(وقال).

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١، مصنف ابن أبي شيبة١/ ١٨٧، المغني ٢٩١/١.

(٧) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال:يغسل قدميه، وروي عنه أنه قال :إذا خلع الخف خلع المسح.
انظر: مصنف ابن ابي شيبة ١٨٧/١.

(٨) حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : إذا خلع الخفان على وليس عليه وضوء ولا غسل قدم ، وروى ذلك عن عطاء وأبي العالية ، وقتادة ، وبه قال سليمان ابن حرب .
واختاره ابن المنذر ، وقال النووي هو المختار الأقوى .
انظر: الأوسط ٤٥٩/١، مصنف ابن ابى شيبه ١٨٨/١، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ المجموع ٥٢٧/١.
وممن قال بهذا القول : الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، ومكحول ، والنخعي
انظر: تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ، المجموع ٥٢٧/١.

(٩) (الحسن) ساقطة من ح.

(١٠) في س :(الوضوء).

(١١) ذكر النووي أن للشافعي في الجديد قولين واختلفوا في أصح القولين فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي..وآخرون وصحح جماعة الاكتفاء بغسل الرجلين، منهم القاضي حسين، والشيرازي في التنبيه والروياني ، والبغوي ، والشاشي ، والرافعي وقطع به الماوردي في الإقناع. =

وبه قال من التابعين:[1] الأسود ، وعلقمة ، وعطاء .

ومن الفقهاء : الليث [1]، وأبو حنيفة [3].

ووجهه : أنه بدل زال حكمه بظهور [4] مبدله ، فوجب أن لا يلزم[5] إلا غسل ما كان بدلاً عنه ،كالتيمم لما كان بدلاً من[6] غسل الأعضاء الأربعة/كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة ، ومسح الخفين لما كان بدلاً من[7] غسل الرجلين كان انتقاضه [8] يوجب غسل الرجلين.

=== الإقناع للماوردي ٢٢، المقنع للمحاملي ل ٩آ، البحر ل ١٧٦آ، التنبيه ١٣ حلية العلماء ١٤١/١، فتح العزيز ٤٠٤/٢، المجموع٥٢٥/١.

(١) انظر : المدونة ٤٥/١، الأوسط ٤٥٨/١، المجموع ٥٢٦/١.

(٢) انظر: المدونة ٤٥/١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٢/١، فتح باب العناية ١٩٨/١.

- وعند مالك أنه من نزع خفيه أو احدهما بعد أن كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه ، فإن كان أخر ذلك استأنف الوضوء.
وروى محمدبن يحيى عن مالك يجزيه غسلهما ، وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزيه ذلك ، وابتداء الطهارة أحب إليّ ، وروى زيد بن شعيب عن مالك أنه ينتقض وضوءه .
انظر :المدونة ٤٥/١، الكافي لابن عبدالبر، ١٧٧/١، المنتقى ٨٠/١.
ولأحمد روايتان :إحداهما :أنه يجزئه غسل قدميه .
والثانية: يبطل وضوءه ، وعليه أن يستأنفه، وهو المشهور من المذهب .
انظر: الإنصاف ١٩٠/١، المغني ٢٩١/١.

(٤) في آ، س :(بظهور).

(٥) في م ، ح:(لا يلزمه).

(٦) في س :(من).

(٧) في س :(من).

(٨) (يوجب غسل الأعضاء الاربعة، ومسح الخفين لما كان بدلاً من غسل الرجلين كان انتقاضه) ساقطة من م.

فصـــل (١)

فإذا تقرر ما يوجبه القولان (٢) فقد اختلف أصحابنا في الأصل الذى بنيا (٣) عليه (٤).

فقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: هما مبنيان على اختلاف قوليه (٥) في تفريق الوضوء.

وقال أصحابنا البصريون : بل هما مبنيان على اختلاف قوليه (٦) في طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل تنتقض (٧) بها (٨) طهارة جميع الأعضاء أم لا ؟

لأن طهر القدمين انتقض بظهورهما

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في ح، س :(القولين).
(٣) في م ، ح:(بنى) ، وفي س :(بينا).
(٤) في اختلاف الأصحاب في الأصل الذي بني عليه القولان ستة طرق :
أحدها: أنهما مبنيان على تفريق الوضوء، والثاني : أن القولين أصل بنفسه غير مبنيين على شيء نقله الشيرازي من الجمهور، والثالث :أنهما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب وحكاه الماوردي، وهو قول البصريين ، والرابع : أنهما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث من الرجل ، إن قلنا نعم وجب الاستئناف ، لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع ، وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان، وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين، والخامس : أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق ، فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان، والسادس :عكسه ، إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمي .
واختلفوا في أرجح هذه الطرق .
انظر: البحر ل ١٧٦أ ، فتح العزيز ٤٠٥/١، روضة الطالبين ١٣٢/١، المجموع ٥٢٤/١، كفاية النبيه ل ٥٤أ.
(٥) في م:(قوله).
(٦) في م :(قوله).
(٧) في أ، م ، ح:(ينتقض) .
(٨) في ح:(بهما).

فصـــــل

إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه.(1)

فقد روى الربيع عن الشافعي صحة طهارته ، وبه قال أبو حامد الإسفرايني استدلالاً بأن قدميه لم تظهر فلم ينتقض طهرهما كما لو كان مستقرة في موضـــــع القدم من الخف.

وقال أصحابنا البصريون : قد انتقض طهر قدمه (2) لزوالها عن محـــــل المسح كما لوظهرت(3)، ولأنه لما كان حدثه بعد إدخال قدمه في ساق الخـــــف(4) وقبل استقراره في محل القدم كمن (5) أحدث وهو ظاهر(6) الرجلين وجب أن يكـــون إخراجهما إلى ساق (7) الخف كظهور الرجلين.

فصـــــل

إذا لبس المتيمم خفاً (8) ثم وجد الماء لم يجزله المسح(9)عليه (10)

لبطلان تيممه بوجود الماء فصار كمن لبس خفاً على (11)حدث (12)

---

(1) قال الشاشي وغيره في المسألة قولان:
الجديد : يبطل مسحه ، والقديم لا يبطل ، وصحح الشاشي القول بالبطـــلان
انظر: الأم ١/٣٦، المهذب ١/٢٩، التهذيب ل ٥أ، حلية العلماء ١/١٤٢، المجموع ١/٥٢٧.
(2) في س :(قدميه).
(3) في أ، ح:(كما لو ظهرت).
(4) (الخف) ساقطة من س.
(5) في م ، ح:(لمن).
(6) في م :(طاهر).
(7) (ساق) ساقطة من س.
(8) (خفا) مكررة في أ.
(9) في س :(أن يمسح).
(10) هذا قول الجمهور ، وهو الصحيح ، وقال أبو العباس بن سريج ، يجوز له المسح لفريضة وماشاء من النوافل.
انظر: حلية العلماء ١/١٣٨، المهذب ١/٢٩، التهذيب ل ٥أ، روضة الطالبين ١/١٢٥، المجموع ١/٥١٦.
(11) (على ساقطة من س.

(12) الفصل بأكمله ساقط من م.

فصـــل

إذا لبست المستحاضة بعد وضوئها [1] خفاً ثم أحدثت قبل أن صلت بوضوئها [2] شيئاً .

جاز إذا توضأت [3] أن تمسح على خفها لفرض واحد وماشاءت من النوافل

ولو كانت قد صلت قبل حدثها فرضاً واحداً لم يجز إذا أحدثت أن تمسح على الخفين لصلاة الفرض، وجاز أن تمسح لصلاة التطوع . [4]

وجمع أبو حنيفه [5] بين المسألتين وأجاز المسح فيهما على الخفين.

والفرق بينهما : أن وضوء المستحاضة يرفع حدثها لفرض واحد ولسائر التطوع .

فإذا أحدثت قبل صلاة الفرض صارت كلابس خف على طهارة فجاز لها المسح وإذا أحدثت بعد صلاة الفرض كانت كلابس خف على حدث فلم يجز لها المسح.

---

(١) في أ، ح ، س :(وضوها).

(٢) في أ، ح ، س :(بوضوءها).

(٣) في س :(توضت).

(٤) هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ، وفي المسألة وجهان آخران .
أحدهما: لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة ، حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي، والوجه الثاني :أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوماً وليلة في الحضر، وتجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة .
حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد، وقال الشاشي :حكى القفال في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين، وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا ؟ وهذا فاسد في الأصل والبناء .
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٦أ، حلية العلماء ١٣٨/١، التهذيب ل ٥أ، فتح العزيز ٣٦٨/٢، المجموع ٥١٥/١.

(٥) وعند الحنفية إذا توضأت والدم سائل ، أو سال بعد الوضوء قبل اللبس ، فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت إذا أحدثت حدثاً آخر، ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت ، وقال زفر: لها أن تمسح كمال مدة المسح؛ لأن سيلان الدم عفو ليحقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصلاً على طهارة.
انظر: المبسوط ١٠٥/١، فتح باب العناية ١٨٩/١، شرح العناية ١٤٥/١

فصـــــــل (١)

وإذا (٢) ارتفع دم المستحاضة قبل صلاة الفرض لم يجز لها المسح(٣) علـــى الخفين(٤).

لأن انقطاع (٥) دمها يردها(٦) إلى الحدث الأول فصارت كلابس خف علـــى حـــدث والله أعلم.

---

(١) (فصل) ساقطة من س .
(٢) في م :(إذا)٠
(٣) في س :(أن تمسح)٠
(٤) هذا ما قطع به جمهور الشافعية ، وحكى البغوي وجهاً وصفه النووي بأنه شـــاذ وهو أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح لفريضة واحدة.
انظر: البحر ل ١٧٥أ، التهذيب ل ٥أ، فتح العزيز٢/٣٦٨، المجموع١/٥١٦.
(٥) في أ، س :(لانقطاع)٠
(٦) في أ، س :(يردها) وفي ح غير منقوطة (يردها)٠

باب كيف المسح على الخفين

باب كيف (١) المسح على الخفين

قال الشافعي رضي الله عنه (٢): أخبرنا ابن أبي يحيى (٣) عن ثور بن [يزيد] (٤) عن رجاء بن حيوة (٥) عن كاتب (٦) المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة "أن النبي

---

(١) في م: (كيفية). وما أثبته موافق لما في المختصر.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(٣) وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وقد سبقت ترجمته ص ١٤٣ .

(٤) في م ، ح: (مزيد) ، وفي أ، س: (مرثد).

وهو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي ، أبو خالد الحمصي ، روى عن مكحول ورجاء بن حيوة، وصالح بن يحيى ...وخلق ، وعنه بقية ، والسفيانان وعيسى بن يونس وابن المبارك ... وثقه ابن سعد والعجلي ، وقالا : كان قدرياً ، وقال ابن معين: ثقة .

مات سنة ١٥٠هـ ، وقيل ١٥٣هـ ، وقيل سنة ١٥٥هـ .

انظر: أحوال الرجال ١٩١، التاريخ الكبير ١٨١/٢، تاريخ ابن معين ٧٢/٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٨٤، تاريخ الثقات ٩٢، تهذيب الكمال ٤١٨/٤، تهذيب التهذيب ٣٣/٢، الثقات ١٢٩/٦، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦ ، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧، الكامل لابن عدي ٥٢٩/٢.

(٥) في م: (حياة).

وهو رجاء بن حيوة بن جرول ، ويقال جندل بن الأحنف ، أبو المقدام ، ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، يقال أن لجده صحبة ، أرسل عن معاذ بن جبل ، وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبادة بن الصامت ، وورّاد كاتب المغيرة.... وخلق ، وعنه : عدي بن عدي بن عميرة، وثور بن يزيد ، ومطر الوراق والزهري ... وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء ورّاد كاتب المغيرة ، وكذا حكى الترمذي عن السخاوي وأبي زرعة.

قال ابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم .

وقال العجلي والنسائي : شامي ثقة مات سنة ١١٢هـ .

انظر: البداية والنهاية ٣٠٤/٩، التاريخ الكبير ٣١٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/١، تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣، تهذيب ابن عساكر ٣١٥/٥، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤، طبقات ابن سعد ٤٥٤/٧، العبر ١٠٦/١ ، المعرفة والتاريخ ٣٢٩/٢، وفيات الأعيان ٣٠١/٢.

(٦) ورّاد الثقفي أبو سعيد ، ويقال أبو ورد الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه ، روى عن المغيرة وروى عنه الشعبي ، ورجاء بن حيوة ، والقاسم بن مخيمرة...وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١١، تقريب التهذيب ٣٣٠/٢، الثقات ٤٩٨/٥، الجرح والتعديل ٤٨/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٣٩/٣.

على الله عليه وسلم مسح أعلى [١] الخف وأسفله [٢]"[٣].

وهذا صحيح ، المسنون [٤] في المسح على الخفين أن يمسح أعلى [٥] الخف وأسفله [٦]. [٧]

وقال أبو حنيفة [٨]: السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله.

---

(١) في ح : (أعلا).
(٢) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي.
قال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال أبو عيسى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال :سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي على الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة، وقال الزيلعي : ضعيف وقال النووي : ضعفه الشافعي في كتابه القديم ، وقال ابن أبي حاتم :ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كيف المسح ٤٢/١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب في مسح أعلى الخف وأسفلة ١٨٣/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٦٦/١،المنتقى لابن الجارود ٣٨/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة- باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١٩٥/١، علل الحديث ٥٤/١، المجموع ٥١٧/١ ، نصب الراية ١٨١/١، تلخيص الحبير ١٥٩/١.
(٤) في م، ح:(والمسنون).
(٥) في س ، ح:(أعلا).
(٦) (والمسنون في المسح على الخفين أن يمسح أعلى الخف وأسفله) مكررة في م.
(٧) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ ب ، التنبيه ١٢، منهاج الطالبين ٥.
(٨) وقال الكاساني: والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة.
انظر: الأصل ٩١/١، الحجة على أهل المدينة ٣٥/١، تحفة الفقهاء ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢/١.
- وعند المالكية : أن السنة أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة، واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت .
انظر: المدونة ٤٣/١، الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١، المنتقى ٨١/١.
- وعند الحنابلة :السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله ، وقيل يسن أعلاه وأسفله. وهو كلام ابن أبي موسى .
انظر: مسائل أحمد لابن هانئ ٢١/١، المبدع ١٤٧/١، المغني ٣٠٢/١.

استدلالا برواية الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير[1] عن علي رضي الله عنه أنه [2] قال :

لو كان الدين بالرأي [3] لكان أسفل [4] الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [5] يمسح أعلى [6] خفيه .[7]

قال : ولأنه موضع لا يجوز الاقتصار [8] على مسحه ، فوجب أن يكون مسحه غير مسنون كالساق .

ودليلنا : حديث المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى [9] الخف وأسفله ."[10]

---

(١) في م :(عبد بن خير).
عبد خير بن يزيد، ويقال ابن بجيد بن جوني الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ، أدرك الجاهلية .
وروى عن أبي بكر ، ولم يذكر سماعاً ، وعن ابن مسعود، وعلي ، وزيد بن أرقم وعائشة ، وعنه ابنه ، والشعبي ، وعطاء ..وغيرهم، قال العجلي : كوفي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي أهل الكوفة، وذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة لإدراكه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
انظر : الاستيعاب ٤٤٠/٢، التاريخ الكبير ١٣٣/٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٥٠، تهذيب التهذيب ١٢٤/٦، تاريخ بغداد ١٢٤/١١، الثقات ١٤٤/٥، الجرح والتعديل ٣٧/٦.
(٢) (رضي الله عنه أنه) ساقطة من أ، م ، ح.
(٣) في ح :(والرأي).
(٤) (أسفل) ساقطة من س .
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في أ، ح ، س :(أعلا).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي ، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، وحسنه في بلوغ المرام ، وصححه الألباني في الإرواء.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة - في المسح على الخفين ١٨١/١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب كيف المسح ٤٢/١، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٩/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١، تلخيص الحبير ١٦٠/١، بلوغ المرام ١٩، إرواء الغليل ١٤٠/١.
(٨) في س :(الاقتصا).
(٩) في أ، ح ، س :(أعلا).
(١٠) سبق تخريجه . ١٣٩١.

ولأنه موضع يلزم ستره بالخف (١)، فوجب أن يكون مسحه مسنوناً كأعلى (٢) القدمين .

ولأنه محل ممسوح فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس .

فأما حديث علي فلا دلالة فيه ؛ لأنه يدل على أن أعلى (٣) الخف أولى من أسفله وهذا متفق عليه .

وإنما (٤) الخلاف (٥) هل من (٦) السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا ؟

وأما قياسه على الساق فالمعنى فيه إن سلم الوصف له أن الساق لا يلزم ستره ، والله أعلم . (٧)

---

(١) في ح: (بالخف وأسفله) .
(٢) في م: (على القدم) ، وفي ح : (على القدمين) ، وفي س كأعلا .
(٣) في أ، ح: (أعلا) .
(٤) في م، ح: (وأما) .
(٥) (الخلاف) ساقطة من س .
(٦) (من) ساقطة من س .
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ - مسألـــــــة

قال الشافعي [١]رضي الله عنه [٢]: وأحب أن يغمس يده في الماء ثـــم يضع كفه اليسرى تحت [٣]كعب [٤] الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه .[٥]

وهذا صفة المسح وكيفيته : أن يمسح أعلى [٦] الخف بيمناه فيمرهـــــا من أطراف أصابعه إلى ساقه [٧]، وأسفل الخف بيسراه فيمرها من عقبه إلـــــى أطراف أصابعه .

وإنما خص اليمنى بالأعلى [٨] ، واليسرى بالأسفل [٩]لأمرين :

أحدهما : أن عائشة روت وقالت[١٠]: " وكانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علا[١١]"[١٢]

فدل على أن يسراه لما سفل .

والثاني : ان ابن عمر [١٣]هكذا كان يمسح.

واختلف أصحابنا هل من السنة مع مسح الأعلى [١٤]والأسفل أن يمسح حـــول

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س .
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س.
(٣) في م ، ح :(على).
(٤) في المختصر :(عقب).
(٥) انظر : مختصر المزني ١٠.
(٦) في أ، ح ، س :(أعلا) .
(٧) (فيمرها من أطراف أصابعه إلى ساقه) ساقطة من م.
(٨) في ح:(بالأعلا).
(٩) في ح:(من أسفل).
(١٠) في س :(أن عائشة قالت).
(١١) في أ، س :(على).
(١٢) لم أقف عليه .
(١٣) اخرجه البيهقي ، وقال ابن حجر: روى الشافعي في القديم والإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله .
انظر: السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيف المسح على الخفين ١/٢٩١ ، تلخيص الحبير ١/١٦٠
(١٤) في س :(الأعلا).

العقب على وجهين :[1]

أحدهما : وهو ظاهر ما رواه المزني هٰهنا [2] أن مسحه ليس بمسنون ، وهو قول أبي العباس ابن سريج [3] ، لحديث المغيرة .

والوجه الثاني : وقد نص عليه الشافعي في مختصر الطهارة الصغير[4] أن مسحه مسنون
وهو قول أبي إسحاق المروزي ، لأنه من بقايا محل الفرض .

فلو مسح الأعلى [5] باليسرى ، والأسفل باليمنى لكان مخالفاً للأدب في الفعل ومؤدياً لسنة المسح .

---

(١) ذكر الشيرازي فيه طريقين :
أحدهما : القطع باستحبابه ، والثاني : فيه قولان ، ومنهم من قال وجهين كالماوردي .
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٩ ب ، المهذب ٢٩/١، المجموع ٥١٨/١، كفاية النبيه ل ٥٣ أ .
(٢) في أ، م ، ح، س :(هاهنا).
(٣) في م :(شريح) ، وفي س :(سريح).
(٤) في م ، ح :(الصغرى).
(٥) في س :(الأعلا).

٢ - مسألـــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [١]: وإن [٢] مسح على باطن الخف، وترك الظاهر [٣] أعاد، وإن مسح على الظاهر، وترك الباطن أجزأه. [٤]

اعلم أن للمسح على الخفين أربعة أحوال:

أحدها: حال كمال [٥].

وهو أن يمسح أعلى [٦] الخف وأسفله على ما مضى.

والحال الثانية: حال إجزاء.

وهو أن يمسح أعلى [٧] الخف دون أسفله.

والحال الثالثة: حال لاكمال فيها [٨]، ولا إجزاء.

وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف دون أسفله. [٩]

والحال الرابعة: مختلف فيها.

وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه. [١٠]

فالذى نقله المزني عن الشافعي أنه لا يجزيه.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه).
(٢) في المختصر: (فإن).
(٣) في ح: (ونزل)، وفي س: (ترك ظاهره).
(٤) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٥) في س: (كمال حال).
(٦) في ح: (أعلا).
(٧) (أعلى) ساقطة من م، وفي س: (أعلا).
(٨) في س: (منها).
(٩) (دون أسفله) ساقطة من س.
(١٠) حكى النووي هذه الطرق الثلاثة نقلاً عن الماوردي.
انظر: المجموع ٥١٩/١.

فاختلف أصحابنا : فكان أبو العباس وطائفة من أصحابنا يزعمون أنه هو المذهب وأن مسحه لا يجزئ .[١]

وكان أبو إسحاق يذهب إلى جوازه ، ويزعم أنه مذهب الشافعي ، وأن المزني لم يحكه نصاً ، وإنما أخذه من دليل كلامه ؛ لأنه قال : ولو مسح على الظاهر[٢] وترك[٣] الباطن أجزأه ، فظن بدليل كلامه أن مسح باطنه دون ظاهره لا يجزئ .

وكان[٤] أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين:[٥]

أحدهما: لا يجزئ ، وهو قول أبي حنيفة [٦] واختيار أبي العباس .

لقول [٧] علي بن أبي طالب :" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر[٨] خفيه ".[٩]

---

(١) وصحح النووي هذا الطريق وقال : والصواب القطع بعدم الإجزاء.
انظر: المجموع ٥١٩/١.
(٢) في ح:(الطاهر) ، وفي س :(ظاهره).
(٣) في ح:(أو ترك).
(٤) في م ، ح:(فكان).
(٥) حكى الروياني هذا الطريق من القفال ، ورجحه الرافعي ، وقال : عبر بعضهم من الخلاف بالوجهين واتفق القائلون بهذا الطريق أنه لا يجزي .
انظر: البحر ل ١٧٧ ب ، حلية العلماء ١٣٩/١، فتح العزيز ٣٨٩/٢.
(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢/١، شرح فتح القدير ١٤٩/١ .
- وعند المالكية : إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه ، ويعيد الصلاة في الوقت وبعده إيجاباً .
انظر: التلقين ٤٠/١، شرح الخرشي ١٨٣/١، مواهب الجليل ٣٢٥/١، الشرح الصغير ٥٧/١ .
- وعند الحنابلة :إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه قولاً واحداً.
انظر: الإنصاف ١٨٥/١، المغني ٣٠٥/١.
(٧) في م :(بقول).
(٨) في ح:(طاهر).
(٩) سبق تخريجه ص . ١٢٩٢ .

ومعنى قوله لكان أسفل [١] الخف أولى بالمسح من أعلاه : لأنه يلاقي الأنجاس فكان مسحه لإزالة مالاقى [٢] من النجاسة أولى ، لكن الرأي متروك [٣] بالنص .

والقول الثاني : يجزيء مسحه [٤] وهو اختيار أبي إسحاق .

لأنه يقابل مسح الفرض كالأعلى .[٥]

وأما [٦] مسح العقب وحده : فإن قيل بأنه سنة أجزأه ، وإن قيل ليس بسنة ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: لا يجزيء قياساً على الساق .

والثاني : يجزيء : لأنه يقابل [٧] محل الفرض كالقدم الأعلى [٨] والله أعلم.[٩]

---

(١) في أ، ج : (ظاهر).
(٢) في س :(مالاقا).
(٣) في أ: (متروكاً).
(٤) (مسحه) ساقطة من م.
(٥) في س :(كالأعلا).
(٦) في أ، س :(فأما).
(٧) في س :(قابل).
(٨) في س :(الأعلا).
(٩) (والله اعلم) ساقطة من س .

٤ - مسألــــة

قال الشافعي [١] رضي الله عنه [٢]: [وكيفما] [٣] أتى بالمسح على ظاهر [٤] القدم بكل اليد أو بعضها أجزأه. [٥]

وهذا كما قال ، الواجب في مسح الخف مسح بعضه وإن قل [٦] بكل اليد أو ببعضها [٧]. [٨]

وقال أبو حنيفة [٩]: الواجب مسح [١٠] ثلاثة أصابع .

استدلالاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع " [١١]

قال : وأقل الأصابع ثلاث .

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س .
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س .
(٣) في أ، م ، ح ، س :(وكيف ما).
(٤) في س :(ظاهر) ، وفي المختصر : (ظهر).
(٥) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٦) في س :(وإن قال).
(٧) في م ، ح :(أو بعضها).
(٨) انظر :تتمة الإبانة ل ٨٩ أ، البحر ل ١٧٧ب ، كفاية النبيه ل ٥٣أ، المجموع ٥٢١/١.
(٩) الواجب عند الحنفية في المسح على الخفين مقدار ثلاثة أصابع بثلاثة أصابع ولو مسح بإصبع أو إصبعين ومدهما حتى بلغ ثلاث لا يجوز ، وعند زفر يجوز انظر: المبسوط ١٠٠/١ ، تحفة الفقهاء ٨٨/١، بدائع الصنائع ١٢/١، رءوس المسائل ١٣٦/١.
- وعند مالك : يلزمه مسح جميع محل الفرض .
انظر: الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١، شرح الخرشي ١٨٣/١.
- وعند الحنابلة : الواجب في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع .
انظر: الإفصاح ٩٢/١، المبدع ١٤٧/١، المغني ٣٠٤/١.
(١٠) (مسح) ساقطة من م ، ح.
(١١) أخرج نحوه ابن ماجة ، والطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه " إنما أمرت بالمسح" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع ، اللفظ لابن ماجة.

=

قال : ولأن المأمور به المسح دون المس وما ذكرتموه يكون مساً ، ولا يكون[1] مسحاً ، لأن المس الملاقاة ، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمرار.[2]

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " يمسح المقيم يوماً وليلة".[3]

فكان على عمومه فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير.

ولأنه أتى[4] في محل المسح بما ينطلق عليه اسم المسح، فوجب أن يجزيه كما لو مسح ثلاثة أصابع .

ولأن التقدير بثلاثة [5] إما بنص أو إجماع أو قياس على نص أو إجماع.[6]

وليس في تقديره بثلاثة [7] أصابع واحد منها[8]، فلم يصح التقدير[9]

= قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد ، وفي سنده بقية وهو متكلم فيه ، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً.
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.
قال ابن حجر: وهو منقطع .
وأخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال : المسح على الخفين خطاً بالأصابع .
وقد تكلم ابن حجر والزيلعي كلاماً كثيراً على هذا الحديث فراجعه .
انظر: مصنف ابن ابي شيبة : كتاب الطهارات - في المسح على الخفين ١٨٢/١، من كان لا يرى المسح ١٨٧/١، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ ، تلخيص الحبير ١٦٠/١، نصب الراية ١٨٠/١.

(١) (ولا يكون) ساقطة من س ، ومصححة في الحاشية .
(٢) في س :(إمرارا).
(٣) سبق تخريجه ص١٣١٥
(٤) في ح:(أتا).
(٥) في ح:(ثلاثة) ، وفي س :(التقدير ثلاث أصابع).
(٦) (أو قياس على نص أو اجماع) ساقطة من م ، ح.
(٧) في م، س :(بثلاث).
(٨) في أ ، م ، ح : (منهما) .
(٩) (التقدير) ساقطة من س .

ولأن الأصابع مختلفة في الطول ، والغلظ ، [1] فصارت مجهولة ، والمقادير لا تثبت بمجهول .

فأما الخبر فمجهول [2] وهو موقوف على الحسن البصري ، ولو صح مسنداً لم يكن فيه دليل على أن [3] الاقتصار علىمادونه لا يجزيا كما روي أنه مسح أعلى [4] الخف وأسفله ولم يدل على أن مسح الأسفل وحده لا يجزئ .

وأما الجواب عما [5] استدل له من أن هذا مس لا مسح [6] حتى ينضم إليه إمرار .

فهو أنها دعوى [7] قد أجمعنا [8] على إبطالها لا تفاقنا أن الإمرار ليس بشرط .

لأنه [9] لو وضع عليه ثلاث أصابع من غير إمرار أجزأ [10]، ونحن نقول مثله فيما قال ، والله أعلم.

---

(١) في م، ح :(والعرض).

(٢) في س :(بمجهول).

(٣) (أن) ساقطة من س .

(٤) في س :(أعلا).

(٥) في ح:(عن ما).

(٦) في م:(مسح لا مس).

(٧) في س :(دعوا).

(٨) في م:(اجتمعنا)

(٩) في س :(لأن).

(١٠)في آ:(إجزاء).

باب غسل الجمعة والعيدين

باب غسل الجمعة والعيدين

قال الشافعي رحمه الله [1]: والاختيار [2] في السنة لكل [3] من أراد الجمعة [4] الاغتسال لها .[5]

وهذا كما قال ،غسل الجمعة سنة وليس بواجب .[6]

وقال داود بن علي [7]: غسل الجمعة واجب ،وروي نحوه [8] من مالك .[9]

---

(١) في م ،ح : (رضي الله عنه) ،وفي آ ساقطة .
(٢) في آ : (والاختبار) .
(٣) (لكل) ساقطة من ح ،وفي م :(لمن) .
(٤) في المختصر : (صلاة الجمعة) .
(٥) تتمة ما في المختصر :(لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل واجب على كل محتلم " .
يريد وجوب الاختيار ،لأنه قال صلى الله عليه وسلم " من توضأ فبها ونعمت ،ومن اغتسل فالغسل أفضل " وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حيث راح ،والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ،ولو علما وجوبه لرجع عثمان وماتركه عمر).
انظر : مختصر المزني ١٠ .
(٦) انظر : الإقناع للماوردي ٢٧ ،التنبيه ٣٢ ،المهذب ١٢٠/١ ،منهاج الطالبين ٢٠.
(٧) وقال به ابن حزم ،والحسن البصري .
انظر : المحلى ٧٥/٥ ،البيان ل ٢٢٥ آ ،حلية العلماء ٢٤٩/٢ ،رحمة الأمة ٦١ .
(٨) (وروى نحوه) ساقطة من ح ،وفي م :(وروى قوله).
(٩) حكى الوجوب عن مالك الماوردي ،وذكر النووي أن الخطابي وابن المنذر حكوه عن مالك ،وذكره السرخسي في المبسوط ،وقال ابن دقيق العيد : وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره ،وحكي عنه أنه يرى الوجوب ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره .
قلت ،وفي المدونة قال مالك : ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل ،وذكر حديث أبي سعيد الخدري .
قال الباجي : أجمع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصي تاركه وإنما يوصف الوجوب على معنى التأكيد لحكمه ،وهذا مذهب مالك .
وقال الزرقاني : أخرج عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ،قال : هو سنة ومعروف ،قيل : إن في الحديث واجب ،قال ليس كل ماجاء في الحديث يكون كذلك.
وروى ابن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن . ==

استدلالاً برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن [١] يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .[٢]

وبرواية بكير [٣] عن نافع عن ابن عمر عن حفصة [٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم

= انظر : المدونة ١٣٦/١ ، التمهيد ٧٩/١٠ ، المنتقى ١٨٥/١ ، الكافي لابن عبدالبر ٢٤٩/١ ، بداية المجتهد ١٦٤/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢١١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٩٧ ، أوجز المسالك ٢٠٩/٢ ، دليل الرفاق ١٢٧/١ ، احكام الأحكام ١١٠/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٣/٦ ، المبسوط ٨٩/١ .

- ومذهب الحنفية : أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب .

انظر : المبسوط ٨٩/١ ، الحجة على أهل المدينة ٢٧٩/١ ، اللباب ١٧/١ ، تحفة الفقهاء ١٦٣/١ ، مختصر الطحاوي ٣٦ .

- وعند أحمد سنة ، وفي رواية يجب على من تلزمه الجمعة ، وأوجبه ابن تيمية من عرق أو ريح يتأذى به الناس .

انظر : الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٩٠/١ .

(١) في أ ، س : (عن) .

(٢) أخرجه مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " اللفظ لمالك .

انظر : الموطأ : كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة ١٩٨/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة في غسل الجمعة ٩٢/٢ ، مسند الإمام أحمد ٦/٣ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة ٣٦١/١ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٦/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ ، سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الجمعة - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٩٣/٣ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب إيجاب الغسل للجمعة ١٢٣/٣ . السنن الكبرى كتاب الجمعة - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ١٨٨/٣ .

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولى بني مخزوم ، ويقال مولى المسور بن مخرمة الزهري ، ويقال : مولى أشجع ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يوسف ، مدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل ، وأسيد بن رافع ، وذكوان أبي صالح السمان .. وعدة ، وروى عنه إبراهيم بن نشيط ، وابنه مخرمة .. وآخرون ، متفق على توثيقه ، مات سنة ١١٧ هـ ، ويقال ١٢٠ هـ ، ويقال ١٢٢ هـ ، ويقال ١٢٧هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/١ ، تاريخ ابن شاهين ٧٨ ، الثقات ١٠٥/٦ ، الجرح والتعديل ٤٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٦ ، الكاشف ١٠٩/١ ، معرفة الثقات ٢٥٤/١ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية ، أم المؤمنين ، كانت تحت خنيس =

أنه قال : " على كل محتلم راح إلى الجمعة ،وعلى [١]من راح الجمعة [٢]الغسل[٣]"

وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جاء إلى الجمعة فليغتسل " [٤]

= ابن حذافة السهمي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٣ هـ ،وقيل سنة ٢ هـ ،توفيت سنة ٤١ هـ ،ويقال ٤٥هـ .
انظر : أسد الغابة ٦٥/٦ ،الاستيعاب ٢٦٠/٤ ،الإصابة ٢٦٤/٤ ،تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٨/٢ ،طبقات خليفة ٣٣٤ ،العقد الثمين ٢٠٠/٨ ،الوفيات لابن قنفذ ٣٤ .

(١) (على) ساقطة من م .

(٢) في ح : (على كل محتلم إلى الجمعة وعلى من آتى الجمعة) .

(٣) أخرجه أبو داود ،والنسائي ،والطبراني ،والبيهقي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل محتلم رواح الجمعة ،وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل " اللفظ لأبي داود.
وفي رواية الطبراني زيادة :" والغسل كاغتساله من الجنابة " قال محقق معجم الطبراني الكبير تفرد يحيى بن بكير بهذه الزيادة " . ويحيى فيه كلام ، وقد رواه من طريقه البيهقي وليس عنده هذه الزيادة.
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١،سنن النسائي : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٩/٣ ،معجم الطبراني الكبير ١٩٥/٢٣ ،السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ١٧٢/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ،والبخاري ،والترمذي ،وابن خزيمة ،والبيهقي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من جاء منكم الجمعة فليغتسل " اللفظ للبخاري
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ١٩٤/٣ ،صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٦/٢ ،سنن الترمذي : أبواب الجمعة - باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة ٣٠٨/١ ،صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة ١٢٦/٣ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ١٨٨/٣.

ودليلنا : رواية همام (١) من(٢) قتادة عن الحسن عن سمرة(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فبها ونعمت (٤)، ومن اغتسل فهو أفضل "(٥)(٦)

---

(١) همام بن العوذي البصري ، أبوعبد الله ، ويقال أبو بكر ، روى عن الحسن ، وعطاء ونافع .. وعدة وعنه ابن مهدي ، وحبان .. وآخرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي .. وآخرون ، مات سنة ١٦٤هـ ، ويقال ١٦٣هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٣٢١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١/١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/١، العبر ١٨٦/١ ، ميزان الاعتدال ٣٠٩/٤ .

(٢) في س :(بن) .

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو سليمان ، حليف الأنصار صحابي مشهور، مات سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ ، وقيل أول سنة ٦٠هـ.
انظر : أسد الغابة ٣٠٢/٢ ، الاستيعاب ٧٥/٢ ، الإصابة ٧٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ ، تقريب التهذيب ٣٣٣/١ .

(٤) في أ ، ح ، س :(ونعمة) .
ونعمت : بكسر النون وإسكان العين ، هذا هو المشهور ، وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ، وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله ، قال النووي : هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به
ومعنى " فبها " قال الخطابي : قال الأصمعي : معناه فبالسنة أخذ ، وقوله :" ونعمت " يريد ونعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة أو نحو ذلك ، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة .
قال السيوطي : وقال أبو حامد الشاركي معناه : فبالرخصة أخذ ، لأن سنة يوم الجمعة الغسل .
وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة .
انظر : معالم السنن ١١١/١ ، المجموع ٥٣٣/٤ ، حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٩٤/٣ .

(٥) في م :(فضل) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل " اللفظ لأبي داود
قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن .
قال النسائي : حديث سمرة حديث حسن ، وكذا قال النووي ، وقال ابن العربي : حديث سمرة حديث حسن قوي .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة - في غسل الجمعة ٩٧/٢ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة ٣٦٢/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ ، سنن الترمذي: أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ٤/٢ ، سنن النسائي : كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر دليل أن الغسل فضيلة لافريضة ١٢٨/٣ ، السنن الكبرى كتاب الجمعة - باب مايستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار - ١٩٠/٣ عارضة الأحوذي ٢٨١/١ ، المجموع ٥٣٣/٤ .

وروى [1] يحيى بن سعيد عن عمرة [2] عن عائشة [3] قالت [4]: كان الناس مهان [5] أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم [فقيل] [6] لهم لو اغتسلتم " [7]

---

(١) في م ،ح : (روى) .

(٢) في م ،ح :(عن عمه) ،والصواب عمرة .

وهي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ،كانت في حجر عائشة ،روت عن عائشة ،وأم حبيبة ،وعنها ابنها أبو الرجال ،وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير ،والزهري .. وآخرون ،كانت من أعلم الناس بحديث عائشة ،ثقة ،حجة ماتت سنة ٩٨هـ ،ويقال ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢،سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤،شذرات الذهب ١١٤/١ ، طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨ ،العبر ٨٨/١ .

(٣) (عن عائشة) ساقطة من م .

(٤) في م : (قال) .

(٥) في م : (مهامه) .

المهان : جمع الماهن : وهو الخادم ،يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة .

انظر : معالم السنن ١١١/١ .

(٦) في أ ،م ،ح ،س :(وقيل) والتصحيح من أبي داود .

(٧) أخرجه البخاري وأبو داود - واللفظ له - .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٨/٢ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ .

وروى عمرو بن (١) أبي عمرو (٢) عن عكرمة أن ناساً (٣) من أهل (٤) العراق جاءوا فقالوا (٥): يا ابن (٦) عباس أترى (٧) الغسل يوم الجمعة واجباً ،فقال :لا ولكنه (٨) طهر (٩) وخير لمن اغتسل ،ومن لم يغتسل فليس بواجب (١٠) ،وسأخبركم كيف بدء (١١) الغسل ،كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون (١٢) على ظهورهم (١٣) ،وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار (١٤) ،وعرق الناس في ذلك الصوف (١٥) حتى ثارت منهم رياح آذى (١٦) بذلك بعضهم بعضاً ،فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح فقال :(١٧) " أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل (١٨) مايجد (١٩) من دهنه وطيبه " .

---

(١) (عمرو بن) ساقطة من ح .

(٢) في س :(روى عن أبي عمرة) .

وهو عمرو بن أبي عمرو ،واسم أبي عمرو ميسرة ،مولى المطلب المخزومي ،أبو عثمان المدني ،روى عن أنس ،وعكرمة ،وعنه مالك ،والدراوردي ،قال أبو زرعة ثقة ،وقال أبو حاتم : لابأس به ،وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ،يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ،قال ابن معين ليس به بأس ، وليس هو بالقوي .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٥٠/٢ ،تاريخ الثقات ٣٦٧ ،تقريب التهذيب ٧٥/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٩/١ ،الضعفاء للعقيلي ٢٨٨/٣ ،الكاشف ٢٩١/٢.

(٣) في س :(أناساً) .

(٤) (أهل) ساقطة من م ،ح .

(٥) في س :(فقال) .

(٦) في أ ،ح ،س :(ياابن) .

(٧) في أ ،س :(أترا) ،وفي ح غير واضحة .

(٨) في أ : (ولاكنه) .

(٩) في أبي داود : (أطهر) .

(١٠) في أبي داود : (فليس بواجب عليه) .

(١١) في أ ،ح ،س :(بدأ) .

(١٢) في أبي داود :(ويعملون) .

(١٣) في س :(ظهورهم) .

(١٤) في س :(حر) .

(١٥) (الصوف) ساقطة من س .

(١٦) في أ ،ح ،س :(إذا) .

(١٧) في س :(قال) .

(١٨) في م :(فضل) .

(١٩) في س :(مايمس) .

قال [1] ابن عباس : ثم جاء الله بالخير [2] ،ولبسوا غير [3] الصوف وكفوا العمل [4] ،ووسع مسجدهم ،وذهب بعض الذي كان يؤذي[5] بعضهم[6] بعضاً[7] من العرق[8]. ذكره أبو داود .

وروى [9] معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دخل عثمان بن عفان يوم الجمعة ،وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية [10] ساعة [11] هذه ، فقال : يا أمير [12] المؤمنين انقلبت من السوق ،فسمعت النداء ،فما زدت على أن توضأت ،فقال عمر : والوضوء أيضاً ،وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .[13]

---

(١) في أ ،س :(قاله) .
(٢) في س :(ثم جاء الخبر) .
(٣) (غير) ساقطة من ح .
(٤) (العمل)ساقطة من ح .
(٥) في ح ،س :(يؤذى) .
(٦) (بعضهم) ساقطة من س .
(٧) في ح :(بغضا) .
(٨) أخرجه أحمد ،وأبو داود ،وابن خزيمة ،والبيهقي .
قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،وقال محقق صحيح ابن خزيمة إسناده صحيح
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٦٩/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ . صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة ـ باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة ١٢٧/٣ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة ـ باب مايستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار ٨٩/٣ ،مجمع الزوائد : كتاب الصلاة ـ باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ١٧١/٢ .
(٩) (وروى) ساقطة من س .
(١٠) في س ،ح :(أنت) ،وفي أ ،م :(أنت) .
(١١) في ح ،م : (الساعة .
(١٢) في أ ،ح : (يامير)
(١٣) أخرجه مالك،وعبد الرزاق،والبخاري،ومسلم،والترمذي،والبيهقي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ،فلم أزد على أن توضأت قال عمر : والوضوء أيضا ،وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . اللفظ لمسلم . وفي مصنف عبد الرزاق : قال معمر الرجل عثمان بن عفان .
انظر : الموطأ : كتاب الجمعة ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ ، ==

قال الشافعي رضي الله عنه [1]: فلو علما [2]وجوبه لرجع عثمان ،ولما تركه عمر .

ولأنه غسل لسبب مستقبل فاقتضى أن يكون سنة [3]كالغسل لدخول مكة ،والوقوف بعرفة وعكسه غسل الجنابة .

فأما الجواب من أخبارهم فهو أنها محمولة على وجوب الاختيار ،والاستحباب بدليل ماذكرنا من الأخبار .

فصل [4]

فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ،فأما من لم يلزمه حضورها [5]فليس الغسل سنة له .[6]

فأما من كان من أهلها وهو ممنوع [7]بعذر فقد اختلف أصحابنا ،هل يكون الغسل

= مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة ـ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ١٩٥/٣ ،صحيح البخاري : كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل ٣/٢ ،صحيح مسلم:كتاب الجمعة ٥٨٠/٢ ،سنن الترمذي : أبواب الجمعة ـ باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة ٣٠٨/١ ،السنن الكبرى : كتاب الجمعة ـ باب مايستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار ١٨٩/٣ .

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ،س .

(٢) في م ،ح :(علم) .

(٣) في أ : (سببه) .

(٤) (فصل) ساقطة من س .

(٥) في م ،ح :(حضور الجمعة) .

(٦) ذكره الشاشي ،وقال النووي وهو ضعيف أو غلط ،والصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل ،والمرأة ،ومن تجب عليه ،ومن لاتجب عليه ،ولا يستحب لغيره .
وفي المذهب عدة أوجه منها : يستحب الغسل لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ، ومن تلزمه ومن لاتلزمه ،ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد ،وفي وجه : يستحب للذكور خاصة .
انظر : حلية العلماء ٢٤٠/٢ ،روضة الطالبين ٤٢/٢ ،شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٤/٦ ،المجموع ٢٠١/٢ ،٥٣٣/٤ ،مغني المحتاج ٢٩١/١ .

(٧) في م :(مسنون) .

مسنوناً له ومأموراً [1] به على وجهين :[2]

أحدهما : ليس بسنة له ،لأنه لما كان معذوراً بترك الجمعة كان معذوراً بترك الغسل لها .

والثاني : أن الغسل سنة ،لأن زوال عذره يجوز ،ولزوم الجمعة له ممكن .

فأما غسل العيد فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجهاً واحداً .[3]

والفرق بينه وبين غسل الجمعة :
أن غسل [4] العيد مأمور [5] به لأجل [6] الزينة ،فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضره [7] كاللباس .
وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لئلا [8] يؤذي [9] بها [10] من جاوره [11] فإذا لم يحضر زال معناه ،والله أعلم . [12]

---

(١) في م : (أو مأموراً) .
(٢) ذكر الوجهين الشاشي ،وصحح الروياني الوجه القائل بأنه سنة ،وقال : إنه قول جمهور أصحابنا ،وقال النووي : وادعى الروياني أنه قول جمهور أصحابنا ،وليس كما قال .
انظر : البحر ل ١٧٩ ،حلية العلماء ٢/٢٤٠ ،المجموع ٢/٢٠١ .
(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٢٩٠ .
(٤) (غسل) ساقطة من أ .
(٥) في س :(مأموراً) .
(٦) في أ ،م ،ح : (لأخذ) .
(٧) في م ،ح : (لم يحضر) .
(٨) في ح :(لأنه) وفي أ ،س ،م :(لأن لا) .
(٩) في م : (لأن لايجزي) ،وفي س :(لايودي) .
(١٠) (بها) ساقطة من م ،ح .
(١١) في س : (من جاوره من حضر العيد ومن لم يحضره كاللباس وغسل الجمعة مأمور بهلقطعالرائحة الناس) موضوع عليه مايدل على حذفه .
(١٢) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله [١]: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر[٢].

وهذا كما قال ، وجملته أن للمغتسل في يوم الجمعة ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يغتسل لها بعد الزوال وقبل الصلاة ، فلا اختلاف [٣] بين الفقهاء أن غسله لها مجزيء . [٤]

والحال الثانية : أن يغتسل لها قبل الزوال وبعد الفجر

فمذهب الشافعي [٥] ، وأبي حنيفة [٦] : أن غسله مجزيء لها .

وقال مالك [٧]: لا يجزيه

استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم [٨]: " من راح إلى الجمعة فليغتسل "[٩]

---

(١) في م ح : (رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) انظر : مختصر المزني ١٠ .

(٣) في س : (فلاخلاف) .

(٤) وهو أفضل الحالات
انظر : مغني المحتاج ١ / ٢٩١ ، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٢٨٣.

(٥) انظر : التنبيه ٣٢ ، المهذب ١٢٠/١ ، المقنع للمحاملي ل ٩ ب،البيان ل ٢٣٥ أ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

(٧) قال مالك في الموطأ : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره،وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لايجزيء عنه حتى يغتسل لرواحه
وقال ابن وهب : يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر وأفضل له أن يتصل غسله برواحه .
انظر : الموطأ ١٠٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، المنتقى ١٨٨/١ .
ـ وعند أحمد : يجزيء الغسل بعد طلوع الفجر .
انظر : الإنصاف ٤٠٧/٢ ، المغني ٢٠٠/٢ .

(٨) في س : (عليه السلام) .

(٩) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل "
انظر : مسند الإمام أحمد ٧٨/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٩٦/٢ .

واسم الرواح إنما ينطلق على مابعد الزوال (١٠).

قال : ولأن مشروعات الجمعة لايجوز فعلها قبل وقت الجمعة كالأذان ، وكالغسل قبل طلوع الفجر .

ودليلنا : رواية أبي الأشعث (٢) عن [أوس](٣) بن أوس الثقفي (٤)قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يقول " من غسل (٦)يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ، ومشى (٧)ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"(٨)

فجعل الغسل في البكور أفضل .

---

(١) قال في اللسان : الرواح من لدن زوال الشمس إلى الليل .
انظر : روح - لسان العرب ٢ / ٤٦٤ .

(٢) شراحيل بن آدة ،أبو الأشعث الصنعاني ،ويقال شرحبيل بن شراحيل، روى عن شداد ابن أوس ،وثوبان ،وأوس بن أوس،وأبي هريرة..وآخرين ، ومنه أبو قلابة الجرمي ومسلم بن يسار .. وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في ولايه معاوية بن أبي سفيان .
انظر : التاريخ الكبير ٢٥٥/٤ ،تاريخ الثقات ٤٨٩ ،تهذيب التهذيب ٣١٩/٤ ، الثقات ٣٦٥/٤ ،طبقات ابن سعد ٥٣٦/٥ .

(٣) في أ ،م ،ح ،س : (أواس)

(٤) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي ،روى عنه أبو الأشعث ،وعبادة بن نسي وآخرون،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة ، سكن دمشق ومات بها .
انظر :أسد الغابة ١٦٤/١ ، الاستيعاب ٥١/١ ،الإصابة ٩٢/١ ،تهذيب الكمال ٣٨٧/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٤/١ .

(٥) في س : (سمعت النبي عليه السلام) .

(٦) قال ابن خزيمة : من قال في الخبر " من غسل واغتسل " فمعناه جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل .
ومن قال : " غسل واغتسل " أراد غسل رأسه واغتسل فغسل سائر جسده .
انظر صحيح ابن خزيمة ١٢٩/٣ .

(٧) في أ ، س : (ومشا) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، وأبو داود - واللفظ له - وابن ماجة ، والترمذي ،والنسائي ،وابن خزيمة .
قال أبو عيسى : حديث أ و س حديث حسن .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة - في غسل الجمعة ٩٣/٢،مسند أحمد ٢٠٩/٢ سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ٣٦٣/١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ١ /٩٥ ،سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها =

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة (١) ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة " (٢)

ولأن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة كالطيب واللباس

ولأن في المنع (٣) من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة ،وذريعة إلى الفوات .

لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها ،فلاتنفك من فوات الغسل أو الصلاة .

فأما الجواب من قوله "من راح إلى الجمعة فليغتسل " فهو أن الرواح والإنصراف إلى الشيء قبل الزوال وبعده .

ألاترى قوله : " ومن (٥)راح إلى الجمعة(٦) في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه"
وقال عمر (٧)بن أبي ربيعة :

== ٣٤٦/١ ،سنن الترمذي : أبواب الجمعة - باب في فضل الغسل يوم الجمعة ٤/٣ ،سنن النسائي : كتاب الجمعة - فضل غسل يوم الجمعة ٣ /٩٥ صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة ٣/ ١٢٩ .

(١) في س : (غسل يوم الجمعة)

(٢) أخرجة بلفظه : مالك،والبخاري ،ومسلم،والترمذي ،قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
انظر : الموطأ - كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠١/١ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة ٣/٢ ،صحيح مسلم كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢ / ٥٨١ ،سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ،سنن الترمذي: أبواب الجمعة ،بابماجاء في التبكير إلى الجمعة ٥/٢ .

(٣) (في المنع) ساقطة من ح ، ومثبتة في الحاشية.

(٤) في س : (والصلاة) .

(٥) في س : (من)

(٦) (إلى الجمعة) ساقطة من ح ،س .

(٧) في س : (عمرو) .

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ (١) أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ (٢)
غَدَاةَ غَدٍ (٣) أَمْ رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ (٤)

والهجير (٥): قبل الزوال ، وجعله بعد الرواح (٦).

وأما استدلاله بالأذان فغاسد بما (٧) ذكرنا من الطيب، واللباس، على أن الأذان من مشروعات الصلاة ، فلم (٨) يجز قبل دخول وقت الصلاة ، وهذا من مسنونات اليوم (٩) فجاز قبل دخول وقت الصلاة .

فصـــــــل

والحال (١٠) الثالثة (١١): أن يغتسل لها قبل طلوع الفجر فلا يجزية . (١٢)
وقال الأوزاعي (١٣) : يجزيه ، لأن ليلة الجمعة تبع ليومها ، وقياساً على غسل العيد لمّا جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر .
ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (١٤)

---

(١) في م : (نعمى)
وَنُعْم : ذكر الرواة أنها امرأة من قريش من بني جمح كانت تكنى أم بكر وذكر آخرون أنها امرأة من ولد أبي سفيان بن حرب، وأن عمر كان يكني عن اسمها بنعم، وبذات الخال صيانة لها، وحرصاً على سمعتها من القالة .
انظر : عمر بن أبي ربيعة حبه ، وشعرة - ٢١٠ ، ٢١١ .
(٢) في م : (مبكر) ، وفي أ ، ح : (فبكر)
(٣) في س : (غدا) .
(٤) انظر البيت : ديوان عمر بن أبي ربيعة ٩٢ ، الكامل للمبرد ١٢٦/٣ ، الأغاني ١٣٢،٧٢/١ .
(٥) التهجير والتهجر والإهجار : السير في الهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر .
انظر : - هجر - لسان العرب ٥ / ٢٥٤ .
(٦) في م : (وجعله بعد الزوال ، وجعله بعد الرواح) .
(٧) في م ، ح : (لما)
(٨) في م : (ولم) .
(٩) في أ : (النوم) .
(١٠) في س : (والحالة)
(١١) في س ، ح : (الثانية)، وفي م : (التالية) .
(١٢) وفي وجه لإمام الحرمين أنه يجوز قبل طلوع الفجر ، قال النووي : والصواب المشهور أنه لايجزيء
انظر فتح العزيز ٦١٥/٤، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٥٣٤/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٨/٢ .
(١٣) انظر : البيان ل ٢٣٥ أ ، حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، المجموع ٢٠٢/٢ ، المغني ٢٠١/٢ .
(١٤) سبق تخريجه ص١٤٠٣ .

فاضافه إلى اليوم ،فلم يجز تقديمه [١] عليه .

ولأنه إيقاع الغسل قبل يوم الجمعة يمنعه من إجزائه [٢] للجمعة [٣] كالغسل في يوم الخميس .

فأما قوله : إن ليلة الجمعة تبع ليومها فغير مسلم لاختلاف [٤] أحكامها .

وأما قياسه على غسل العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الفجر على وجهين: [٥]

أحدهما : لايجوز ،فسقط [٦] السؤال .

والثاني : يجوز

فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة ضيق وقت الغسل في العيد بعد الفجر، لتقدم [٧] الصلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة [٨] في تقديم الغسل والطيب [٩] لها [١٠] قبل الفجر وهٰهنا [١١] بخلافه والله أعلم [١٢]

---

(١) في س :(تقدمه) .

(٢) في م :(لاجزائه) .

(٣) (للجمعة) ساقطة من س .

(٤) في ح :(لاخلاف) .

(٥) ذكر النووي قولين ،وذكر الغزالي وجهين : أحدهما : كالجمعة ،وأصحهما يجوز قبل الفجر .

انظر : الوسيط ٧٦٥/٢ ،المجموع ٢٠٢/٢ .

(٦) في س :(فيسقط) .

(٧) في أ ،س :(لتقديم) .

(٨) في م :(التوجه) .

(٩) (والطيب) ساقطة من أ ،س .

(١٠) (لها) ساقطة من م ،ح .

(١١) في أ ،م ،ح ،س :(هاهنا) .

(١٢) (والله أعلم) ساقطة من س .

٣ - مسألــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله [(١)]: ولو [(٢)] كان جنبا فاغتسل لهما جميعاً [(٣)] أجزأه [(٤)]

وصورتها : في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان ،واجب وهو الجنابة ،ومسنون وهو الجمعة .

فإن أفرد [(٥)] لهما غسلين كان أفضل ،ويقدم [(٦)] غسل الجنابة .

وإن اغتسل لهما غسلاً واحداً ينويهما معاً أجزأه . [(٧)]

وقال مالك [(٨)]: لايجزيء ،لاختلاف [(٩)] موجبهما وسائر أحكامهما .

وهذا غلط [(١٠)]،لأن الغسل إذا ترادف تداخل كغسل [(١١)] الجنابة والحيض . [(١٢)]

ولأنه لما ناب غسل الجنابة من الغسل المفروض كان أولى أن ينوب من المسنون ،وليس لاختلاف أحكامهما [(١٣)] وجه في الامتناع من تداخلهما [(١٤)] كالحيض والجنابة والله أعلم [(١٥)]

---

(١) في م ،ح :(رضي الله عنه) ،وفي أ ساقطة .

(٢) في س :(لوكان) ،وفي المختصر :(وإن كان) .

(٣)(٤) (جميعاً) ساقطة من س .

(٥) في م ،ح :(اغتسل) ،وفي س :(أفردهما بغسلين) .

(٦) في م :(وتقدم) ،وفي ح غير منقوطة (ويقدم) .

(٧) وفي وجه ضعيف في المذهب حكي من أبي سهل الصعلوكي أنه لايجزئه .
انظر : المقنع للمحاملي ل ٩ ب ،البيان ل ٢٣٥ ب ،المجموع ٥٣٤/٤ .

(٨) قال مالك في المدونة : لابأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً.
وقال محمد بن مسلمة : لايجزئه وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته ،وينوي أن يجزئه من غسل جمعته .
انظر : المدونة ١٣٦/١ ،المنتقى ١٨٧،٥٠/١ ،الشرح الكبير للدردير ١٢٣/١،شرح الخرشي ١٦٨/١
- وعند الحنفية : لا تشترط النية للغسل أو الوضوء .
انظر : المبسوط ٧٢/١ ،فتح باب العناية ٤٥/١ .
- وعند الحنابلة : إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه .
انظر : المغني ٢٠١/٢ .

(٩) في ح :(لاخلاف) .

(١٠) في م :(أغلظ) .

(١١) في م :(بغسل) .

(١٢) في م :(الجمعة) .

(١٣) في س :(أحكامها).

(١٤) في س ،ح :(من تداخلها) .

(١٥) (والله أعلم) ساقطة من س .

٤ - مسألـــــــــة

قال الشافعي [١] رضي الله عنه: [٢] وإن نوى بالغسل الجمعة [٣] والعيد [٤] لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة [٥]. [٦].

وصورتها: فيمن اجتمع عليه في [٧] يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة فاغتسل أحد الغسلين فلا يخلو [٨] حاله من أحد أمرين:

إما أن ينوي الجنابة [٩] وحدها دون الجمعة، أو ينوي الجمعة [١٠] وحدها دون الجنابة

فإن [١١] نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه غسل الجنابة.

وفي إجزائه غسل الجمعة قولان [١٢]:

أحدهما: رواه المزني في جامعة الكبير أنه [١٣] يجزيه من الجمعة بنية الجنابة، كما

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س.
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٣) في المختصر: (وإن نوى الغسل للجمعة والعيد).
(٤) في أ، س: (الأعياد).
(٥) في أ، م، ح، س: (من الجنابة).
(٦) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٧) (في) ساقطة من م، ح.
(٨) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٩) (الجنابة) ساقطة من ح.
(١٠) (أو ينوي الجمعة) ساقطة من س.
(١١) في م، ح: (وإن).
(١٢) صحح الشيرازي في التنبيه أنه لا يجزيه، وصحح البغوي بأنه يجزيه، وقال النووي: والمختار بأنه لا يجزيه.
انظر: البحر ل ١٨٠أ، البيان ل ٢٣٦، حلية العلماء ٢/٢٤١، التنبيه ١٥، التهذيب ل ٥٣٩، المجموع ٤/٥٣٥.
(١٣) في م، ح: (وأن).

يجزيء إذا نوى عن أحد الأحداث لجميعها.

والقول الثاني : رواه الربيع في الإملاء ، إنه لا يجزيه عن الجمعة، إلا أن ينويها [١] لاختلاف [٢] سببيهما [٣] في كون أحدهما لماض [٤] والآخر لمستقبل ، فمنع [٥] من أن يجزيء نية [٦] أحدهما عن الآخر.

فصـــــل [٧]

وإن نوى بغسله [٨] الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه: [٩]

أحدها: أنه لا يجزيه عن واحد منهما [١٠]

أما الجنابة فلأنه [١١] لم ينوها، وأما الجمعة فلوجوب [١٢] ما هـو أمكن منها.

والوجه الثاني : يجزيه عن الجمعة والجنابة. [١٣]

وهذا مذهب من يجعل الطهارة [١٤] المندوب إليه [١٥] قائمة مقام الطهارة الواجبة.

---

(١) في س : (إلا أن ينويها) .
(٢) في ح: (لاخلاف).
(٣) في أ، م :(سببهما).
(٤) في س :(الماضي).
(٥) في أ، س :(يمنع).
(٦) في م :(فيه).
(٧) (فصل) ساقطة من س .
(٨) في م :(غسل).
(٩) صحح النووي الوجه الثالث بأنه يجزيه عن الجمعة دون الجنابة.
وقال الروياني : إن اغتسل بنية الجمعة دون الجنابة قال أصحابنا لا يجزية عن الجنابة قولاً واحداً.
وقال البغوي : لو نوى غسل الجمعة أو العيد لم يخرج من الجنابة ، وهـل يحسب عن غسل الجمعة والعيد وجهان.
انظر: البحر ل ١٨٠ أ، التهذيب ل ٣٩أ، البيان ل ٢٢٥ب ، المجموع [illegible] .
(١٠) في س :(من أحدهما).
(١١) في م، ح:(فإنه).
(١٢) في س :(فلوجب).
(١٣) (والجنابة) ساقطة من م.
(١٤) في أ:(الطاهرة).
(١٥) في م، ح:(المندوب اليها).

والثالث [١]: أنه يجزيه من الجمعة التي نواها دون الجنابة [٢] التي لم ينوها وهذا مذهب أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم [٣]: "وإنما [٤] لامرئ ما نوى" [٥]

فصل

وإذا اغتسل الرجل غسل الجمعة ثم أجنب من بعد [٦] عمداً أو غير عمد [٧] اغتسل للجنابة ولم يعد غسل الجمعة، وهذا [٨] قول الكافة [٩].

وخالف الأوزاعي فقال [١٠]: [١١] يعيد غسل الجمعة.

وهذا خطأ، لأن غسل الجمعة تنظيف [١٢]، فإذا تعقبه غسل الجنابة زاده تنظيفاً [١٣] فلم [١٤] يعده.

---

(١) في آ، ح: (والثاني).
(٢) (والثالث): أنه يجزيه من الجمعة التي نواها دون الجنابة) ساقطة منم
(٣) في س (عليه السلام).
(٤) في ن: (إنما).
(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٠.
(٦) في م، ح: (ثم أجنب بعده).
(٧) (أو غير عمد) ساقطة من س.
(٨) في س: (هو).
(٩)، (١١) حكاه النووي من الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٢٠٢.
(١٠) في م، ح: (وقال).
(١٢) في آ، س: (تنضيف).
(١٣) في آ، س: (تنضيفا).
(١٤) في م، ح: (ولم).

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وأولى الغسل أن يجب عليه[٢] بعد غسل[٣] الجنابة الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه مفضياً إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت به، ثم غسل الجمعة، ولا أرخص[٤] في تركه ولا أوجبه[٥] إيجاباً لا يجزيء غيره.

قال المزني: إذا لم يثبت الغسل من غسل الميت[٦]، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى، وأجمعوا على[٧] أن من مس خنزيراً، أو مس[٨] ميتة أنه[٩] لا غسل عليه ولا وضوء[١٠] إلا غسل ما أصابه فكيف يجب[١١] ذلك في أخيه المؤمن.[١٢]

أما غسل الميت فواجب، وأما الغسل[١٣] من غسله والوضوء من مسه،[١٤]

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي آ ساقطة.

(٢) في المختصر: (عندي).

(٣) (غسل) ساقطة من س.

(٤) في المختصر: (ولا نرخص).

(٥) في المختصر: (ولا نوجبه).

(٦) (الغسل من غسل الميت) غير موجودة في المختصر.

(٧) في المختصر: (أن مس).

(٨) (مس) ساقطة من م، س.

(٩) في م: (أن).

(١٠) في المختصر: (ولا وضوء عليه).

(١١) في المختصر: (يجب عليه ذلك).

(١٢) انظر: مختصر المزني ١٠.

(١٣) في م: (غسل).

(١٤) ذكر النووي في الغسل من غسل الميت طريقين: أحدهما: وهو الصحيح الذي اختاره الجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حمل الحديث على الاستحباب والطريق الثاني: فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.

انظر: المجموع ١٨٥/٥.

وإن صح الحديث وثبت فإن من أصحاب الحديث من أخرج[1] لصحته مائة وعشرين طريقاً .

فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: يكون واجباً لثبوت الأمر به ، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني : يكون مع ثبوت الأمر به استحباباً لاحتماله ، وهو قول أبي العباس .

فصـــــل

فإذا ثبت أنه مأمور به إما[2] استحبابـــــاً ،وإما واجباً فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو معقول المعنى أم لا[3]؟[4]

فقال بعضهم : ليس هو[5] بمعقول المعنى ، وإنما فعل استسلاماً[6] للشرع .

وقال آخرون: بل هو معقول المعنى [7]

فمن قال بهذا اختلفوا في معناه على وجهين:

أحدهما: وهو[8] قول أبي الطيب بن سلمة ، وأبي العباس أن المعنى فيــــه نجاسة الميت ، والغسل من مس الأنجاس مندوب إليه إن كان يابساً ، وواجبٌ[9] إن كان رطباً.

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس وابن أبي هريرة ، أن المعـــنى فيه حرمة الميت .

كما تلزم[10] الطهارة بملامسة النساء الأحياء لحرمتهن ليصلى على الميت على أكمل طهارة .

= انظر: مصنف ابن أبي شيبة :كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٢/٢٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعه ١/٩٦، كتاب الجنائز ـ باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١، السنن الكبرى:كتاب الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت١/٢٩٩ مختصر الخلافيات ١/٢٣٩، الجوهر النقي ١/٣٠٠.

(١) في أ،س :(خرج).

(٢) (إما) ساقطة من م.

(٣) (أم لا) ساقطة من س .

(٤) انظر: البحر ل ١٨٠ ب .

(٥) (هو) ساقطة من أ.

(٦) في ح (اسلاماً).

(٧) (فقال بعضهم ليس هو بمعقول المعنى ، وإنما فعل استسلاماً للشرع، وقـــال آخرون بل هو معقول المعنى) ساقطة من س .

(٨) (وهو) ساقطة من س .

(٩) في س :(وواجب).

(١٠) في أ:(يلزم) ، وفي ح غير منقوطة (يلزم).

فقد روى صالح مولى التوأمة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من قتل ميتا فليغتسل ، ومن مسه مغضياً إليه فليتوضأ".(١)

قال الشافعي رضي الله عنه (٢): إن صح هذا الحديث قلت به ، فإن لم يصح ، لأن في إسناده ضعفاً فالغسل من غسل الميت والوضوء من مسه سنة وليس بواجب .

وإنما كان سنة مع ضعف الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك صحابته .

روى (٣)عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت ".(٤)

---

(١) لم اجد الحديث بهذا اللفظ ، ولكن روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :"من قتل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ" .
ورواه الترمذي والبيهقي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ، قال :" من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء يعني الميت ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .
ورواه أبو داود عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"
قال النووي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره ، وبسط البيهقي القول في ذكر طرقه ، وقال الصحيح إنه موقوف على أبي هريرة ، وقال في قول الترمذي "حديث حسن" وقد ينكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف ، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه .
انظر: مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجنائز - من قال على غاسل الميت غسل ٢٦٩/٢ سنن أبي داود :كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣، سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١، سنن الترمذي:أبواب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢٣١/٢، السنن الكبرى :كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت ٣٠٠/١، ٣٠١، ٣٠٢، المجموع ١٨٥/٥.
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من آ، س .
(٣) في س :(وروى).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والبيهقي ، قال أبو داود : حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه ، وقال البيهقي في الخلافيات: رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ، ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح .
وقال في السنن :أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة" وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ، وحكى صاحب الجوهر النقي عن البيهقي في المعرفة عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة ، وقال بعد حكاية قول البيهقي في الخلافيات : هذا يخالف ما تقدم في الكتابين ،
قال :وقال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه ، وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره .

فصـــــــل(١)

فإذا تقرر ما وصفنا ، فإن قيل بوجوبه ، فهو لا محالة مقدم على غسل الجمعة ، وإن قيل باستحبابة ففي تأكيده (٢) على غسل الجمعة قولان:(٣)

أحدهما: وهو قوله في القديم.

أن غسل الجمعة أوكد منه (٤) لثبوت الخبر فيه واختلاف الناس في وجوبـــــه

والقول الثاني ؛ قاله في الجديد.

أنه أوكد من غسل الجمعة لوقوف الخبر على الصحة وتردده بين الواجـــب والسنة.

فصـــــــل (٥)

فأما المزني : فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه حتماً أو ندباً.

تعلقاً بأن من مس كلباً أو خنزيراً لم يتوضأ فكيف يتوضأ من مس(٦) أخيه المؤمــن

وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه جمع بين(٧) ما فرقت السنة بينهما.

والثاني: أنه (٨) استدلال برفض الأصول .

---

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) في س :(تأكده).

(٣) صحح الشيرازي قوله في الجديد،وهو :أن الغسل من غسل الميت أوكد
وصحح الروياني والبغوي ، والنووي قوله في القديم أن غسل الجمعة أوكـــــد
وذكر الروياني وجهاً أنهما سواء .
انظر: البحر ل ١٨١، المهذب ١/١٣٦، المجموع ٢/٢٠٤.

(٤) من م ، ح:(سنة).

(٥) (فصل) ساقطة من س .

(٦) (من مس) ساقطة من آ.

(٧) (بين) ساقطة من م ، ح.

(٨) (أنه) ساقطة من س .

لأن من[١] مس امرأة مؤمنة توضأ ، ومن مس ميتة أو خنزيراً لم يتوضأ ، ومن مس ذكر مؤمن توضأ، ولو مس بولاً أو عذرة لم يتوضأ .

فكيف يمنع من تسليم هذا أن يكون الشرع وارداً بالوضوء من مس الميت[٢] دون الخنزير[٣]، والله أعلم[٤] .

---

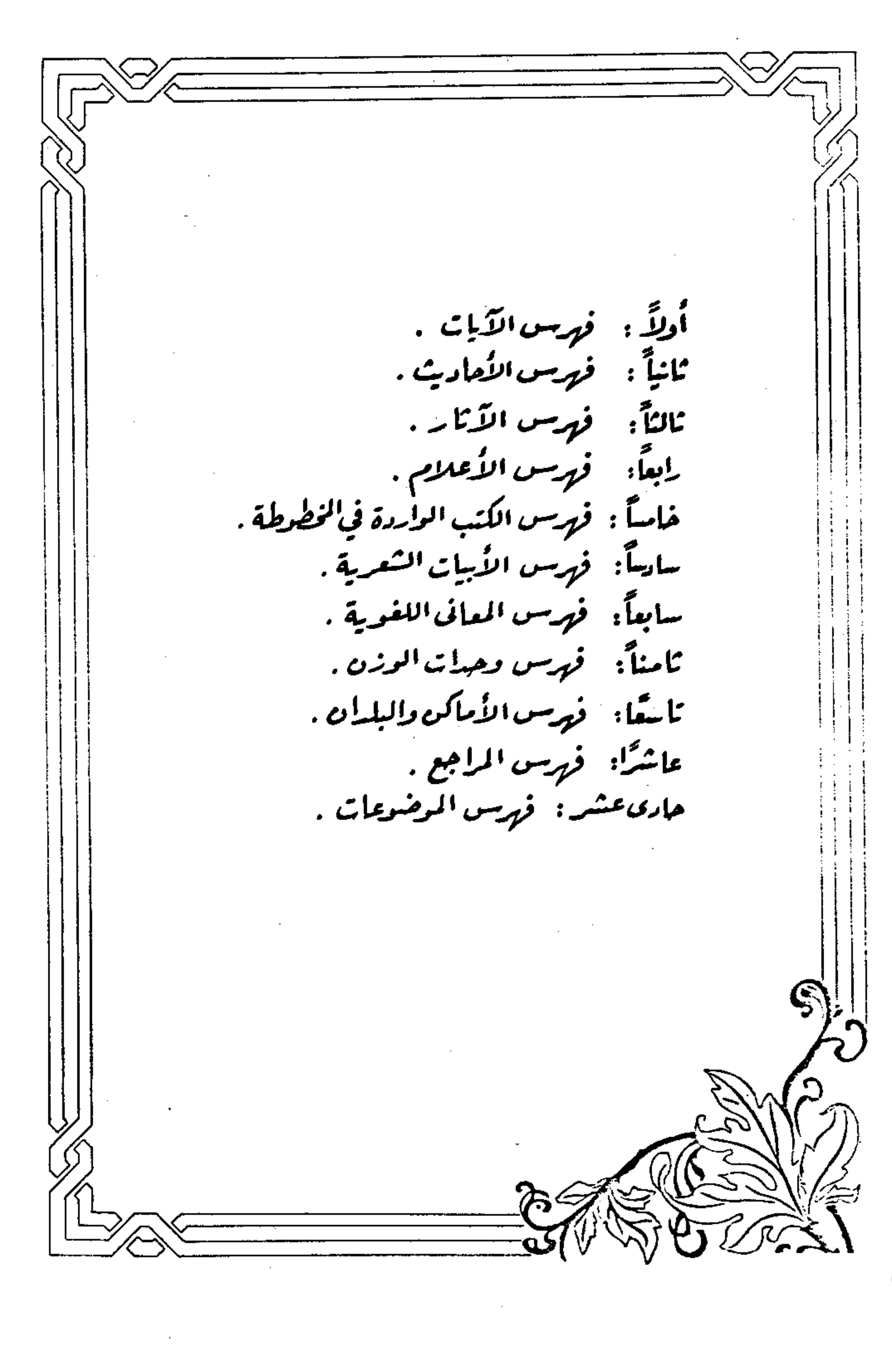
(١) في س :(لا من مس).

(٢) في م:(الميتة).

(٣) في س :(دون الكلب والخنزير).

(٤) (والله اعلم) ساقطة من م ، ح.

الفهارس



فهرس الآيات

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــة

الآيـــــــــه	رقمها	الصفحـــــــه
قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس	١٤٥	١١٩١، ١٢٠٩ ..
- هل عندكم من علم فتخرجوه لنـــا	١٤٨	٨٤
- وكذلك جعلنـا لكل نبي عدواً شيـاطين الإنس والجن .	١٢	٤٢، ٤٥
سورة الأعراف		
- أفلم ينظروا إلى ملكوت السمـوات والأرض	١٨٥	١٢٦
- وأخذ برأس أخيـــه	١٥٠	٤٥٩، ٤٦٤
- ونـادى أصحاب الجنة	٤٤	٧٧
سورة الأنفـــــال		
- وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم بـــــه	١١	١٣٠، ١٣٧، ١٦٣
سـورة التوبـــة		
- إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٢٩٠
- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفـــة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.	١٢٢	٩٢

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض.	٨٨١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.	٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ١٣٣٤ ، ١٣٤٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بأعلى وجهه.	٤٢١
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً.	٨٥٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.	٨٤٨ ، ٥٦٣
- كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.	١٤٠٦
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.	٥١٣
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.	٤٨١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.	٦٠٢

فهرس الآثار

فهـــرس الآثـــار

الأثـــــر	رقم الصفحه
أُبيّ بن كعـب	
- إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء كانـت رخصة .	٨٠٨
أبـو طيبـــة	
- حجم أبوطيبة الرسول صلى الله عليه وسلم وشرب من دمه بحفرته .	٢٣٨
أبـو عبد الرحمن السلمي	
- أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي الحسن والحسـين " وأرجلكم " بالخفض .	٤٨٤
أبـو موسى الأشعـري	
- كان أبو موسى إذا نام وكل بنفسه رجـلاً يراعيه .	٦٧٦
أنس بن مالــك	
- سمع أنس الحجاج يقول في خطبتـه أمـر الله بغسل الوجه ... وغسل الرجلين فقال : صدق الله وكذب الحجاج إنما أمر الله بمسح الرجلين ...	٤٧٢

الأثـــــــــــر	رقم الصفحة
- بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فأما إذا كـــان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس	٥٨٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	
- كان يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الجنابة .	٨٧٠
عبد الله بن مسعود	
- كان ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .	١٨٠
- لابأس أن تبدأ برجلك قبل يديك.	٥٣٠
علي بن أبي طالـــب	
- ابدءوا بما بدأ الله به.	٥٣٩
- إنه توضأ بالنبيذ .	١٧٦
- أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ووضع إبهاميه في أصول أذنيه.	٤١٥
- رجع عن قوله في بيع أمهات الأولاد .	١١٧
- قد كان القوم يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطـــون ثلطاً .	٦١٣
- كان يجز شعره .	٨٧٢

الأثـــــــــر	رقم الصفحـة
المغيرة بن شعبـة	
- أنه صب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	٥١١

فهـــرس الأعـــلام

فهرس الأعلام

=

١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٥،
٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٠،
٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٤،
٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤،
٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١،
٥٢٧، ٥٤٥، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٦،
٥٨٣، ٦٠٦، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٣٠،
٦٤٠، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٧،
٦٥٩، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٥، ٦٧٨، ٦٨٧
٦٨٨، ٦٩٣، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧١٤، ٧٢١، ٧٢٥،
٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٤٠،
٧٤٤، ٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦١،
٧٦٣، ٧٦٤، ٧٧٨، ٧٩٦، ٨٩٧، ٧٩٨،
٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨١٢، ٨١٨،
٨١٩، ٨٢١، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٨، ٨٤٠، ٨٤٥،
٨٥٧، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٧٩،
٨٨٠، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٩٣، ٨٩٨، ٩٠٢، ٩٠٤،
٩٠٦، ٩٠٨، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩٢١، ٩٢٥،
٩٣١، ٩٣٢، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٢، ٩٥٣،
٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٩، ٩٦١، ٩٦٩، ٩٧١،
٩٨٥، ٩٨٨، ٩٩٥، ١٠٠٠، ١٠٠١،
١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٢٣،
١٠٢٤، ١٠٣٥، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٦،
١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٤، ١٠٥٣،
١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٦ =

استدراك

أسماء من سقطت ترجمتهم :

١ - أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري :

روى عن أبي أمامة ويروى عنه حجاج المهري .

انظر : الكنى للبخاري (١٢) .

٢ - أبو بكرة :

نفيع بن الحارث الثقفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز .. ، سمي بأبي بكرة
لانه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة
كان من خيار الصحابة ، توفي سنة ٥٠ هـ .
انظر: أسد الغابة ٣٨/٥، الإصابة ٥٤٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠

٣ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي .

روى عن محمد بن زياد الألهاني ، وصفوان بن عمرو وسهيل بن أبي
صالح ... وخلق من أهل الشام والحجاز والعراق ، روى عنه محمد بن
إسحاق والثوري والأعمش .. وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : ماروى عن الشاميين فهو صحيح ، وماروى عن
من أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف ، وقال البخاري : إذا
حدث عن أهل بلده فصحيح وقال ابن عدي : يكتب حديثه ويحتج
به في حديث الشاميين خاصة .

وقال النسائي : ضعيف .

انظر : أحوال الرجال ١٧٣ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب
٣٢١/١ ، الجرح والتعديل ١٩١/٢، الضعفاء للعقيلي ٨٨/١ ،الكامل لابن عدي
٢٨٨/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ .

٤ - سلمان الفارسي :

أبو عبد الله ، ويقال له سلمان بن الإسلام ، وسلمان الخير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٣٥ هـ ، وقيل : سنة ٣٦ هـ .

انظر : الاستيعاب : ٥٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٦٥/٢ ، شذرات الذهب : ٤٤/١ .

٥ - عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي :

أبو العلاء ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد .. وغيرهم وعنه ابنه العلاء ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان .. وغيرهم .

وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي ليس به بأس .

انظر : تاريخ الثقات : ٣٠١ ، التاريخ الكبير : ٣٦٦/٥ تهذيب التهذيب : ٣٠١/٦ ، تقريب التهذيب : ٥٠٣/١ ، الثقات : ١٠٨/٥ .

٦ - عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي :

روى عن أبيه وعائشة وعنه الشعبي ، وعباد بن زياد ، ونافع بن جبير وغيرهم ، ولاه الحجاج الكوفة ، متفق على توثيقه .

انظر : تاريخ الثقات : ٣٣١ ، التاريخ الكبير : ٣٢/٧ ، تهذيب التهذيب : ١٨٩/٧ ، الثقات : ١٩٥/٥ .

٧ - عطاء بن يسار :

أبو محمد المدني مولى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي أيوب ..وآخرين

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار .. وغيرهم.

متفق على توثيقه ، مات سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين : ٤٠٦/٢ ، التاريخ الكبير:٤٦١/٦

تاريخ الثقات : ٣٣٤ ، الثقات : ١٩٩/٥ ، الجرح والتعديل: ٣٣٨/٦.

٨ - عمرو بن دينار :

أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن عمرو .. وغيرهم .

وعنه : قتادة وابن جريج وغيرهم .

ثقة ثبت كثير الحديث ، كان مفتي أهل مكة في زمانه .

توفي سنة ١٢٥ هـ ويقال ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠/٨ ، طبقات ابن سعد:٤٨٠/٥

طبقات القراء : ٦٠٠/١ ، المعارف : ٤٦٨ ، ميزان الاعتدال : ٢٦٠/٣ .

٩ - الضحاك بن مزاحم الخراساني :

أبو القاسم ، ويقال أبو محمد ، اشتهر بالتفسير وكان مؤدباً . له كتاب في التفسير ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، وقيل ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١ ، المحبر : ٤٧٥ ، ميزان الاعتدال : ٣٢٦:٢ ، الأعلام : ٢١٥/٣ .

١٠- نافع :

أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين ، اجمعوا على توثيقه ، توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ وقيل : ١١٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٩/١ ، تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ ، شذرات الذهب : ١٥٤/١ ، طبقات خليفة : ٤٧ ، المعارف : ٤٦٠ ، مشاهير علماء الامصار : ٨٠ ، منهاج اليقين : ١٠٧ ، العبر : ١١٣/١ ، وفيات الأعيان : ٣٦٨/٥ .

١١ - نافع :

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني ، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة واقرأ الناس دهراً طويلاً .

ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين وتوفي سنة ١٦٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٦/٧ ، مشاهير علماء الأمصار: ١٤١ ، مرآة الجنان : ٣٦٨/١ ، معرفة القرآء الكبار : ١٠٧/١ ، الوفيات لابن قنفذ : ١٢٧ .

١٢- يحيى بن سعيد القطان :

أبو سعيد البصري ، روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل وهشام بن عروة .. وآخرين . ومنه ابنه محمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين .. وخلق كثير متفق على توثيقه ، ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين : ٦٤٥/٢ ، تاريخ الثقات : ٤٧٢ ، تهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ ، تقريب التهذيب : ٣٤٨/٢ .

فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

فهرس الكتب الواردة في المخطوطة

فهرس الأبيات الشعرية

فهـــرس الأبيـات الشعرية

صـــدر البيـــت	القافيـة	القائـــل	الصفحة
حرف الهمـــزة			
يرمون بـالخطب الطوال وتـارة	الرقبـــاء	أبو داود بن حريز	٨٣
حرف البـاء			
فلو تفلت في البحر والبحرمالح	عذبـا	عمر بن أبي ربيعة	١٤١
وهو إذا جرجر بعد الهب	كالحب	الأغلب العجلي	٢٧٣
يـارخما قـاظ على مطلوب	المطيب	الأعشى	٥٧٢
وركب كأن الريح تطلب منهم	العصائب	الفرزدق	١٢٢٨
وكم دمعة على الخد تجري	النقاب		٧١١
جرجر لما عضه الكلوب			٢٧٢
حرف التـــاء			
فلا تلمس الأفعى يديك بمرها	صفاتها	الأعشى	٧٠٣
حرف الثـــاء			
أما أتـاك عني الحديث	أستغيث		٥٧٣
حرف الحـــاء			
تلونت ألوانا عليّ كثيرة	مالح	محمد بن حازم	١٤١

فهرس المعاني اللغوية

فهرس المعاني اللغوية

المـــادة	الكلمـــة	الصفحـــة
نبق	نبقها	١٢٥٤
نتر	ينتر	٦٠٣
نشر	الاستنشار	٢٨٤
نجا	استنجاء	٥٧٢
نحس	النّحاس	٢٧٧
نحنح	يتنحنح	٦٠٣
نزع	النزعتان	٤٠٤ ، ٥١٥
نصر	ناصور	٦١٠
نشل	المنشلة	٤٢٠
نهس	تنهيس	٣١٨
نوى	النية	٣٢٤
هبب	الهب	٢٧٣
هدب	أهداب	٤٠٩
هرس	مهراسكم	٣٧٩
هرس	هريسة	١٢٠٤
وتر	التواتر	٩١
وجن	وجنة	٤١٥
ورد	الموارد	٥٩٥

......

فهرس وحدات الوزن

فهرس وحدات الوزن والكيل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المراجع

فهــرس المراجع

القرآن الكريم .

كتـــب التفســـير

١ — أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، المطبوعة بمطابع الأوقـــاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٢ — أحكام القرآن :

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي :

جمع أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣ — أحكام القرآن :

محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي .

الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٤ — أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي :

تحقيق : علي محمد البجاوي .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشـــر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥ — أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي :

أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي .

(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٦ - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :

أبو السعود محمد بن محمد العمادي.

(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٧ - تفسير ابن جزي :

محمد بن احمد بن جزي الكلبي .

(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٨ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل :

علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (تاريخ النشر بدون) .

٩ - تفسير الفخر الرازي :

محمد الرازي .

طبعة بالأوفست من طبعة المطبعة العامرة الشرقية ، سنة ١٣٢٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٠ - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهير بأبي حيان .

(الطبعة بدون) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض ، (التاريخ بدون).

١١ - تفسير القرآن العظيم :
أبو الفداء إسماعيل بن كثير .
الطبعة الاولى ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

١٢ - الجامع لأحكام القرآن :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الطبعة الثالثة ، دار القلم ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١٣ - جامع البيان عن تأويل القرآن :
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٤ - حاشية الجمل على الجلالين :
سليمان الجمل .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الإسلامية ، (التاريخ بدون) .

١٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
السيد محمود الألوسي البغدادي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

١٦ - زاد المسير في علم التفسير :
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .
الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
محمد بن علي الشوكاني .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٨ - الكشـــاف :
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى :
(الطبعة بدون) ، انتشارات آفتاب تهران ،
(التاريخ بدون) .

١٩ - النكت والعيون :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : خضر محمد خضر .
الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بـــدولة
الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٠ - النكت والعيون :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : محمد الشايع .
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود .

٢١ - النهـر الماد :
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهيـــــر
بأبي حيان .
مطبوع بهامش البحر المحيط .
(الطبعة بدون) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ،
الرياض ، (التاريخ بدون).

كتب القراءات وعلوم القرآن

١ - الاتقان في علوم القرآن :
جلال الدين السيوطي .
الطبعة الرابعة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢ - أسباب النزول :
علي بن أحمد الواحدي النيسابوري .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣ - الاقناع في القراءات السبع :
أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الانصاري ابن البادش
تحقيق : د. عبد المجيد قطامش .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤ - التيسير في القراءات السبع :
أبو عمرو الداني.
عنى بتصحيحه : أوتويرتزل .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت -
لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها .
أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي .
تحقيق : د. محيي الدين رمضان.
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ،
١٩٨٤ م .

٦ - النشر في القراءات العشر :
محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري.
أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الضباع.
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

كتـــب السنـــة

١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير :
أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني.
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
الطبعة الأولى ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والافتاء
بالجامعة السلفية بنارس ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٢ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان :
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

٣ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان :
ترتيب الامير علاء الدين الفارسي .
قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة :
علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القارى.
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
أخرجه : د. عز الدين علي السيد .
الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٨ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات :
محيي الدين يحيى بن شرف النووي .
مطبوع مع الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة .
الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م

٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار :
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي.
تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .
(الطبعة بدون) ، مكتبة عاطف ، مصر ، (التاريخ بدون).

١٠ - الاقتراح في بيان الاصطلاح :
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد .
دراسة وتحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري.
(الطبعة بدون) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

١١ - الإلمام بأحاديث الأحكام :
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٢ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك :
محمد زكريا الكاندهلوي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٣ - بذل المجهود في حل أبي داود :
خليل أحمد السهارنفوري .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

١٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
أحمد بن حجر العسقلاني .
تحقيق : محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون) ، المكتبة التجارية ، مصر ، (التاريخ
بدون) .

١٥ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري.
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون).

١٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

١٧ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب :
أبو الفداء إسماعيل بن كثير .
دراسة وتحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
الطبعة الأولى ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ،
١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
ابن الملقن.
تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني.
الطبعة الأولى ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٩ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه :
عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني :
خرج أحاديثه وعلق عليه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٢٠ - ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي :
صححه وراجع أصوله : السيد يوسف علي الزواوي ،
والسيد عزت العطار .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٢١ - الترغيب والترهيب :
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري.
ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى محمد عمارة .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع
دار الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٢ - تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على بذل المجهود :
مطبوع بهامش بذل المجهود .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢٣ - التعليق المغني على الدارقطني :
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
مطبوع بهامش سنن الدراقطني .
تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني .
(الطبعة بدون) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
أحمد بن علي العسقلاني .
عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٢٥ - التلخيص على المستدرك :
أبو عبد الله شمس الدين الذهبي .
مطبوع مع المستدرك للحاكم .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد :
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
الجزء الاول : تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد
عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
الجزء الرابع : تحقيق : محمد التائب ، سعيد أحمد إعراب ،
(الطبعة بدون) ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
الجزء التاسع : تحقيق : سعيد أحمد إعراب ، (الطبعة بدون)
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،
مديرية الشئون الإسلامية ، المملكة المغربية.

٢٧ - تمييز الطيب من الخبيث :
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني :
الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة :
أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق.
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٩ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٠ - تهذيب الآثار :
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :
قرأه وخرج أحاديثه : محمود محمد شاكر .
(الطبعة بدون) ، مطبعة المدني ، (التاريخ بدون).

٣١ - تهذيب ابن القيم :
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزيه :
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون).

٣٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري:
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ،
مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٣٣ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
مطبوع مع فيض القدير .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٣٤ - جامع العلوم والحكم :
أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان) ، (التاريخ بدون) .

٣٥ - جامع المسانيد :
أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٣٦ - الجوهر النقي :
علاء الدين علي بن عثمان المارديني.
مطبوع مع السنن الكبرى.
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في
الهند حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ هـ .

٣٧ - حاشية السندي على سنن النسائي :
أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي .
مطبوع مع سنن النسائي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٨ - حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر :
محمد بن السيد درويش الحوت .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،
(التاريخ بدون) .

٣٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٤٠ - دلائل النبوة :
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
وثق أصوله ، وخرج حديثه وعلق عليه : د. عبد المعطي قلعجي.
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤١ - الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني :
تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمّار ،
عمان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني.
صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي.
(الطبعة بدون) ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، (التاريخ
بدون) .

٤٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الاولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٤٤ - سنن ابن ماجـــة :
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون).

٤٥ - سنن أبي داود :
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
(الطبعة بدون) ، دار احياء السنة النبوية ، (التاريخ
بدون) .

٤٦ - سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح :
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.
الطبعة الثالثة - دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٤٧ - سنن الدارقطني :
علي بن عمر الدارقطني .
تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
(الطبعة بدون) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٤٨ - سنن الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.

(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (التاريخ بدون).

٤٩ - السنن الكبرى :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

(الطبعة الأولى ،، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ هـ .

٥٠ - السنن المأثورة :

محمد بن إدريس الشافعي ، رواية أبو جعفر الطحاوي عن خاله المزني .

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥١ - سنن النسائي :

أحمد بن شعيب النسائي.

(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٥٢ - شرح الزرقاني على موطأ مالك :

محمد الزرقاني .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ٩٧٨ م .

٥٣- شرح السنة :

الحسين بن مسعود البغوي .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٤- شرح السيوطي على سنن النسائي :

جلال الدين السيوطي .

(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان ، (التاريخ بدون).

٥٥- شرح معاني الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي

حققه وعلق عليه : محمد زهرى النجار .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٦- شرح النووي على صحيح مسلم :

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

(الطبعة بدون) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ،

(التاريخ بدون).

٥٧- صحيح ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري :

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. محمد مصطفى الأعظمي.

الطبعة الثانية ، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٥٨- صحيح البخـارى :
أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
(الطبعة بدون) ، دار ومطابع الشعب ، (التاريخ بدون).

٥٩- صحيح الجامع الصغير :
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٦٠- صحيح سنن ابن ماجة :
محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦١- صحيح مسلم :
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٦٢- طرح التثريب :
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الدين
أبي زرعة العراقي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٦٣- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي.
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٦٤ - علل الحديث :

أبو محمد عبد الرحمن الرازي.

(الطبعة بدون) ، دار السلام ، حلب ، ١٣٤٣ هـ .

٦٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .

قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

أبو محمد محمود بن أحمد العيني .

(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

٦٧ - عون المعبود :

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٦٩ - فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي :

عبد الله بن حجازي الشرقاوي .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٧٠ - الفردوس بمأثور الخطاب :
أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي.
تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٧١ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :
محمد بن علي الشوكاني .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م

٧٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :
محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٧٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م .

٧٤ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس .
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي .
صححه وعلق عليه : أحمد القلاش .
(الطبعة بدون) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ،
دار التراث ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

٧٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.
ضبطه وفسر غريبه : بكري حياني ، صححه ووضع فهارسه ، صفوة السقا .
(الطبعة بدون) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
علي بن أبي بكر الهيثمي .
الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

٧٧- المحرر في الحديث :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .
دراسة وتحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليم سمارة ، جمال حمدى الذهبي .
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

٧٨ - مختصر سنن أبي داود :
أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .
تحقيق : أُحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٧٩ - المراسيل :
أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني .
راجعه وفهرس أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
مطبوع مع سلسلة الذهب
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٠ - المستدرك على الصحيحين :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

(الطبعة الأولى) ، دار الكتاب العربي ، بيـــروت - لبنـان ، (التاريخ بدون).

٨١ - مسند أبي داود الطيالسي :

سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري المشهـــــور بأبي داود الطيالسي .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٨٢ - مسند أبي عوانة :

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٨٣ - مسند الإمام أحمد :

أحمد بن محمد بن حنبل .

الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٨٤ - مسند الحميدي :

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.

حقق أصوله وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .

(الطبعة بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

٨٥ - مسند الشهاب :

أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.

تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي.

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٨٦ - مشكاة المصابيح :

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٧ - مصابيح السنة :

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي .

تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، محمد سليم سمارة ، جمال حمدي الذهبي .

(الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة :

أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري .

تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي .

الطبعة الأولى - دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٩ - مصنف ابن أبي شيبة :

أبو بكر بن أبي شيبة .

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .

الطبعة الثانية ، الدار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م

٩٠ - مصنف عبد الرزاق :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٩١ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع :
علي القاري الهروي .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
الطبعة الرابعة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

٩٢ - معالم السنن :
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي .
الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٩٣ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر :
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
الطبعة الأولى ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الكويت ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٩٤ - المعجم الصغير :
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني.
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٥ - المعجم الكبير :
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني :
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
الطبعة الثانية ، دار النشر بدون ، (التاريخ بدون).

٩٦ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار :
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
مطبوع بهامش إحياء علوم الدين.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

٩٧ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي :
أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي.
تحقيق : د. نايف بن هاشم الدعيس.
الطبعة الأولى ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

٩٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
صححه وعلق حواشيه : عبد الله محمد الصديق .
(الطبعة بدون) مكتبة الخانجي ، مصر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٩٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٣١ هـ .

١٠٠ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود .
(الطبعة بدون) ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

١٠١ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود :
أحمد عبد الرحيم البنا المشهور بالساعاتي .
الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠٢ - من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :
علي بن سلطان بن محمد القاري.
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

١٠٣ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة.
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

١٠٤ - الموضوعـــات :
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
ضبـط وتحقيق وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠٥ - الموطـــأ :
مالك بن أنس .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي.
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٠٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية :
أبومحمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.
الطبعة الأولى ، مطبوعات المجلس العلمي ، الهنـــد ،
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

١٠٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
(الطبعة بدون) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م.

١٠٨ - اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

كتب علوم الحديث

١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :
إسماعيل بن كثير .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

٣ - التقييد والإيضاح :
عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث :
محمد جمال الدين القاسمي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥ - الكفاية في علم الرواية :
أحمد بن علي بن ثابت .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، (المكان وتاريخ النشر بدون) .

٦ - معرفة علوم الحديث :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .

اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه : د. السيد معظم حسين .

الطبعة الثانية ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ،

١٩٧٧ م .

٧ - منهج النقد في علوم الحديث :

د. نور الدين عتر .

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

كتب الفقه

(الفقه الحنفي)

١ - الاختيار لتعليل المختار :
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة.
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢ - الأصل المعروف بالمبسوط :
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : الأستاذ أبو الوفا الأفغاني .
(الطبعة بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، (التاريخ بدون) .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥ - البناية في شرح الهداية :
أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري .
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٧ - تحفة الفقهاء :
علاء الدين السمرقندي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٨ - الجامع الصغير :
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
(الطبعة بدون) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، (التاريخ بدون) .

٩ - الجامع الكبير :
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني :
عني بمقابلة أصوله : أبو الوفا الأفغاني.
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٠ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :
أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني.
(الطبعة بدون) ، مكتبة إمدادية ، ملتان - باكستان ، (التاريخ بدون) .

١١ - حاشية الخادمي على الدرر :
أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي .
(الطبعة بدون) ، (دار النشر بدون) ، (التاريخ بدون)

١٢ - حاشية الدرر :
المولى عبد الحليم.
(الطبعة بدون) ، (دار النشر بدون) ، (التاريخ بدون)

١٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
محمد أمين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١٤ - حاشية سعد الله على شرح فتح القدير :
سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي.
مطبوع مع شرح فتح القدير .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٥ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :
أحمد بن محمد الشلبي .
مطبوع بهامش تبيين الحقائق .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (التاريخ بـــدون) .

١٦ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار :
السيد أحمد الطحطاوي الحنفي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٧ - الحجة على أهل المدينة :
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .
رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني والقادري .
(الطبعة بدون) ، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، جتـــه بازار ، حيدر آباد الدكن - الهند ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

١٨ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام :
محمد بن فرامور المعروف بمنلا خسرو الحنفي .
تصحيح : حماد الفيومي العجماوي .
(الطبعة بدون) ، المطبعة الشرقية بمصر ، ١٣٠٤ هـ .

١٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
محمد أمين المشهور بابن عابدين :
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م

٢٠ - الدر المنتقى في شرح الملتقى :
محمد بن علي بن محمد الحصكفي .
مطبوع بهامش مجمع الأنهر .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون)

٢١ - رؤوس المسائل :
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : عبد الله نذير أحمد .
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ .

٢٢ - شرح العناية على الهداية :
محمد بن محمود البابرتي .
مطبوع مع شرح فتح القدير .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٢٣ - شرح فتح القدير :
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٢٤ - شرح منية المصلي :
إبراهيم بن محمد الحلبي .
(الطبعة بدون) ، (دار النشر بدون) ، (التاريخ بدون) .

٢٥ - الفتاوى الخانية :
حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٦ - الفتاوى الهندية :
محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه .
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية :
علي القاري الهروي .
حققه وراجع نصوصه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة .
(الطبعة بدون) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (التاريخ بدون) .

٢٨ - الكتاب :
أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري .
مطبوع مع اللباب .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٩ - اللباب في شرح الكتاب :
عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٠ - المبسوط :
شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي .
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣١ - مجمع الأنهر :
عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون)

٣٢ - مختصــر الطحاوي :
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .
حققه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني.
الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٣٣ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :
أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي .
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٣٤ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير - :
شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي.
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٣٥ - نور الإيضاح :
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي .
مطبوع مع مراقي الفلاح.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدي :
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.
الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، (التاريخ بدون).

٣٧ - النقايــة :
عبيد الله بن مسعود المحبوبي .
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.
مطبوع مع كتاب فتح باب العناية.
(الطبعة بدون) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلــب ، (التاريخ بدون) .

(الفقـــه المالكـــي)

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :
أبو بكر بن حسن الكشناوي .
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف :
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .
(الطبعة بدون) ، مطبعة الإرادة ، (التاريخ بدون).

٣ - الإكليل شرح مختصر خليل :
محمد بن محمد الأمير الكبير .
صححه وعلق حواشيه ، أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري .
(الطبعة بدون) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، (التاريخ بدون).

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي.
الطبعة الرابعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك :
أحمد بن محمد الصاوي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٦ - البيان والتحصيل :
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) .
تحقيق : د. محمد حجي.
(الطبعة بدون) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل :
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق .
مطبوع بهامش مواهل الجليل.
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٨ - التلقين في الفقه المالكي :
القاضي عبد الوهاب البغدادي .
تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون).

١٠ - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل :
صالح عبد السميع الآ بي الأزهري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ بدون).

١١ - الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية :
أحمد بن تركي المالكي .
مطبوع مع حاشية المفتي .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون)

١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
محمد عرفة الدسوقي.
(الطبعة بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر،
بيروت ، (التاريخ بدون) .

١٣ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل :
محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني .
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ .

١٤ - حاشية المفتي على شرح ابن تركي على العشماوي .
يوسف بن سعيد بن إسماعيل المفتي المالكي.
(الطبعة بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون).

١٥ - حاشية العدوي على الخرشي :
علي العدوي .
مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، (التاريخ بدون).

١٦ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :
علي العدوي .
(الطبعة بدون) ،دار الفكر ، (التاريخ بدون).

١٧ - الخرشي على خليل :
محمد الخرشي المالكي .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، (التاريخ بدون) .

١٨ - الدر الثمين والمورد المعين :
محمد بن أحمد ميارة.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (التاريخ بدون).

١٩ - درة الغواص في محاضرة الخواص :
برهان الدين بن فرحون المالكي .
قدم له وحققه : د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٠ - دليل الرفاق على شمس الاتفاق :
ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين.
تحقيق : البلعمشي أحمدمكي.
(الطبعة بدون) ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والامارات العربية المتحدة ، (التاريخ بدون) .

٢١ - سراج السالك شرح أسهل المسالك :
عثمان بن حسنين بري الجعلي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٢ - الشرح الصغير :
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
مطبوع بهامش بلغة السالك .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢٣ - الشرح الكبير :
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير :
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
(الطبعة بدون) ، المكتبة التجارية ، (التاريخ بدون) .

٢٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل :
محمد عليش .
(الطبعة بدون) ، دار النشر بدون ، (التاريخ بدون).

٢٥ - الفواكه الد واني :
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري :
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٢٦ - قوانين الأحكام الشرعية :
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي :
طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .

٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة :
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي.
تحقيق وتقديم : د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :
أبو الحسن علي المالكي الشاذلي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٢٩ - مختصر خليل :
خليل بن إسحاق المالكي .
صححه وعلق عليه : أحمد نصر .
الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٣٠ - المدونـــة :
الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عـــن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ بدون).

٣١ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة :
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد).
طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت (التاريخ بدون) .

٣٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٣ - ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل :
محنض باب بن عبيد الديماني .
نسقه وصححه وعلق عليه : سيد الأمين بن الماحي الجكني الشنقيطي .
الطبعة الأولى ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(الفقه الشافعي)

أ - الكتب المخطوطة :

١ - إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي :
إسماعيل بن أبي بكر الشاوري .
مخطوط بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد ، تحت رقم ٢٩٧٤ .

٢ - الأمالي في شرح الحاوي :
الطاووسي .
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٧٤ .

٣ - إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي .
محمد الطيب الناشري .
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٤ - بحر المذهب :

عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعي.

٥ - البيان في فروع الشافعية :

أبو الخير يحيى بن سالم المعروف بالعمراني .

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي.

٦ - تتمة الإبانة :

أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المعروف بالمتولي.

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي.

٧ - تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف:

نور الدين ابن ناصر الشافعي الحجازي.

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٢ .

٨ - التحرير :

أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني.

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم

٩ - التحقيق :

أبو زكريا يحيي بن شرف النووي.

مخطوط بمكتبة أيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٠٤٢ .

١٠ - التهذيب :

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء المشهور بالبغوي .

مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة الازهر تحت رقم ٤٣ فقه شافعي .

١١ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين :

أبو محمد عبد الله الجويني .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١٢٠٦ .

١٢ - شرح الحاوي للقزيني :

القونوي .

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٦٨ .

١٣ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب .

أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد المرادي .

مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعي.

١٤ - كفاية النبيه في شرح التنبيه :

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة.

مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٥ - المطلب العالي شرح وسيط الغزالي :

أحمد بن محمد ابن الرفعة.

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي

١٦ - المقنع :

علي بن محمد بن أحمد المحاملي .

مخطوط بمكتبة آيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٤٣٨ .

١٧ - ميدان الفرسان :

محمد بن خلف الغزي .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٤١ فقه شافعي.

١٨ - النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم ١١٥١ .

١٩ - الودائع لمنصوص الشرائع :

أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج .

مخطوط بمكتبة آيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٥٠٢ .

٢٠ - نهاية المطلب :
أبو محمد عبد الله الجويني .
مخطوط بمكتبة لا له لي باستانبول تحت رقم ١٢٣٥ .

ب - الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية :

١ - الأحكام السلطانية :
علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢ - أدب القاضي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : محيي هلال السرحان .
(الطبعة بدون) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م

٣ - أدب القضاء :
إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم .
تحقيق : محيي هلال السرحان .
الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٤ - الارشـــاد :
شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري .
مطبوع مع فتح الجواد .
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصـــر ،
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب :
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
(التاريخ بدون) .

٦ - إعانة الطالبين :
أبو بكر المشهور بالسيد البكري .
الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٨ - الإقناع في الفقه الشافعي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
حققه وعلق عليه : خضر محمد خضر .
الطبعة الأولى ، دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٩ - الأم :
الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمدزهري النجار .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٠ - الأنوار لأعمال الأبرار :
يوسف الأردبيلي .
الطبعة الأخيرة ، موسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١١ - بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .
سليمان البجيرمي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

١٢ - تجريد الشوبري على الرملي :
محمد بن أحمد الشوبري .
مطبوع بهامش أسنى المطالب .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ (التاريخ بدون) .

١٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :
أبو يحيي زكريا الأنصاري .
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.
مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم.
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

١٥ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي :
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

١٦ - حاشية الشيخ إبراهيم على الأنوار :
مطبوعة مع الأنوار .
الطبعة الأخيرة ، موسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ،
القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٧ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج :
أحمد بن قاسم العبادي .
مطبوعة مع حاشية الشرواني .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

١٨ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد.
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا ،
(التاريخ بدون) .

١٩ - حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي :
إبراهيم البيجوري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٢٠ - حاشية الجمل على شرح المنهاج :
سليمان الجمل .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢١ - حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج .
مطبوعة مع نهاية المحتاج .
(الطبعة بدون) ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
(التاريخ بدون).

٢٢ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :
عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير
بالشرقاوي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢٣ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :
عبد الحميد الشرواني .
مطبوعة مع حاشية ابن قاسم.
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٢٤ - حاشية عميرة على شرح المحلي :
شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة.
مطبوعة مع حاشية القليوبي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان -
(التاريخ بدون) .

٢٥ - حاشية القليوبي على شرح المحلي :
شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي .
مطبوعة مع حاشية عميرة.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

٢٦ - الحاشية المسماة بالكمثرى .
مطبوعة مع الأنوار .
الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ
- ١٩٦٩ م .

٢٧ - الحاوي للفتاوي :
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال .
حققه وعلق عليه : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، دار
الأرقم ، عمان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢٩ - الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي :
محمد بن سليمان الكردي المدني .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٣٤٠ هـ .

٣٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٣١ - روضة الطالبين :
أبو زكريا يحيي بن شرف النووي .
(الطبعة بدون) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،
(التاريخ بدون) .

٣٢ - شرح المحلي على المنهاج :
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .
مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٣ - شرح المنهاج :
زكريا الأنصاري .
مطبوع مع حاشية الجمل .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٤ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان :
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣٥ - الغاية القصوى في دراية الفتوى :
عبد الله بن عمر البيضاوي .
دراسة وتحقيق وتعليق : د. علي محيى الدين علي القره داغي.
(الطبعة بدون) ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ،
السعودية ـ الدمام ، (التاريخ بدون) .

٣٦ ـ فتاوى السبكي :
أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي :
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٣٧ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية :
أحمد بن حجر الهيثمي .
(الطبعة بدون) . دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٣٨ ـ فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار .
تحقيق : الشيخ محمد الحجار .
الطبعة الثانية ، مكتبة دار الدعوة ، حلب ، ١٣٩٨ هـ .

٣٩ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح :
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

٤٠ ـ فتح الجواد بشرح الارشاد :
أحمد بن حجر الهيثمي .
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

٤١ ـ فتح العزيز شرح الوجيز :
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
مطبوع مع المجموع .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ـ لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤٢ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤٣ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :
السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات .
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

٤٤ - كتاب الحدود من الحاوي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : إبراهيم بن علي صندقجي.
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٥ - كتاب الزكاة من الحاوي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : ياسين ناصر الخطيب .
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٤٦ - كتاب السير من الحاوي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : محمد بن رديد المسعودي .
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٤٧ - كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر فيها :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : السيد عقيل حسين المنور .
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

٤٨ - كتاب قتال أهل البغي من الحاوي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق ودراسة : د. إبراهيم بن علي صندقجي.
الطبعة الأولى ، توزيع مكتبة العلوم والحكم ، المدينة
المنورة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :
أبو بكر محمد الحسيني الحصني .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥٠ - المجموع شرح المهذب :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥١ - مختصر خلافيات البيهقي :
أحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي .
تحقيق : ذياب عبد الكريم ذياب عقل.
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

٥٢ - مختصر المزنـــي :
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني .
مطبوع مع الأم .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٣ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمـــة :
إسماعيل بن كثير .
دراسة وتحقيق : د. إبراهيم بن علي صندقجي.
الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنـــورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
محمد الخطيب الشربيني.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين :
أبو زكريا يحيي بن شرف النووي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

٥٦ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية :
أحمد بن حجر الهيثمي .
مطبوع بهامش الحواشي المدنية .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٣٤٠هـ .

٥٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي :
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م .

٥٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.
(الطبعة بدون) ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، (التاريخ بدون) .

٥٩ - هامش الأذرعي :
مطبوع بهامش المجموع.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٦٠ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦١ - الوسيط في المذهب :
محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
دراسة وتحقيق : د. علي محيى الدين علي القره داغي.
الطبعة الأولى ، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري على طبعه ، (التاريخ بدون).

(الفقه الحنبلي)

١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي.
تحقيق : محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة (التاريخ بدون).

٢ - أخصر المختصرات :
أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي البعلي :
مطبوع مع كشف المخدرات .
قام بتصحيحه ومراجعته ، عبد الرحمن حسن محمود .
(الطبعة بدون) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، (التاريخ بدون) .

٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح :
يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي .
(الطبعة بدون) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، (التاريخ بدون) .

٤ - الإقناع :
شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان (التاريخ بدون) . .

٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٦ - تصحيح الفروع :
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .
مطبوع مع الفروع.
الطبعة الثالثه ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ .

٧ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .
أشرف على طبعه وتصحيحه : عبد الرحمن حسن محمود .
(الطبعة بدون) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، (التاريخ بدون) .

٨ - دليل الطالب :
مرعي بن يوسف الحنبلي .
الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

٩ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع :
منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة السادسة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

١٠ - زاد المستقنع في اختصار المقنع :
موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي .
الطبعة السابعة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهـرة ،
١٣٨٥ هـ .

١١ - الشرح الكبيـــر :
عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة .
مطبوع مع المغني .
(الطبعة بدون) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، مكتبة
المؤيد ، الطائف ، (التاريخ بدون) .

١٢ - شرح منتهى الإرادات :
منصور بن يونس البهوتي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيـــروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٣ - العدة شرح العمدة :
عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،
(التاريخ بدون) .

١٤ - الفتاوى الكبرى :
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٥ - الفـــروع :
أبو عبد الله محمد بن مفلح .
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

١٦ - الكافـــي :
موفق الدين عبد الله بن قدامة .
تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

١٧ - كافي المبتدي :
أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني .
(الطبعة بدون) ، نشره قصي محب الدين الخطيب ، (التاريـخ
بدون) .

١٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع :
منصور بن يونس البهوتي .
(الطبعة بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٩ - كشف المخدرات :
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي .
قام بمراجعته وتصحيحه : عبد الرحمن حسن محمود .
(الطبعة بدون) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، (التاريـــخ
بدون) .

٢٠ - المبدع في شرح المقنع :
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح .
(الطبعة بدون) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠ م -

٢١ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .
الطبعة الأولى ، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز ، ١٣٩٨ هـ .

٢٢ ـ المحرر في الفقه :
مجد الدين أبي البركات .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

٢٣ ـ مختصر الخرقي :
عمر بن الحسين الخرقي .
حققه وعلق عليه : محمد مفيد الخيمي .
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٢٤ ـ مختصر الفتاوى المصرية :
أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي .
صححه : محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ، دار ابن القيم ، السعودية ، الدمام ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢٥ ـ مسائل أحمد :
أبو داود سليمان بن الأشعث
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢٦ ـ مسائل أحمد :
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري .
تحقيق : زهير الشاويش .
(الطبعة بدون) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، (التاريخ بدون ;

٢٧ - مسائل أحمد :
رواية ابنه عبد الله .
تحقيق ودراسة : د. علي سليمان المهنا .
الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٨ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي .
تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم .
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٩ - المغني :
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
(الطبعة بدون) ، المكتبة السلفية ، المدينة ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، (التاريخ بدون) .

٣٠ - المقنع :
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .
الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣١ - منار السبيل :
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش.
الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٢ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب :

عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بأبي تغلبه

تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر .

الطبعة الاولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

كتب مختلفة في الفقـــه

١ - الإجمـــاع :

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيفه

الطبعة الأولى ، دار طيبه ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢ - إحياء علوم الدين :

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان -

(التاريخ بدون) .

٣ - اختلاف العلماء :

أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي .

حققه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي .

الطبعة الأُولى ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥م .

٤ - الأوسط :

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

الطبعة الاولى ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد :
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
(الطبعة بدون) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
محمد بن علي الشوكاني .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧ - شرح الأزهار :
أبو الحسن عبد الله بن مفتاح .
الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .

٨ - المحلى :
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
(الطبعة بدون) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

كتب أصول الفقـــــه

١ - الإبهاج في شرح المنهاج :
علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب بـــن علي السبكي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢ - احكام الفصول في أحكام الأصول :
أبو الوليد الباجي .
حققه وقدم له : عبد المجيد تركي.
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٣ - الاحكام في أصول الأحكام :
أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي :
الطبعة الاولى ، مؤسسة النور ، ١٣٨٧ هـ .
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيـــع ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٤ - الاحكام في أصول الأحكام :
أبو محمد علي بن حزم الاندلسي .
تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .
الطبعة الأولى ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (ط ١) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :
محمد بن علي الشوكاني .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون).

٧- أصول السرخسي :
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٨ - أعلام الموقعين :
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية :
راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .
(الطبعة بدون) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م

٩ - البرهان في أصول الفقه :
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني .
تحقيق : د. عبد العظيم الديب.
الطبعة الثانية ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني .
تحقيق : محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١١- التشريع والفقه في الإسلام :
مناع القطان .
الطبعة الاولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .

١٢ - تغيير التنقيح :
ابن كمال باشا .
(الطبعة بدون) ، دار النشر بدون ، (التاريخ بدون) .

١٣ - التقرير والتحبير :
ابن أمير الحاج .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤ - التمهيد في أصول الفقـه :
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني .
دراسة وتحقيق : محمد بن علي إبراهيم .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :
أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي .
تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٦ - تهذيب شرح الأسنوي :
د. شعبان محمد إسماعيل .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

١٧ - جمع الجوامع :
تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي .
مطبوع مع حاشية البناني .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون)

١٨ - حاشية البناني على شرح المحلي :
الشيخ البناني .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٩ - حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين :
سعد الدين التفتازاني .
مطبوعة مع حاشية الجرجاني .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠ - حاشية الجرجاني على شرح عضد الملة والدين :
السيد الشريف الجرجاني .
مطبوعة مع حاشية التفتازاني .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢١ - الرسالة :
الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢٢ - روضة الناظر وجنة المناظر :
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
الطبعة الرابعة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ،
١٣٩٧ هـ .

٢٣ - شرح البدخشي :
محمد بن الحسن البدخشي .
(الطبعة بدون) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ،
(التاريخ بدون) .

٢٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دار الفكر
القاهرة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢٥ - شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي :
القاضي عضد الملة والدين .
مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني.
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٦ - شرح الكوكب المنيـر :
أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي .
تحقيق : محمد حامد الفقي.
الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

٢٧ - شرح الكوكب المنير :
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار .
تحقيق : محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة .
جـ ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م ، جـ ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٨ - شرح اللمـع :
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي .
تحقيق : عبد المجيد تركي.
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٩ - العدة في أصول الفقـه :
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء .
تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٠ - الفـروق :
شهاب الدين القرافي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون).

٣١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :
عبد العلي محمد بن نظام الدين.
مطبوع مع المستصفى .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٢ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٣ - اللمع في أصول الفقه :
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٣٤ - المحصول :
فخر الدين الرازي :
تحقيق : طه جابر فياض .
الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٥ - المختصر في أصول الفقه :
علي بن محمد بن علي بن عباس شيبان البعلي المعروف بابن اللحام
تحقيق: د. محمد مظهر بقا .
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٦ - مختصر ابن الحاجب :
جمال الملة والدين ابن الحاجب .
مطبوع مع بيان المختصر .
تحقيق : محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ
- ١٩٨٦ م .

٣٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
عبد القادر بن بدران الدمشقي .
صححه وعلق عليه : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٨ - المستصفى :
محمد بن محمد بن محمد الغزالي :
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٩ - مسلم الثبوت :
محب الله ابن عبد الشكور .
مطبوع مع المستصفى .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٠ - المسودة في أصول الفقه :
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، عبد الحليم بن عبد السلام ،
ابو العباس احمد بن عبد الحليم .
(الطبعة بدون) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، (التاريخ
بدون) .

٤١ - المعتمد في أصول الفقه :
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ
- ١٩٨٣ م .

٤٢ - المغني في أصول الفقه :
جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي .
تحقيق : د. محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٣ - المنار :
عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
مطبوع مع كشف الأسرار .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٤ - المنخول من تعليقات الأصول :
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٤٥ - منهاج الوصول في علم الأصول :
القاضي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمرو البيضاوي .
مطبوع مع شرح البدخشي .
(الطبعة بدون) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ،
(التاريخ بدون) .

٤٦ - النبذ في أصول الفقه :
أبو محمد علي بن حزم .
تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .
الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٤٧ - نشر البنود على مراقي السعود :
عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي .
(الطبعة بدون) ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين
المغرب والامارات العربية ، (التاريخ بدون) .

٤٨ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول :
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .
(الطبعة بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٤٩ - الوجيز في أصول الفقه :
الكراماساتي يوسف بن حسين.
تحقيق : د. السيد عبد اللطيف كساب .
(الطبعة بدون) ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ
- ١٩٨٤ م .

٥٠ - الوصول إلى مسائل الأصول :

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي.

تحقيق : عبد المجيد تركي.

(الطبعة بدون) ، الشركة الوطنية ، الجزائر ،(التاريخ بدون)

كتـب اللغـة

١ - أنيس الفقهاء :
قاسم القونوي .
تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي .
الطبعة الأولى ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جـدة ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢ - تاج العـروس :
محمد مرتضى الزبيدي .
(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٣ - تصحيح التنبيه :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
مطبوع بهامش التنبيه.
الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

٤ - التعريفـات :
الشريف علي بن محمد الجرجاني .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥ - التكملة والذيل والصلة :
الحسن بن محمد الحسن الصنعاني .
تحقيق : عبد العليم الطحاوي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .

٦ - تهذيب اللغـة :
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرون.
(الطبعة بدون) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء
والنشر ، مصر ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م .

٧ - جمهرة اللغة :
ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأ زدي .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٨ - حلية الفقهاء :
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

٩ - الصحـــاح :
إسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

١٠- غريب الحديـــث :
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي.
تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم العايد .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القـــرى ،
مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١١ - غريب الحديـث :
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي :
تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،
مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٢ - غريب الحديـث :
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي.
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٣ - غريب الحديث :
ابن قتيبة عبد الله بن مسلم .
تحقيق : د. عبد الله الجبوري .
(الطبعة بدون) ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ،
(التاريخ بدون) .

١٤ - غريب الحديث :
أبو عبيد القاسم بن سلام .
(الطبعة بدون) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٥ - غريب الحديث :
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦ - الفائق في غريب الحديث :
جار الله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي .
الطبعة الثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٧ - فقه اللغة :
إسماعيل الثعالبي النيسابوري .
(الطبعة بدون) ، (دار النشر بدون) ، (تاريخ النشر بدون).

١٨ - القاموس المحيط :
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
(الطبعة بدون) ، دار الجيل ، بيروت ، (التاريخ بدون).

١٩ - لسان العرب :
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ،(التاريخ بدون).

٢٠ - مختـار الصحاح :

محمد بن أبي بكر الرازي .

(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان

١٤٠١ هـ - ٢٩٨٩ م .

٢١ - المخصـص :

أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة.

(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٢٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار :

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .

(الطبعة بدون) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ،

القاهرة ، (التاريخ بدون) .

٢٣ - المصباح المنير :

أحمد بن علي المقري الفيومي .

صححه : مصطفى السقا .

(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٢٤ - المطلـع :

أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي :

(الطبعة بدون) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠١ هـ -

٩٨١ م .

٢٥ - معجم مقاييس اللغة :

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، إسماعيليان نجفي ،

إيران - قم ، (التاريخ بدون) .

٢٦- منال الطالب في شرح طوال الغرائب :
أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير .
تحقيق : د. محمود محمد الطناحي.
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٢٧- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :
محمد بن أحمد بن بطال الركبي .
مطبوع مع كتاب المهذب
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٥٩ م

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثـــر :
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير .
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

كتب النحو والأدب والبلاغـــــة

١ - أخبـار النساء :

أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية.

شرح وتحقيق : د. نزار رضا .

(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ،

١٩٧٨ م .

٢ - الأغانـــي :

أبو الفرج الأصفهاني :

الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م

٣ - الأمالـــي :

أبو علي القالي .

(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،

(التاريخ بدون) .

٤ - الأمالي الشجرية :

أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي المعـــروف

بابن الشجري .

(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت-

لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥ - أمالي المرتضى :

المرتضى علي بن الحسين العلوي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

وشركاه ، مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

٦ - أنوار الربيع في أنواع البديع :
ابن معصوم المدني .
تحقيق : شاكر هادي شكر .
الطبعة الأولى ، مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧ - البيان والتبيين :
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .
تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون.
الطبعة الرابعة ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد :
أبو عبد الله محمد بن مالك .
تحقيق : محمدكامل بركات
(الطبعة بدون) ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٩ - ثمرات الأوراق في المحاضرات :
أبو بكر علي بن محمد بن حجة الحموي .
شرحه وضبطه : د. مفيد محمد قميحة .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠ - جمهرة أشعار العربية :
أبو زيد القرشي.
(الطبعة بدون) ، دار بيروت ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١١ -

١٢ - حياة الحيوان الكبرى :
الدميري .
الطبعة الثانية ، منشورات الرضى ، طهران ، مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، (التاريخ بدون) .

١٣ - الحيـــوان :
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .
تحقيق وشرح : عبد السلام هارون .
(الطبعة بدون) ، المجمع العلمي العربي الإسلامـــي ،
دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

١٤ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :
عبد القادر البغدادي .
تحقيق : عبد السلام هارون.
(الطبعة بدون) ، مكتبة الخانجي ، الهيئة المصرية العامـــة
للكتاب ، مصر - القاهرة . ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٥ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .
عبد القادر البغدادي .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت - (التاريخ بدون).

١٦ - الخصائص :
أبو الفتح عثمان بن جني .
تحقيق : محمد علي النجار .
الطبعة الثامنة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

١٧ - الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية :
أحمد الشنقيطي .
الطبعة الثامنة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٨ - ديوان الأعشـــى :
(الطبعة بدون) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٩ - ديوان الأعشى الكبير " ميمون بن قيس " :
شرح وتعليق محمد محمد حسين.
الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٠ - ديوان جميل بثينة :
تحقيق : بطرس البستاني.
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٢١ - ديوان عمر بن أبي ربيعة :
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٢٢ - ديوان عنترة :
. كرم البستاني .
(الطبعة بدون) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢٣ - زهر الآداب وثمر الألباب :
أبو إسحاق القيرواني .
ضبطه وشرحه ، زكي مبارك ، حققه وزاد في ضبطه : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٢ هـ
١٩٧٢ م .

٢٤ - سمط اللالئ في شرح أمالي القالي وذيل اللآلئ :
أبو عبيد البكري الأونبي .
تحقيق : عبد العزيز الميمني .
الطبعة الثانية ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٥ - شخصيات كتاب الأغانـــي :
داود سلوم ، نوري حمودي القيسي .
(الطبعة بدون) ، مطبوعات المجمع العلمي العراقـــي ،
بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٦ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :
محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الخامسة عشرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصـــر ،
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٧ - شرح جمل الزجاجـــي :
ابن عصفور الأشبيلي .
تحقيق : صاحب أبو جناح .
(الطبعة بدون) ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقـــاف
الدينية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٨ - شرح ديوان جرير :
محمد إسماعيل عبد الله الصاوي ، مضافاً إليه تفسيرات العالم
أبي جعفر بن حبيب .
(الطبعة بدون) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت -
لبنان ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٣ م .

٢٩ - شرح ديوان جميل بثينة :
قدم له وعلق حواشيه : سيف الدين الكاتب ، أحمد عصام الكاتب
(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون).

٣٠ - شرح ديوان الحماسة :
الخطيب التبريزي .
(الطبعة بدون) ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، (التاريـــخ
بدون) .

٣١ - شرح شواهد المغني :
جلال الدين السيوطي .
وقف على طبعه وعلق على حواشيه : أحمد ظفر كوجان .
(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الحياة ، لجنة التراث العربي ،
بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

٣٢ - شرح المعلقات السبع :
أبو عبد الله الحسين الزوزني .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٣ - شعر الأخطل : " أبو مالك غياث بن غوث التغلبي " .
صنعة السكري ، روايته عن أبي جعفر محمد بن حبيب .
تحقيق : د. فخر الدين قباوة.
الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م -
١٣٩٩ هـ .

٣٤ - شعراء أمويون :
د. نوري حمودي القيسي .
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٥ - شعر ديوان امرئ القيس :
حسن السندوبي .
الطبعة الثالثة ، المكتبة التجارية ، مطبعة الاستقامة ،
القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .

٣٦ - شعراء النصرانية :
لويس شيخو .
الطبعة الثالثة ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

٣٧ - العقد الفريد :
ابن عبد ربه .
تحقيق : مفيد قميحة .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٨ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده .
أبو علي الحسن بن رشيق .
حققه وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٢ م .

٣٩ - عمر بن أبي ربيعة - حبه وشعره - :
د. جبرائيل جبور .
الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م

٤٠ - عيون الأخبار :
ابن قتيبة .
(الطبعة بدون) ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر ، القاهرة ،
١٣٨٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤١ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها :
أبو الفتح عثمان بن جني .
تحقيق : علي النجدى ناصف ، د. عبد الحليم النجار ،
د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي .
(الطبعة بدون) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة
إحياء التراث الاسلامي ، ١٣٨٦ هـ .

٤٢ - المحمدون من الشعراء وأشعارهم :
جمال الدين القفطي .
تحقيق : رياض عبد الحميد مراد .
(الطبعة بدون) ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، مطبعة الحجاز ،
دمشق ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٤٣ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها :
جلال الدين السيوطي .
شرحه وضبطه : محمد أحمد جاد المولى ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة ، (التاريخ بدون).

٤٤ - المعاني الكبير في أبيات الحماسة :
أبو محمد بن قتيبة.
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .

٤٥ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :
عبد الرحيم بن أحمد العباسي .
حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه : محمد محيي الدين عبد الحميد.
(الطبعة بدون) ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .

٤٦ - معجم شواهد النحو الشعرية :
حنا جميل حداد .
الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٤٧ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :
ابن هشام الأنصاري .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤٨ - المقتضب :
أبو العباس محمد بن يزيد المبرد .
تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة.
(الطبعة بدون) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤٩ - الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء :
أبو عبد الله محمد المرزباني .
وقف على طبعه واستخراج فهارسه : محب الدين الخطيب .
الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٥٠ - نقـد الشعر :
أبو فرج قدامة بن جعفر .
تحقيق : كمال مصطفى .
الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي ، مصر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥١ - نكت الهميان في نكت العميان :
صلاح الدين الصفدي .
(الطبعة بدون) ، المطبعة الجمالية ، مصر ، القاهرة - ١٣٢٩ هـ - ١٩٠٩ م .

٥٢ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع :
جلال الدين السيوطي .
عني بتصحيحه : محمد بدر الدين النعساني .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥٣ - الوساطة بين المتنبي وخصومه :

علي بن عبد العزيز الجرجاني .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي.

(الطبعة بدون) ، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي ، مصر ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

٥٤ - الورقـــة :

أبو عبد الله محمد بن داود الجراح .

تحقيق : عبد الوهاب عزام ، عبد الستار فراج .

(الطبعة بدون) ، دار المعارف ، مصر ، (التاريخ بدون).

كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ

١ - إتحاف الورى بأخبار أم القرى.
النجم عمر بن فهد .
تحقيق : فهيم محمد شلتوت.
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٢ - آداب الشافعي ومناقبه :
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٣ - آثار البلاد وأخبار العباد :
زكريا بن محمد بن محمود القزويني .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٤ - أحوال الرجال :
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني .
تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥ - أخبار أبو حنيفة وأصحابه :
أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٦ م .

٦ - أخبار القضاة :
محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
(الطبعة بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٧ - أخبار النحويين البصريين :
أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي .
تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا .
(الطبعة الاولى) ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٨ - الاستيعاب :
ابن عبد البر القرطبي .
مطبوع مع الإصابة .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :
أبو الحسن علي بن محمد الجزري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

١٠ - إسعاف المبطأ برجال الموطأ :
جلال الدين السيوطي .
مطبوع مع تنوير الحوالك .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (التاريخ
بدون) .

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (التاريخ
بدون) .

١٢ - إعجام الأعلام :
محمود مصطفى .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣ - الأعلام :
خير الدين الزركلي .
الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ،
١٩٨٠ م .

١٤ - أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام :
عمر رضا كحالة .
(الطبعة بدون) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

١٥ - الإكمال :
الأمير الحافظ ابن ماكولا .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
(الطبعة بدون) ، نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

١٦ - الإمام أبو الحسن الماوردي :
د. محمد سليمان داود ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
(الطبعة بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٩٧٨ م

١٧ - الإنباء في تاريخ الخلفاء :
محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني .
تحقيق وتقديم ودراسة : د. قاسم السامرائي .
الطبعة الثانية ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ،
١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

١٨ - الأنساب :
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .
الطبعة الثانية ، نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
إسماعيل باشا البغدادي .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٠ - البداية والنهاية :
الحافظ ابن كثير .
الطبعة الثالثة ، مكتب المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م

٢١ - البدر الطالع : بمحاسن من بعد القرن السابع .
محمد بن علي الشوكاني
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
(التاريخ بدون) .

٢٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
جلا ل الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢٣ - التاريـــخ :
يحيى بن معين :
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٤ - تاريخ ابن خلدون :
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
(الطبعة بدون) ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٥ - تاريخ آداب اللغة العربية :
جرجي زيدان .
الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٨ م.

٢٦ - التاريخ الإسلامي :
محمود شاكـر .
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٧ - تاريخ أسماء الثقات :
أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين .
حققه وعلق عليه : د. عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنـان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٨ - تاريخ الأمم والملوك :
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية ، دار سويدان ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٢٩ - تاريخ بغـداد :
أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،
(التاريخ بدون).

٣٠ - تاريخ التراث العربي :
فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي .
(الطبعة بدون) ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد
ابن سعود ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣١ - تاريخ الثقـات :
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي.
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٢ - تاريخ جرجان :
السهمي .
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٣ - تاريخ دولة سلجوق :
محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني .
اختصار الفتح بن علي بن محمد البنداري .
الطبعة الثالثة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣٤ - التاريخ الصغير :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري :
(الطبعة بدون) ، ادارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م .

٣٥ - التاريخ الصغير :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه : د. يوسف مرعشلي .
(الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٣٦ - التاريخ العباسي والفاطمي :
د. أحمد مختار العبادي.
(الطبعة بدون) ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١ م .

٣٧ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين :
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٣٨ - التاريخ الكبير :
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
(الطبعة بدون) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٩ - تاريخ المذاهب الإسلامية :
محمد أبو زهرة.
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ بدون).

٤٠ - تاريخ اليعقوبي :
أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي .
(الطبعة بدون) ، دار بيروت ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤٢ - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري :
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر .
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ .

٤٣ - تتمة المختصر في أخبار البشر :
زين الدين عمر بن الوردي .
تحقيق : أحمد رفعت البدراوي .
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،
١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٤ - تجارب الأمم :
ابن مسكويه .

٤٥ - تجريد أسماء الصحابة :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

٤٦ - التحبير في المعجم الكبير :
أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني .
تحقيق : منيرة ناجي سالم .
(الطبعةبدون) ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٥ هـ .

٤٧ - تذكرة الحفاظ :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
الطبعة الرابعة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،
حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٨ هـ - ٩٦٨ ام .

٤٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
القاضي عياض بن موسى .
تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي.
(الطبعة بدون) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية - الرباط ، (التاريخ بدون).

٤٩ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح :
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .
تحقيق : د. أبو لبابة حسين.
الطبعة الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٠ - تقريب التهذيب :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٥١ - التنبيه والإشراف :
المسعودي .
(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ، ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٤ م .

٥٢ - تهذيب الأسماء واللغات :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٥٣ - تهذيب تاريخ دمشق :
علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر .
هذبه ورتبه : عبد القادر بدران .
الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٤ - تهذيب التهذيب :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
بحيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ .

٥٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال :
أبو الحجاج يوسف المزي .
تحقيق : د. بشار عواد معروف .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٦ - الثقات :
أبو حاتم محمد بن حبان .
(الطبعة بدون) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد الدكن ، الهند ، (التاريخ بدون).

٥٧ - الجرح والتعديل :
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٥٨ - الجمع بين رجال الصحيحين :
أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ

٥٩ - جمهرة أنساب العرب :
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي .
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .
(الطبعة بدون) ، دار العلوم ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٦١ - الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين :
ابن دقماق .
تحقيق : محمد كمال عز الدين علي .
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٢ - الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة.
محمد بن أبي بكر الأنصاري .
نقحها وعلق عليها : د. محمد التونجي .
الطبعة الأولى ، دار الرفاعي ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٦٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :
آدم متز ، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادى أبو ريدة ،
أعد فهارسه ، رفعت البدراوي .
الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٦٤ - حلية الأولياء :
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني :
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون).

٦٥- الخصائص الكبرى :
جلال الدين السيوطي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٦٦- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال :
علي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي .
تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد.
(الطبعة بدون) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، (التاريخ بدون)

٦٧- خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم :
محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي .
الطبعة الأولى ، مكتبة جدة ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
أحمد بن حجر العسقلاني .
(الطبعة بدون) ، دار الجيل ، بيروت ، (التاريخ بدون).

٦٩- الديباج المذهب :
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

٧٠- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .
تحقيق : بدران الضناوي ، كمال يوسف الحوت
الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٧١ - الرسالة المستطرفة :
محمد بن جعفر الكتاني .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

٧٢ - الروض الأنف :
أبو عبد الله الخثعمي السهيلي :
علق عليه وضبطه : طه عبد الرؤوف سعد .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

٧٣ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني .
الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤ م .

٧٤ - الزهد :
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

٧٥ - السابق واللاحق :
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي :
تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني .
الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٧٦ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي :
عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي .
(الطبعة بدون) ، المطبعة السلفية القاهرة (التاريخ بدون) .

٧٧ - سير أعلام النبلاء :
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : جماعة من العلماء .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٧٨ - السيرة النبوية :
ابن هشام .
قدم لها وعلق عليها : طه عبد الرؤوف سعد .
(الطبعة بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .
(الطبعة بدون) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (التاريخ
بدون) .

٨٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
محمد بن محمد مخلوف .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان .

٨١ - شرح علل الترمذي :
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .
حققه وعلق عليه : صبحي السامرائي .
الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٨٢ - الشعر والشعراء :
ابن قتيبة .
تحقيق : احمد محمد شاكر .
الطبعة الثالثة ، (دار النشر بدون) ، ١٩٧٧ م .

٨٣ - صبح الأعشى :
أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي .
نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ،
(التاريخ بدون) .

٨٤ - صفة الصفوة :

جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي .

حققه وعلق عليه : محمود فاخوري ، خرج أحاديثه :

د. محمد رواس قلعجي .

الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٨٥ - الضعفاء الصغير :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري.

(الطبعة بدون) ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -

١٩٧٧ م .

٨٦ - الضعفاء الكبير :

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي .

حققه ووثقه : د. عبد المعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون).

٨٧ - الضعفاء والمتروكون :

أحمد بن شعيب النسائي .

مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري .

(الطبعة بدون) ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -

١٩٧٧ م .

٨٨ - الضعفاء والمتروكون :

عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي .

تحقيق : عبد الله القاضي .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع

دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٩ - الضعفاء والمتروكون :
علي بن عمر الدارقطني .
دراسة وتحقيق : موفق عبد الله بن عبد القادر .
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٩٠ - الطبقــات :
أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري .
تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
الطبعة الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الريــاض ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٩١ - طبقات الأطباء والحكماء :
سليمان بن حسان الأندلسي .
تحقيق : فؤاد سيد .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٩٢ - طبقات الحفاظ :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٣ - طبقات الحنابلة :
أبو الحسين محمد بن أبي يعلى .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون).

٩٤ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية :
تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري .
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو.
(الطبعة بدون) ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٩٥ ـ طبقات الشافعية :
أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة .
صححه وعلق عليه : د. عبد العليم خان .
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،
حيدر آباد الدكن ـ الهند ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٩٦ ـ طبقات الشافعية :
جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
(الطبعة بدون) ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ،
١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٩٧ ـ طبقات الشافعية :
أبو بكر هداية الله الحسيني .
حققه وعلق عليه : عادل نويهض .
الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م

٩٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى :
تاج الدين بن تقي الدين السبكي .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

٩٩ ـ طبقات فحول الشعراء :
محمد بن سلام الجمحي .
(الطبعة بدون) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

١٠٠ ـ طبقات الفقهاء :
أبو إسحاق الشيرازي .
تصحيح ومراجعة : خليل الميس .
(الطبعة بدون) ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان ، (التاريخ
بدون) .

١٠١ـ طبقات الفقهاء الشافعية :
أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي .
(الطبعة بدون) ، ليدن ، ١٩٦٤ م .

١٠٢ـ الطبقات الكبرى :
محمد بن سعد .
(الطبعة بدون) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٠٣ـ طبقات المفسرين :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠٤ـ طبقات المفسرين :
محمد بن علي بن أحمد الداودي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠٥ـ العبر في خبر من غبر :
الحافظ الذهبي .
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١٠٦ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب :
أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي .
تحقيق : عبد الله كنون .
(الطبعة بدون) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

١٠٧ - عصر الدول والامارات :
شوقي ضيف .
(الطبعة بدون) ، دار المعارف ، القاهرة ، (التاريخ بدون).

١٠٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي .
تحقيق : محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٠٩ - علل الحديث ومعرفة الرجال :
علي بن عبد الله المديني .
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي.
الطبعة الاولى ، دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١١٠ - عيون الأثـر :
ابن سيد الناس
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون).

١١١ - غاية النهاية في طبقات القراء :
محمد بن محمد بن الجزري .
عني بنشره : ج . برجستراسر .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

١١٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين :
عبد الله مصطفى المراغي.
الطبعة الثانية ، نشره: محمد امين دمج ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

١١٣ - فتوح البلدان :
أبو الحسن البلاذري .
الطبعة الثالثة ، مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١١٤ - الفخري :
محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

١١٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي .
(الطبعة بدون) ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ،
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١١٦ - الفهرست :
ابن النديم .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخبدون) .

١١٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي .
صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

١١٨ - فوات الوفيات :
محمد بن شاكر الكتبي .
تحقيق : د. إحسان عباس .
(الطبعة بدون) ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ،
(التاريخ بدون) .

١١٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٠ - الكامل في التاريخ :
أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١٢١ - الكامل في ضعفاء الرجال :
أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٢٢ - كشف الظنون :
حاجي خليفة .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .

١٢٣ - الكنى :
أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
مطبوع في نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير .
(الطبعة بدون) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،
(التاريخ بدون) .

١٢٤ - الكنى والأسماء :
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٢٥ - الكنى والأسماء :
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

١٢٦ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة :
نجم الدين الغزى .
تحقيق : جبرائيل سليمان جبور .
(الطبعة بدون) ، نشره محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت -
لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٢٧ - الكواكب النيرات :
أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال .
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .
(الطبعة الاولى ، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ،
مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٢٨ - اللباب في تهذيب الأنساب :
عز الدين ابن الأثير الجزري .
(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

١٢٩ - لسان الميزان :
ابن حجر العسقلاني .
الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

١٣٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي .
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
(الطبعة بدون) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،
(التاريخ بدون) .

١٣١ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية : (الدولة العباسية) :
محمد الخضري بك .
(الطبعة بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٧٠ م.

١٣٢ - المحبـــر :
أبو جعفر محمد بن حبيب :
(الطبعةبدون) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (التاريـــخ بدون) .

١٣٣ - مراتب النحويين :
أبو الطيب اللغوي .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية ، دار النهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

١٣٤ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان :
عبد الله بن أسعد علي اليافعي اليمني .
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٨ هـ .

١٣٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
عبد الله بن أسعد علي اليافعي المدني.
تحقيق : عبد الله الجبوري .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٦ - المراسيـــل :
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بنادريس الحنظلي الرازي .
عني به : شكر الله بن نعمة الله قوجاني .
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

١٣٧ - مروج الذهب ومعادن الجوهر :
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣٨ - مشاهير علماء الأمصار :
محمد بن حبان البستي .
عني بتصحيحه : م فلايشمهر .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون) .

١٣٩ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢ م .

١٤٠ - المعارف :
أبو محمد عبد الله بن مسلم .
تحقيق : د . ثروت عكاشة .
الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

١٤١ - معجم الأدباء :
ياقوت الحموي .
الطبعة الثالثة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، (التاريخ بدون) .

١٤٢ - معجم الشعراء :
أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني :
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٤٣ - معجم المؤلفين :

عمر رضا كحالة .

(الطبعة بدون) ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (التاريخ بدون).

١٤٤ - معرفة الثقات :

أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .

ترتيب : الهيثمي ، والسبكي.

تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .

الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٤٥ - معرفة الرجال :

أبو زكريا يحيى بن معين.

تحقيق : محمد كامل القصار .

(الطبعة بدون) ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٤٦ - المعرفة والتاريخ :

أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي .

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري.

(الطبعة بدون) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (التاريخ بدون) .

١٤٧ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

حققه وقيد نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

١٤٨ - المعين في طبقات المحدثين :
شمس الدين الذهبي .
تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد .
الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٩ - المغني في ضبط أسماء الرجال :
محمد طاهر بن علي الهندي .
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٥٠ - المغني في الضعفاء :
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
حققه وعلق عليه : نور الدين عتر .
(الطبعة بدون) ، (دار النشر بدون) ، (: تاريخ النشر بدون).

١٥١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زادة .
الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٥٢ - مقاتل الطالبيين :
أبو فرج الأصفهاني.
شرح وتحقيق : السيد أحمد صقر .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،(التاريخ بدون).

١٥٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٨ هـ .

١٥٤ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال :
رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم.
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، (التاريخ بدون) .

١٥٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد :
أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي .
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٥٦ - المؤتلف والمختلف :
أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي .
مطبوع مع كتاب معجم الشعراء للمرزباني.
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٥٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق : علي محمد البجاوي .
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت ،(التاريخ بدون).

١٥٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء :
أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري .
تحقيق : د. إبراهيم السامرائي .
الطبعة الثالثة ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٥٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :
أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي .
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .
(الطبعة بدون) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، (التاريخ بدون).

١٦٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون:
إسماعيل باشا .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٦١ — الوافي بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .

اعتناء هلموت ريتر .

(الطبعة بدون) ، فرانزشتاينز بفيسبادن ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

١٦٢ — الوفيات :

أبو العباس أحمد بن حسين بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني :

تحقيق : عادل نويهض

الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

١٦٣ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

ابو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .

تحقيق : د. احسان عباس

(الطبعة بدون) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

كتب العقيدة والفرق

١ - أعلام النبوة :
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي .
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب :
عبيدالله بن فضل الخبيصي .
الطبعة الثانية ، المطبعة الأزهرية المصرية ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .

٣ - ذيل الملل والنحل :
محمد سيد الكيلاني .
مطبوع مع الملل والنحل .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٤ - الرد على الجهمية والزنادقة :
أحمد بن حنبل .
تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن عميرة .
(الطبعة بدون) ، دار اللواء ، الرياض ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٥ - شرح الأصول الخمسة :
القاضي عبد الجبار المعتزلي .
تحقيق : د. عبد الكريم عثمان .
(الطبعة بدون) ، مكتبة وهبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٦ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية :
محمد بن أحمد السفاريني .
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ،
الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٧ - الملل والنحل :
محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني .
تحقيق : محمد سيد الكيلاني .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٨ - موقف المعتزلة من السنة النبوية :
أبو لبابة حسين.
الطبعة الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٩ -

كتب معاجم البلدان

١ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق .
تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي .
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤ م

٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار :
محمد بن عبد المنعم الحميري .
تحقيق : د. إحسان عباس.
الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤ م .

٣ - معجم البلدان :
ياقوت الحموي .
(الطبعة بدون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤ - المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية :
حمد الجاسر .
(الطبعة بدون) ، دار اليمامة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، (التاريخ بدون) .

٥ - معجم ما استعجم :
عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي .
تحقيق : مصطفى السقا .
الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

كتب مختلفة

١ - أدب الدنيا الدين :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
حققه وعلق عليه : مصطفى السقا .
الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢ - أدب الدنيا والدين :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : د. محمد صبّاح .
(الطبعة بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٦ م .

٣ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :
محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
عني بنشره : القدسي ..
(الطبعة بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤ - الأمثال والحكم :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
الطبعة الأولى ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، قطر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
أبو العباس نجم الدين بن الرفعة .
حققه وقدم له : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .
(الطبعة بدون) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،
مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٦ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : رضوان السيد .
الطبعة الأولى ، المركز الاسلامي للبحوث ، دار العلوم العربية
بيروت ، ١٩٨٧ م .

٧ - تقييد العلم :
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى :
صدره وحققه وعلق عليه : يوسف العش
الطبعة الثانية ، دار احياء السنة النبوية ، ١٩٧٤ م

٨ - جامع بيان العلم وفضله :
يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .
وقف على طبعه وتقييد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية .
(الطبعة بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن :
د. محمد علي البار .
الطبعة الثالثة ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٤٠٢هـ ١٩٨١ م

١٠ - دائرة المعارف الإسلامية :
يصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي ، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس.
(الطبعة بدون) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (التاريخ بدون).

١١ - قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين : .
د. علي خليل أبو العينين .
(الطبعة بدون) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، (التاريخ بدون).

١٢ - قوانين الوزارة :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق ودراسة : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، د. محمد سليمان داود
(الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٣ - المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء التسميات العصرية :
د. فكرى أحمد عكاز .
الطبعة الأولى ، (دار النشر بدون) ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤ - منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين :
أويس وفا بن محمد بن أحمد الأرزنجاني .
(الطبعة بدون) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

١٥ - منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون :
بدر محمد الصميط .
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ .

١٦ - نصيحة الملوك :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : خضر محمد خضر .

الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

فهرس الموضوعات

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع	الصفحـــة
	١٠٠٩